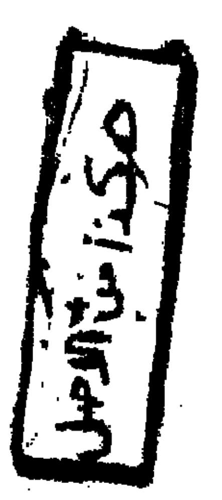


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٢ رجب سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٣٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

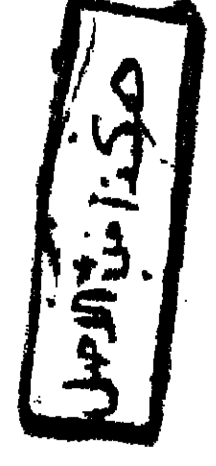
الاشتراك السنوي

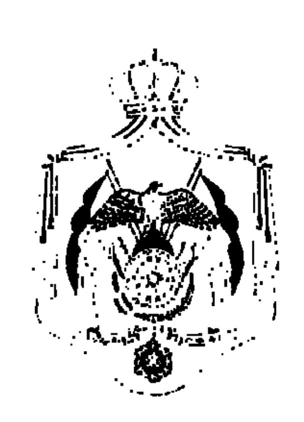
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



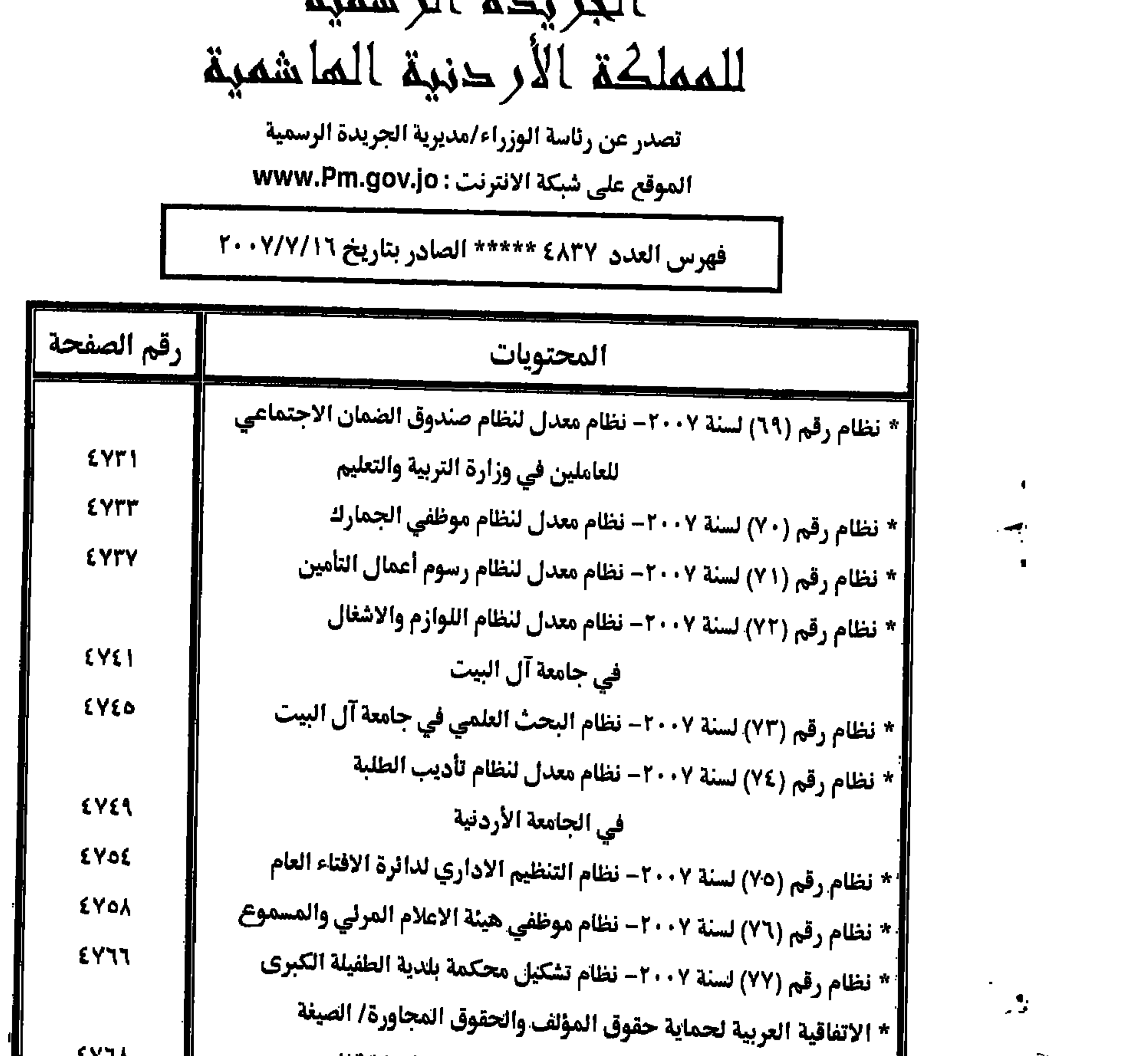


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

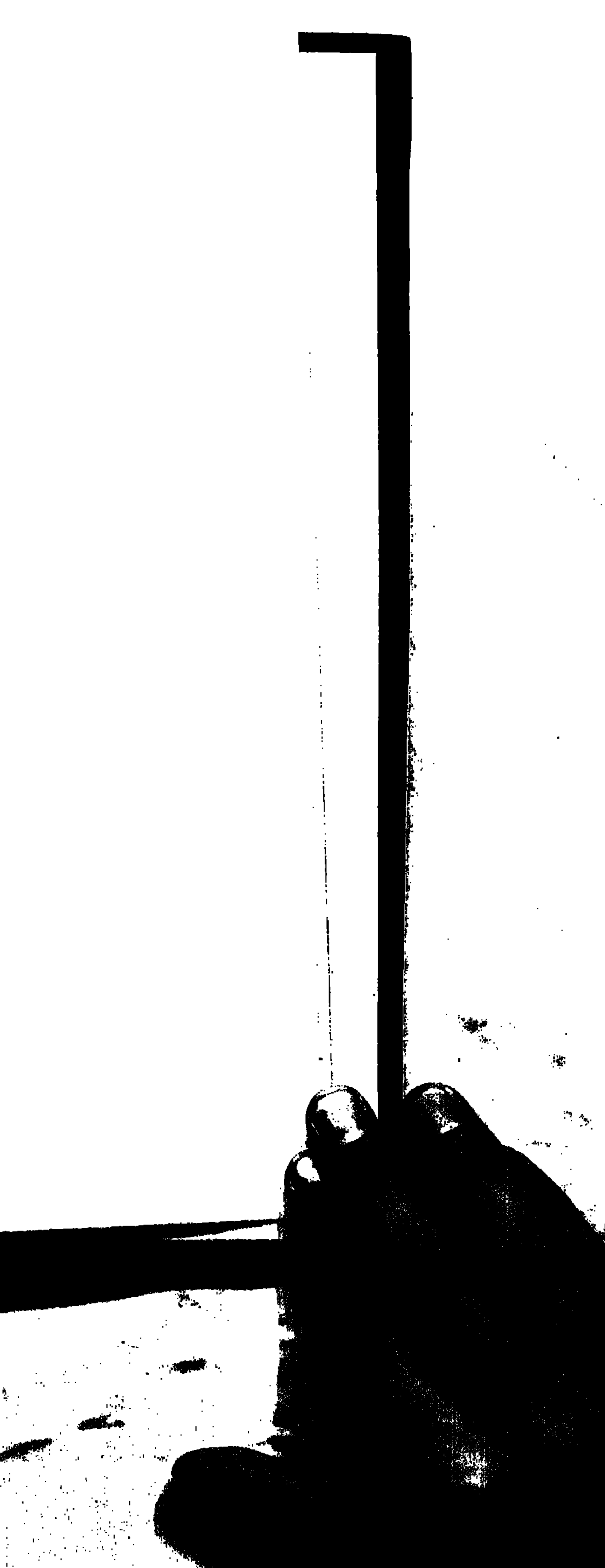
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٣٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦



يتبع ..



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (نسبة الاشتراك (٥,٥٪)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (نسبة الاشتراك (٦٪)) ٠

هكذا من الأصل

المادة٣- تعـدل المادة (١٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغـاء عبـارة (اربعـة الاف) الـواردة في الفقـرة (أ) منهـا والاستعاضـة عنهـا بكلمة (الفي) ٠
ثانيا : باضافة عبارة (او تعليم الموظف) بعد عبارة (لغايات السكن) الـواردة في الفقـرة (ج) منها ٠

٢٠٠٧/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادتين (٣١) و (١٢٠) مـن الدستـور
وبنـاء على مـا قرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٧/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام موظفي الجمارك

المادة١- يسمـى هذا النظـام (نظـام معـدل لنظام موظفي الجمارك لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٣-
أ- يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية مقدارها (١١٥) ديناراً ٠
ب- يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية على النحو التالي :-
١- (١٠) دنانير للمتزوج ٠
٢- (١٥) ديناراً للمتزوج وله اولاد تقل اعمارهم عن (١٨) سنة بما في ذلك الأرمل والمطلق ٠
ج- تدفع العلاوة العائلية للموظفة وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، اذا كان زوجها متوفيا او مقعدا ، واذا كانت معيله لأبنائها فتدفع لها العلاوة وفقاً لنص البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة ٠

المادة٣- تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج-١- اذا كـان التقـدير الـوارد في تقيـيم اداء الموظـف الـسنوي بدرجـة متوسط فما دون فتوجه له عقوبة التنبيه الخطـي ويطلـب منه معالجـة

مظاهر تقصيره وتحسين مستوى اداءه وانتاجيته .

٢- اذا كان التقدير الوارد في تقييم اداء الموظف السنوي بدرجة متوسط لسنتين متتاليتين فتوقع عليه عقوبة الانذار .

٣- اذا كان التقدير الوارد في تقييم اداء الموظف السنوي بدرجة متوسط وضعيف لآخر سنتين فتوقع عليه عقوبة تأخير الزيادة السنوية لمدة سنتين .

٤- اذا كان التقدير الوارد في تقييم اداء الموظف السنوي بدرجة ضعيف لسنتين متتاليتين فتوقع عليه عقوبة تخفيض العلاوات كلياً لمدة لا تقل عن ستة اشهر .

٥- اذا كان التقدير الوارد في تقييم اداء الموظف السنوي بدرجة متوسط فما دون لثلاث سنوات متتالية فيتم الاستغناء عن خدمته بقرار من المرجع المختص .

المادة٤- تعدل المادة (٤٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- تمنح اجازة زواج للموظف لمرة واحدة ولمدة (١٤) يوماً براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها ، وذلك بقرار من المدير العام او من يفوضه .

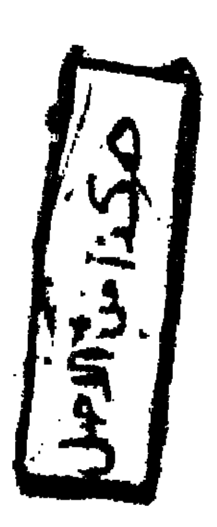
المادة٥- تعدل المادة (٦٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها بند (٢) واضافة البند (١) اليها بالنص التالي :-

١- يصدر المجلس التأديبي قراراته بأغلبية اصوات اعضائه وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

ثانياً: بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- للمدير العام ان يطلب من السلطات المختصة منع الموظف المحال الى المجلس التأديبي او الى لجنة تحقيق خاصة من مغادرة المملكة ولحين انتهاء اجراءات التحقيق وصدور القرار النهائي .



المادة٦- تعدل المادة (٦٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإضافة عبارة (او الاستيداع) الى آخر البند (٩) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج-١- يجوز احالة الموظف على الاستيداع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات مقبولة للتقاعد اذا كانت هذه المدة تؤدي الى اكماله المدة المقررة للتقاعد من تاريخ صدور قرار احالته على الاستيداع محسوبة من هذا التاريخ وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام سواء كانت الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الموظف او دون طلبه .

٢- يعتبر الموظف المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد ولا حاجة لاصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع .

٣- لا تحسب مدة الاحالة على الاستيداع لغايات الزيادة السنوية والترفيع .

٤- اذا احيل الموظف على الاستيداع دون طلبه فيتقاضى خلال مدة الاستيداع نصف راتبه الاساسي ، مع نصف العلاوة الاساسية ونصف العلاوة الشخصية وكامل العلاوة العائلية ، اما العلاوات الاخرى فلا يستحق أي شيء منها ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية من كامل راتب الموظف قبل احالته على الاستيداع .

٥- اذا احيل الموظف على الاستيداع بناءً على طلبه فلا يتقاضى أي رواتب او علاوات خلال مدة الاستيداع ويتوجب عليه دفع العائدات التقاعدية المستحقة خلال مدة الاستيداع .

٦- يجوز اشغال وظيفة الموظف المحال على الاستيداع .

المادة٧- يلغى نص المادة (٨١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨١-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- شارات الرتب والزي الرسمي للموظفين .

ب- النظر في تظلمات الموظفين وتحديد الجهة صاحبة الصلاحية للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وجميع الاجراءات المتعلقة بها .

٢٠٠٧/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز	
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	
وزير السياحة والآثار أساءة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام رسوم اعمال التأمين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم اعمال التأمين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- يحدد المجلس بناءً على تنسيب المدير العام الرسم السنوي الذي تستوفيه الهيئة من شركة اعادة التأمين خلال سنتها المالية من اجمالي الاقساط المتحققة لتلك السنة على ان لا يزيد الرسم عن النسبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
ثانياً: بإلغاء عبارة (الفقرة (أ)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (أ) و (ب)) .
ثالثاً: باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) .

المادة٣- تعدل المادتان (٣) و (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (من الشركة) الواردة في مطلع كل منهما .

المادة٤-يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٥-
أ-تستوفي الهيئة من الشركة عن تسجيل فرع لها داخل المملكة الرسوم التالية:-

هكذا من الاصل

١-مائتين وخمسين ديناراً عن ممارسة اعمال التأمينات العامة ٠
٢-مائتين وخمسين ديناراً عن ممارسة اعمال التأمين على الحياة ٠
ب-تستوفي الهيئة من الشركة عن تسجيل فرع لها خارج المملكة الرسوم التالية:-
١-الف دينار عن ممارسة اعمال التأمينات العامة ٠
٢-الف دينار عن ممارسة اعمال التأمين على الحياة ٠

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ-١- مائة وخمسين ديناراً عن تسجيل وكيل الانتاج ٠
٢- مائتين وخمسين ديناراً عن تسجيل وكيل الاصدار ٠

المادة٦- يعدل النظام الاصلي بإضافة المواد (٦) و(٧) و(٨) التالية اليه:-

المادة٦-

لغايات هذا النظام ، يقصد بالشركة المقيدة شركة التأمين العاملة في المملكة التي تمارس اعمال التأمين حصراً للجهة او الجهات المالكة لها ٠

المادة٧-

تستوفي الهيئة من الشركة المقيدة عن طلب الاجازة لممارسة اعمال التأمين الرسوم التالية :-

أ- اعمال التأمينات العامة :-
١- الرسم الاساسي : خمسمائة دينار عند تقديم الطلب لاول مرة ٠
٢- الرسم الاضافي : خمسون ديناراً عن كل فرع من فروع اعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته ٠

ب- اعمال التأمين على الحياة:-
١- الرسم الاساسي : سبعمائة وخمسون ديناراً عند تقديم الطلب لاول مرة ٠
٢- الرسم الاضافي : مائة دينار عن كل فرع

من فروع اعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته ٠

المادة٨-

تستوفي الهيئة من الشركة المقيدة عن منح الاجازة لممارسة اعمال التأمين الرسوم التالية :-

أ- اعمال التأمينات العامة :-
١- الرسم الاساسي : الف وخمسمائة دينار ٠
٢- الرسم الاضافي : مائتا دينار عن كل فرع من فروع اعمال التأمينات العامة ٠

ب- اعمال التأمين على الحياة:-
١- الرسم الاساسي : الفا دينار ٠
٢- الرسم الاضافي : ثلاثمائة دينار عن كل فرع من فروع اعمال التأمين على الحياة ٠

المادة٧-يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

تستوفي الهيئة من الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية المبينة ادناه رسوم الترخيص التالية :-

أ- الفي دينار من شركة ادارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية ٠
ب- الف دينار من وسيط اعادة التأمين ٠
ج- خمسمائة دينار من الاستشاري ٠
د- خمسمائة دينار من مسوي الخسائر ٠
هـ- مائة وخمسين ديناراً من المعاين ٠

المادة٨- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٦-٨) الواردة فيه لتصبح من (٩-١١) على التوالي وبإضافة المادة (١٢) اليه بالنص التالي:-

المادة ١٢-

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
باسم السالم

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام اللوازم والاشغال في جامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والأشغال في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٧) ، ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٨ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء تعريف كل من (المجلس) و (العميد) و (المدير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

العميد : عميد الكلية او المعهد او عميد شؤون الطلبة .

المدير : مدير أي مركز او دائرة في الجامعة .

ثانياً: باضافة تعريف (اللجنة الفرعية) اليها بعد تعريف (اللجنة) الوارد فيها :-

اللجنة الفرعية : لجنة العطاءات الفرعية .

ثالثاً: باضافة عبارة (والاقراص المدمجة وقواعد البيانات الالكترونية وشبكات المعلومات) بعد عبارة (برامج الحاسوب) الواردة في تعريف (المواد المكتبية) الوارد فيها .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ-١- اذا زادت قيمة اللوازم على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولم تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار فيتم شراؤها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب اللجنة الفرعية التي يؤلفها الرئيس سنوياً برئاسة مدير اللوازم وعضوية كل من ممثل الدائرة المالية والجهة المعنية باللوازم واثنين من العاملين في الجامعة ٠

٢- تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتتخذ تنسيباتها بالاغلبية المطلقة من اصوات اعضائها ٠

٣- يسمي الرئيس بناء على تنسيب مدير اللوازم أحد موظفي الجامعة امين سر للجنة الفرعية يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها والملفات الخاصة بها بما في ذلك المناقصات والمعاملات المتعلقة بها ٠

٤- تطبق اللجنة الفرعية الاحكام الخاصة بتنظيم عمل اللجنة ٠

المادة٤- يلغى نص الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

ب- يقدم طلب الشراء الى دائرة اللوازم قبل مدة لا تقل عن اسبوعين لضمان القيام بإجراءات الشراء شريطة توافر المخصصات المالية ٠

ج- يجب ان يتضمن طلب الشراء وصفاً وافياً ودقيقاً للوازم المطلوب شراؤها وبمواصفات فنية كاملة وواضحة ومواكبة التطورات الحديثة ومبررات موضوعية اسباب الشراء ومدى ضرورتها ومجال الاستخدام بما يتفق مع المتطلبات الاكاديمية او الادارية او الفنية ٠

المادة٥- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المادة (١٥)) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٠)) ٠

المادة٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من النظام الاصلي باضافة البند (٤) اليها بالنص التالي :-

٤- الغاء العطاء واتخاذ القرار الذي تراه الجامعة مناسبا ٠

المادة٧- تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- على المورد تسلم اللوازم التي تم رفضها نهائياً ورفعها على نفقته الخاصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك خطيا ، الا اذا اقتضت الضرورة رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد واذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للجامعة والتي لها حق الرجوع عليه بنفقات الرفع او الاتلاف ٠

المادة٨- تعدل المادة (٤٥) من النظام الاصلي باضافة كلمة (هذه) بعد عبارة (التي تراها) الواردة فيها ٠

المادة٩- يلغى نص المادة (٥٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة٥٣-</u>

على جميع العاملين في دائرة اللوازم والمستودعات والموظفين الذين تناط بهم اعمال امناء المستودعات او تعهد اليهم لوازم حسب اصول التكليف في الجامعة ان يقوموا بتقديم كفالات مالية مصدقة من كاتب العدل بالقيمة التي يحددها الرئيس على ان تتحمل الجامعة جميع الرسوم المترتبة على تلك الحالات ٠

المادة١٠- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٤٥) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد من (٤٥-٦١) الواردة فيه لتصبح من (٤٦-٦٢) على التوالي :-

المادة٤٥-
لغايات تطبيق احكام هذا النظام ، تعتبر وسائل التخزين على الحاسوب للمستندات ونواتجها بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص سجلات اصولية للوازم وفقاً للشروط التي يحددها الرئيس ٠

٢٠٠٧/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧
نظام البحث العلمي في جامعة آل البيت
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة	:	جامعة آل البيت ٠
الرئيس	:	رئيس الجامعة ٠
المجلس	:	مجلس البحث العلمي في الجامعة ٠
العميد	:	عميد البحث العلمي في الجامعة ٠

المادة٣- يعمل المجلس على تنمية البحث العلمي في الجامعة وزيادة المعرفة الانسانية وترسيخ قاعدة البحث العلمي فيها وتوجيه العناية البحثية الى المشكلات ذات الابعاد المحلية والعربية والاسلامية ٠

المادة٤-أ- يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة العميد وعضوية كل من :-

١- ستة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة استاذ مشارك على الاقل يختارهم مجلس العمداء بناء على تنسيب من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة ٠

٢- عضوان من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بالبحث العلمي يعينهما مجلس العمداء بناء على تنسيب العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ٠

ب- للمجلس دعوة أي شخص من المختصين بشؤون البحث العلمي للمشاركة في اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت على قراراته ٠

المادة٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة وتقديمها الى الرئيس تمهيداً لرفعها الى مجلس الامناء ٠

ب- النظر في مشروعات البحوث العلمية المقدمة للدعم والتوصية للرئيس بدعمها او عدمه ٠

ج- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققة والمترجمة بعد تقييمها لرفعها للرئيس للموافقة عليها ودعم نشرها ٠

د- وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية بالبحث العلمي ٠

هـ- مناقشة التقرير السنوي عن انشطة البحث العلمي في الجامعة ٠

و- السعي لتوفير التمويل اللازم لدعم البحث العلمي ٠

ز- اعداد مشروعات التعليمات التي تنظم شؤون البحث العلمي ٠

ح- أي امور اخرى يعرضها الرئيس عليه تتعلق بالبحث العلمي ٠

المادة٦- يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة ٠

ب- جمع المعلومات عن مشروعات البحث العلمي داخل الجامعة ومتابعتها ٠

ج- اعداد التقرير السنوي المتعلق بشؤون البحث العلمي في الجامعة في نهاية كل سنة جامعية ورفعه الى الرئيس ٠

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي ورفعه للرئيس ٠

هـ- أي مهام اخرى تتعلق بعمله يكلفه بها الرئيس ٠

المادة٧- تؤلف في كل كلية او معهد في الجامعة وفي كل قسم فيهما لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) بقرار من مجلس الكلية او المعهد او مجلس القسم حسب مقتضى الحال ، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل لجنة حسب اختصاصها ٠

المادة٨- لمجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس ان يوافق على تفريغ عضو هيئة التدريس في الجامعة ، كلياً او جزئياً ، للعمل في مشروع بحث علمي معين بناء على توصية المجلس المستندة الى توصية مجلس الكلية المعنية او المعهد ومجلس القسم فيهما ٠

المادة٩- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة١٠- يلغى نظام البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة آل البيت رقـم (٧١) لسنـة ٢٠٠٠ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بالبحث العلمي سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه ٠

٢٠٠٧/٦/٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق		وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة		وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــور
وبنـاء على مـا قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٠٧/٦/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظـام (نظام معـدل لنظام تأديـب الطلبـة في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تـاريخ نـشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغـاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- الغش في الامتحان او الاشتراك او الشروع فيه ٠

ثانياً : باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- الاخلال بنظام الامتحانات او الهدوء الواجب توافره فيها ٠

ثالثاً : بالغـاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

و- ادخـال او حمـل أي اسـلحة نارية او ادوات حـادة او مـواد غـير مشروعة او ادخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع ٠

رابعاً : بالغاء كلمة (يرتكبها) الواردة في الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (او ايداء يرتكبه) ٠

خامساً : بالغاء نص الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ي- اتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة او بالعاملين فيها او بطلبتها او بزوارها .

سادساً : بالغاء نص الفقرة (م) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

م- سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة او بالعاملين فيها او بطلبتها او بزوارها .

سابعاً : بالغاء نص الفقرة (ن) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ن- التحريض او التدبير او الاشتراك او التدخل في اعمال عنف او شغب او مشاجرات ثنائية او جماعية ضد طلبة او اشخاص آخرين داخل الجامعة او خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به .

ثامناً : باعادة ترقيم الفقرات من (ج - ن) الواردة فيها لتصبح من (د - س) على التوالي .

تاسعاً : باضافة الفقرة (ع) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (س) منها لتصبح (ف) :-

ع- حيازة مشروبات روحية او مواد مخدرة او تعاطيها او الترويج لها داخل الجامعة او حضور الطالب الى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية او المواد المخدرة .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-

(مع مراعاة احكام المواد (٥) و(٦) و(٧) و(٨) من هذا النظام ، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة (٣) من هذا النظام على النحو التالي:-) .

ثانياً : باضافة عبارة (او عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي) الى آخر البند (ي) الوارد فيها .

المادة٤- يعدل النظام الاصلي باضافة المادتين (٧) و(٨) اليه بالنصين التاليين :-

المادة٧-

أ- اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب قد حرض او دبر او شارك او تدخل في اعمال عنف او شغب او مشاجرة ثنائية او جماعية داخل الجامعة او خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به ، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة .

ب- اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب قد اقدم على ايذاء بليغ لعضو هيئة التدريس او العاملين في الجامعة او الطلبة فيها فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت او النهائي من الجامعة .

المادة٨-

أ- اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب كان في حوزته مشروبات روحية ، او حضر الى الجامعة وهو تحت تأثيرها ، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين ، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة .

ب- اذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب كان في حوزته مواد مخدرة او انه قد تعاطى او روج لها او حضر الى الجامعة وهو تحت تأثيرها يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك ، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الاخرى .

المادة٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ومدير وحدة القبول والتسجيل) الى آخرها .

المادة٧- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (اربعة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثين) .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

أ- مع مراعاة الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية ، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة (٤) من هذا النظام ، اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية ، ولمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء او يعدله او يلغيه ، واذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً .

ب- ترصد العقوبات من درجة إنذار اول فما فوق في سجل الطالب الاكاديمي .

ج- ينهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الاكاديمي على النحو التالي :-

١- الإنذار الاول بعد مضي فصلين دراسيين .
٢- الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية .
٣- الإنذار النهائي بعد مضي اربعة فصول دراسية او عند تخرجه .

المادة٩- تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (رئيس الجامعة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الجامعة الاردنية) .

المادة١٠- يعدل النظام الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٧-٢١) الواردة فيه لتصبح من (٩-٢٣) على التوالي .

٢٠٠٧/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محيي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير التنمية السياسية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد العوران

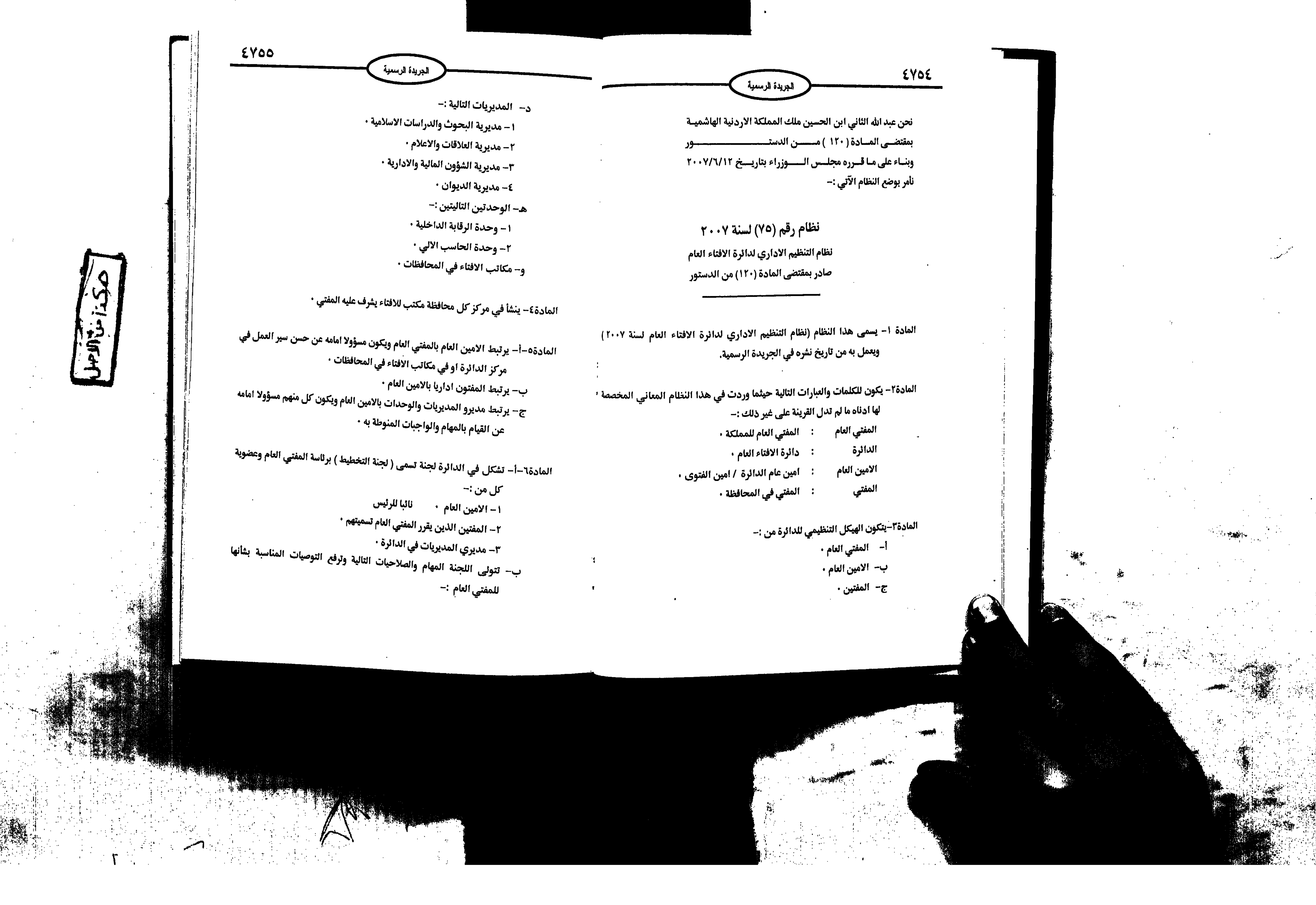
وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام التنظيم الاداري لدائرة الافتاء العام
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لدائرة الافتاء العام لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المفتي العام : المفتي العام للمملكة .
الدائرة : دائرة الافتاء العام .
الامين العام : امين عام الدائرة / امين الفتوى .
المفتي : المفتي في المحافظة .

المادة٣-يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من :-
أ- المفتي العام .
ب- الامين العام .
ج- المفتين .

د- المديريات التالية :-
١- مديرية البحوث والدراسات الاسلامية .
٢- مديرية العلاقات والاعلام .
٣- مديرية الشؤون المالية والادارية .
٤- مديرية الديوان .
هـ- الوحدتين التاليتين :-
١- وحدة الرقابة الداخلية .
٢- وحدة الحاسب الالي .
و- مكاتب الافتاء في المحافظات .

المادة٤- ينشأ في مركز كل محافظة مكتب للافتاء يشرف عليه المفتي .

المادة٥-أ- يرتبط الامين العام بالمفتي العام ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في مركز الدائرة او في مكاتب الافتاء في المحافظات .
ب- يرتبط المفتون اداريا بالامين العام .
ج- يرتبط مديرو المديريات والوحدات بالامين العام ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به .

المادة٦-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المفتي العام وعضوية كل من :-
١- الامين العام . نائبا للرئيس
٢- المفتين الذين يقرر المفتي العام تسميتهم .
٣- مديري المديريات في الدائرة .
ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع التوصيات المناسبة بشأنها للمفتي العام :-

١- دراسة خطط عمل الدائرة واقتراح السبل للنهوض بها لتأدية رسالتها .
٢- اعداد تصنيف الوظائف في الدائرة .
٣- اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة .
٤- اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول التشكيلات فيها .
٥- أي امور اخرى يحيلها المفتي العام اليها .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

د- يسمي المفتي العام احد موظفي الدائرة اميناً لسر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

هـ- لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الموظفين العاملين في الدائرة او من خارجها للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة على اللجنة دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة٧ -أ- للمفتي العام بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية او وحدة في الدائرة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم او شعبة في المديرية او الوحدة او المكتب او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

المادة٨- يصـدر المفتي العـام التعليمـات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات ومسؤوليات مديريها .
ب- تصنيف الوظائف في الدائرة .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات والوحدات في الدائرة والاقسام والشعب في أي منها .

المادة٩- يلغى نظام الافتاء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ .

٢٠٠٧/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات		وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات
وزير النقل ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة سعود نصيرات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة شريف الزعبي
وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي			وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير التنمية السياسية ووزير الصحة بالوكالة الدكتور محمد العوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة		وزير التنمية الاجتماعية ووزير العمل بالوكالة الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان		وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام موظفي هيئة الاعلام المرئي والمسموع

صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٢) من قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي هيئة الاعلام المرئي والمسموع لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الاعلام المرئي والمسموع .

الوزير : رئيس الوزراء او الوزير الذي يسميه .

الهيئة : هيئة الاعلام المرئي والمسموع .

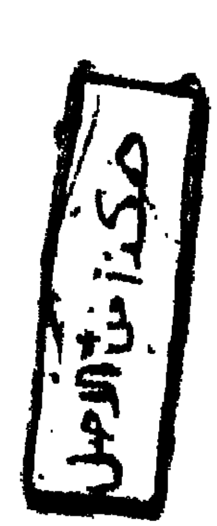
المدير : مدير عام الهيئة .

جدول التشكيلات : مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لها بمقتضى احكام هذا النظام .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول التشكيلات .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها



ولا يشمل أي بدل او مكافأة او علاوة او مخصصات يتقاضاها من أي نوع كانت .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على الموظفين الذين يعينون في أي وظيفة من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة .

المادة٤- تقسم الوظائف في الهيئة الى الفئات التالية :-

أ- الفئة الاولى : (الوظائف القيادية) :-
وتكون مهام شاغليها اقتراح السياسات العامة للهيئة ، واعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائدة لها ومتابعتها والاشراف على تنفيذها ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى حداً ادنى وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغال أي وظيفة منها .

ب- الفئة الثانية : (الوظائف التخصصية والاشرافية) :-
وتكون مهام شاغليها القيام بأعمال تخصصية او اشرافية في مجالات اعلامية او ادارية او اقتصادية او محاسبية او مالية او حاسوبية او هندسية او قانونية ، او ما يماثل ايا منها ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغال أي وظيفة منها .

ج- الفئة الثالثة : (الوظائف الفنية والادارية والمالية المساندة) :-
وتكون مهام شاغليها القيام بأعمال اعلامية او اقتصادية او محاسبية او ادارية او فنية او كتابية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل شهادة الثانوية العامة حداً ادنى وتوافرت فيه المتطلبات والشروط المحددة لاشغال أي وظيفة منها .

د- الفئة الرابعة : (وظائف الخدمات المساندة) :-
وتكون مهام شاغليها القيام بأعمال خدمية او مهنية او حرفية او ادارية مساندة او ما يماثل ايا منها ولا يعين في هذه الوظائف الا من تتوافر لديه

المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات والشروط المحددة لاشغال اي وظيفة منها ·

المادة٥-أ-تحدد الدرجات والرواتب والزيادة السنوية لموظفي الهيئة وفقا للسلم التالي :-

الفئة	الدرجة	ادنى مربوط الدرجة بالدينار	اعلى مربوط الدرجة بالدينار	الزيادة السنوية
الأولى	الأولى	٥٠٢	٧٥٤	١٢
الثانية	الثانية	٤٠٣	٥٠٢	٩
	الثالثة	٢٩٩	٤٠٣	٨
	الرابعة	٢٥٠	٢٩٩	٧
	الخامسة	٢٢٠	٢٥٠	٦
الثالثة	السادسة	١٩٠	٢٢٠	٥
	السابعة	١٧٠	١٩٠	٤
الرابعة	الثامنة	١٥٠	١٩٠	٣
	التاسعة	١٢٠	١٥٠	٣

ب- تحدد علاوة وظيفة لكل فئة من فئات الوظائف حسب درجاتها بنسبة من الراتب وذلك على النحو التالي :-

الفئـــة	عــلاوة الوظيـفة
الاولى والثانية	٦٠٪
الثالثة والرابعة	٤٠٪

المادة٦-أ- تحدد في جدول التشكيلات مسميات الوظائف في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي ·

ب- يرفع جدول التشكيلات الى مجلس الوزراء لاقراره بناء على تنسيب الوزير ·

المادة٧-أ- يستحق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية على النحو التالي :-
١-(١٠) دنانير للمتزوج.
٢-(١٥) دينارا للمتزوج وله أولاد تقل اعمارهم عن (١٨) سنة بما في ذلك الأرمل والمطلق.
ب- تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها متوفياً أو مقعداً كما هو مبين في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وإذا كانت معيلة لأبنائها فيدفع لها كما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٨-أ- تؤلف في الهيئة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة المدير وعضوية اثنين من كبار موظفي الهيئة يسميهما الوزير ·
ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
١- اعداد تعليمات متطلبات وشروط اشغال الوظائف في الهيئة واسس المشاركة في التنافس لاشغال أي وظيفة فيها وتقديمها الى الوزير لاقرارها ·
٢- التنسيب للمرجع المختص بتعيين موظفي الهيئة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة وتعديل اوضاعهم وترفيعهم وفقا لاحكام هذا النظام·
٣- التوصية للمدير بايفاد الموظفين للبعثات والدورات لعرضها على الوزير لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ·
٤- أي مهام اخرى تتعلق بالموظفين يكلفها الوزير بها ·

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها وتنسيباتها بالإجماع وفي حال الاختلاف في الرأي يرفع الامر الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب ·

ب- يسمي المدير احد موظفي الهيئة اميناً لسر اللجنة يتولى اعداد جداول اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وتنسيباتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها •

المادة١٠- أ- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:-

١- أردني الجنسية.
٢- قد أكمل الثامنة عشر من عمره •
٣- سالماً من الأمراض والإعاقات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي يعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين ذوي الاعاقة ما لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي يعين فيها بشهادة من المرجع الطبي المختص.
٤- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.
٥- مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة.

ب- يتم تعيين جميع الموظفين في الهيئة وفقاً لاحكام هذا النظام او بموجب عقود وفقاً لاحكامه وجدول تشكيلات الوظائف في الهيئة •

المادة١١-أ-لا يجوز تعيين الموظف او ترفيعه الا الى وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات•

ب- يعين الموظف في وظائف الفئة الاولى او يرفع اليها او يعدل وضعه بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير •

ج- يعين الموظف في أي من وظائف الفئة الثانية او يرفع اليها او يعدل وضعه بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير المستند الى توصية اللجنة •

د- يعين الموظف في أي من وظائف الفئة الثالثة او يرفع اليها او يعدل وضعه بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة •

هـ- يعين الموظف في الفئة الرابعة بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة •

المادة١٢- يكون الموظف المعين في الهيئة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة عند انتهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، وللمرجع المختص انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بعدم تثبيته دون حاجة لبيان الاسباب •

المادة١٣- للوزير بناء على تنسيب المدير تكليف اي موظف بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل اضافي تحدد نسبته وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان لا تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي على (٢٥٪) من موظفي الهيئة وان لا تتجاوز نسبة ذلك البدل (٣٠٪) من الراتب لاي منهم •

المادة١٤-أ- للوزير بناء على تنسيب المدير وتوصية من الجهة المختصة في الهيئة تكليف أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للعمل بصفة مؤقتة على حساب المشاريع مقابل مكافأة مالية يحدد مقدارها الوزير وتنتهي خدمته بانتهاء العمل المكلف به او نفاذ المخصصات المقررة له •

ب- للمدير تعيين اشخاص بالمياومة ولمدة محددة بقرار التعيين وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل في الهيئة وتطبق عليهم احكام قانون العمل المعمول به •

المادة ١٥- تنظم الشؤون المتعلقة بالدوام والمغادرات وتحدد ساعات العمل وأوقات الدوام الرسمي في الهيئة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير •

المادة١٦-أ- يستحق موظفو الهيئة الاجازات السنوية على النحو التالي:-

١- موظفو الفئتين الاولى والثانية ثلاثون يوماً ٠

٢- موظفو الفئتين الثالثة والرابعة واحد وعشرون يوما ٠

ب- تمنح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المدير او من يفوضه لهذه الغاية ٠

المادة١٧-أ- يحدد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تاريخاً لاستحقاق الزيادات السنوية للموظفين ٠

ب- تحسب الزيادة السنوية للموظف الذي عين خلال السنة السابقة على اساس نسبة من الزيادة السنوية للمدة التي تقع بين تاريخ تعيينه وتاريخ استحقاق الزيادة السنوية ولمرة واحدة ، شريطة ان لا تقل هذه المدة عن ستة اشهر ٠

المادة١٨- للمدير صرف ملابس لموظفي الفئة الرابعة وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ٠

المادة١٩- تسري على موظفي الهيئة احكام نظام الانتقال والسفر ونظام التأمين الصحي المدني المعمول بهما ٠

المادة٢٠-أ- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات الوزير المختص ويمارس المدير صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام ٠

ب- عند نقل الموظف الخاضع لاحكام قانون التقاعد المدني الى الهيئة تسري عليه احكام هذا النظام ، ويستمر اقتطاع العائدات التقاعدية من راتبه وفقاً للدرجة التي كان يشغلها في الخدمة المدنية والراتب الذي كان يتقاضاه فيها ، مع الاخذ بعين الاعتبار الزيادات السنوية التي يتقاضاها مثيله في الخدمة المدنية ٠

المادة٢١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٧/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير التنمية السياسية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام تشكيل محكمة بلدية الطفيلة الكبرى

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون

تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بلدية الطفيلة الكبرى لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تنشأ في بلدية الطفيلة الكبرى محكمة تسمى (محكمة بلدية الطفيلة الكبرى) وتنعقد في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة٣- تكون دائرة اختصاص المحكمة ضمن حدود بلدية الطفيلة الكبرى والقرى التابعة لها وفقاً لاحكام نظام التقسيمات الادارية النافذ المفعول .

٢٠٠٧/٦/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العدل ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير التنمية السياسية
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله



الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (بغداد ١٩٨١)

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصيغتها التالية:-

* * * * *

الفصل الأول

حماية المصنفات

المبحث الأول : نطاق الحماية

المادة الأولى :

تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على جميع المصنفات المبتكرة الأدبية والفنية والعلمية، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنه أو شكل هذا التعبير، بمجرد إيداع المصنف، دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي، سواء أكان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أم غير مثبت.

المادة الثانية :

تتمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية المصنفات التالية بوجه خاص :

1 - الكتب والكتيبات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة
2 - برامج الحاسب
3 - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية
4 - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية
5 - المصنفات الموسيقية المصحوبة بكلام أو بدونه
6 - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي

7 - المصنفات السمعية البصرية كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية سواء أكانت مصحوبة بأصوات أم صامتة
8 - مصنفات الفنون التشكيلية أو الجميلة كالرسم والتصوير والخطوط والألوان والنحت والفنون الزخرفية
9 - مصنفات فنون العمارة
10 - مصنفات التصوير الفوتوغرافي وما يماثلها
11 - مصنفات الفنون التطبيقية
12 - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والمصممات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والعلوم والعمارة

المادة الثالثة :

تتمتع أيضاً بالحماية المقررة في هذا التشريع المصنفات التالية :

1 - مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من التحويرات بما فيها المصنفات المشتقة من المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) .
2 - مجموعات المصنفات وتعبيرات المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) شرط كونها مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار المحتويات
3 - قواعد البيانات -- سواء أكانت مقروءة أم غير مقروءة من الحاسب .
4 - لا تخل الحماية المقررة في الفقرات السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية

المادة الرابعة :

لا تشمل الحماية :

1 - الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها.
2 - القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم والقرارات الإدارية والترجمة الرسمية لأي منها.
3 - الأخبار اليومية وغيرها من الأخبار التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

المبحث الثاني: حقوق المؤلف

أولاً : الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية

المادة الخامسة :

يتمتع المؤلف وحده بالحقوق الأدبية التالية :

1 - إتاحة مصنفه لأول مرة للجمهور

2 - نسبة مصنفه إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون اسم

3 - منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته، فيما عدا مجال الترجمة حيث يجوز ذلك بشرط الإشارة إلى مواطن التعديل ما دام التعديل لا يسيء إلى سمعة المؤلف ومكانته.

4 - سحب مصنفه بشرط سداد تعويض عادل مسبق للمتضرر.

ولا تقبل هذه الحقوق التنازل أو التصرف أو التقادم.

ثانياً : الحقوق المالية الاستئثارية

المادة السادسة :

يتمتع المؤلف على مصنفه بالحقوق الاستئثارية التالية :

1 - الاستنساخ بأية وسيلة بما فيها الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة المليزرة أو ذاكرة الحاسبات.

2 - الترجمة إلى لغة أخرى أو الاقتباس أو التوزيع موسيقياً أو إجراء أي تحوير آخر عليه

3 - النقل إلى الجمهور بأية وسيلة مثل العرض أو التمثيل أو البث السلكي أو اللاسلكي أو الإتاحة لأفراده عبر شبكات المعلومات.

4 - تأجير برامج الحاسب والمصنفات السينمائية والمصنفات المثبتة في تسجيل صوتي ولا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسب إلا إذا كان البرنامج هو المحل الأساسي للتأجير. كما لا ينطبق على المصنفات السينمائية إلا إذا ألحق التأجير ضرراً جسيماً بحق الاستنساخ.

5 - توزيع المصنف أو نسخه المادية عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

المادة السابعة :{اختيارية}

يتمتع مؤلفو مصنفات الفن و مؤلفو المخطوطات الأدبية والموسيقية بعد تنازلهم عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع تالية لبيع أصل المصنف.

المبحث الثالث : انتقال الحقوق المالية

المادة الثامنة :

1 - الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

2 - لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية النسخة المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه.

المادة التاسعة :

يشترط أن يكون تنازل المؤلف عن حق من حقوقه مكتوباً، وأن يبيّن في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ووسيلته.

ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية.

ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه.

كما لا يعد ترخيصه بوسيلة استغلال معينة ترخيصاً منه باستغلال مصنفه بوسيلة أخرى.

المادة العاشرة :

للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق استغلال مصنفه، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن الاستغلال. كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

المادة الحادية عشرة :

يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها أو لمدة سنة ميلادية كاملة، أيهما أطول، إنهاء العقد دون إخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض.

المادة الثانية عشرة :

يكون باطلاً التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف.

المبحث الرابع : مدة الحماية

المادة الثالثة عشرة :

1 - تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولخمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لوفاته

2 - تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين

المادة الرابعة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية والمصنفات الجماعية التي ينجزها أشخاص اعتباريون لمدة خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لنشر المصنف وفي حال عدم النشر تحتسب المدة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ إنجاز المصنف.

المادة الخامسة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لسنة الوفاة.

المادة السادسة عشرة :

تستمر الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لأول نشر للمصنف. ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصه فإن مدة الحماية تحتسب ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ الوفاة، وينطبق ذلك إذا كشف المؤلف عن حقيقة شخصه قبل انقضاء مدة الحماية.

المادة السابعة عشرة :

تعد الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أبدية وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، وفي حال عدم وجود ورثة تتولى الوزارة المختصة ممارسة هذه الحقوق.

المبحث الخامس : أصحاب الحقوق

المادة الثامنة عشرة :

1 - الشخص الذي يتمتع بالحقوق المقررة في هذه الاتفاقية هو المؤلف ما لم ينص على غير ذلك.

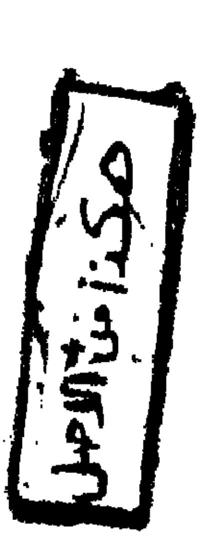
2- يقصد بالمؤلف الشخص الطبيعي الذي ألف المصنف المحمي في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة :

يعد مؤلفاً للمصنف كل من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المتعارف عليها ما لم يثبت غير ذلك.

المادة العشرون :

يباشر الناشر بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف الذي يظهر اسمه على المصنف حقوق المؤلف إلى أن يعرف مؤلفها أو يكشف عن اسمه.



المادة الحادية والعشرون : (خياران)

الخيار الأول :

إذا ابـتكر المصـنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد عمل، وفـي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه، يكون العامل المبتكر هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك.

الخيار الثاني :

إذا ابـتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد عمل و فـي الإطار المحدد للعمل المتفق عليه، يكون رب العمل هو صاحب الحقوق على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الثانية والعشرون :

1- يكون مؤلفاً للمصنف السمعي البصري كل شخص طبيعي اشترك فى ابتكار هذا المصنف .

2- يعد كذلك مؤلفاً بصفة خاصة :

أ - مؤلف القصة الأصلية.

ب - واضع النص المحور.

ج - مؤلف السيناريو .

د- مؤلف الحوار.

هـ- واضع الموسيقى التصويرية التي ألفت خصيصاً للمصنف .

و- المخرج.

المادة الثالثة والعشرون :

يتمـتع بحقـوق المؤلـف علـى المصـنفات الجماعية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بنشر المصنف بمبادرته وتحت إشرافه و باسمه.

الفصل الثاني

حماية الحقوق المجاورة

المادة الرابعة والعشرون :

يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشـخاص الذيـن يؤدون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل أو بأية طريقة أخرى فى مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام بما في ذلك تعبيرات المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور).

المادة الخامسة والعشرون :

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق التالية :

1 الحقوق الأدبية أو المعنوية بالنسبة إلى الآداءات الحية أو المثبتة في تسجيلات صوتية وتتمثل فيما يلي :

أ - الحق فى نسبة أدائهم إليهم إلا إذا كانت وسيلة الأداء المستخدمة تمنع ذلك.

ب - الحـق فـي منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أدائهم الحي أو المثبت في تسجيل صوتى.

2- الحقوق المالية الاستئثارية وتتمثل فيما يلي :

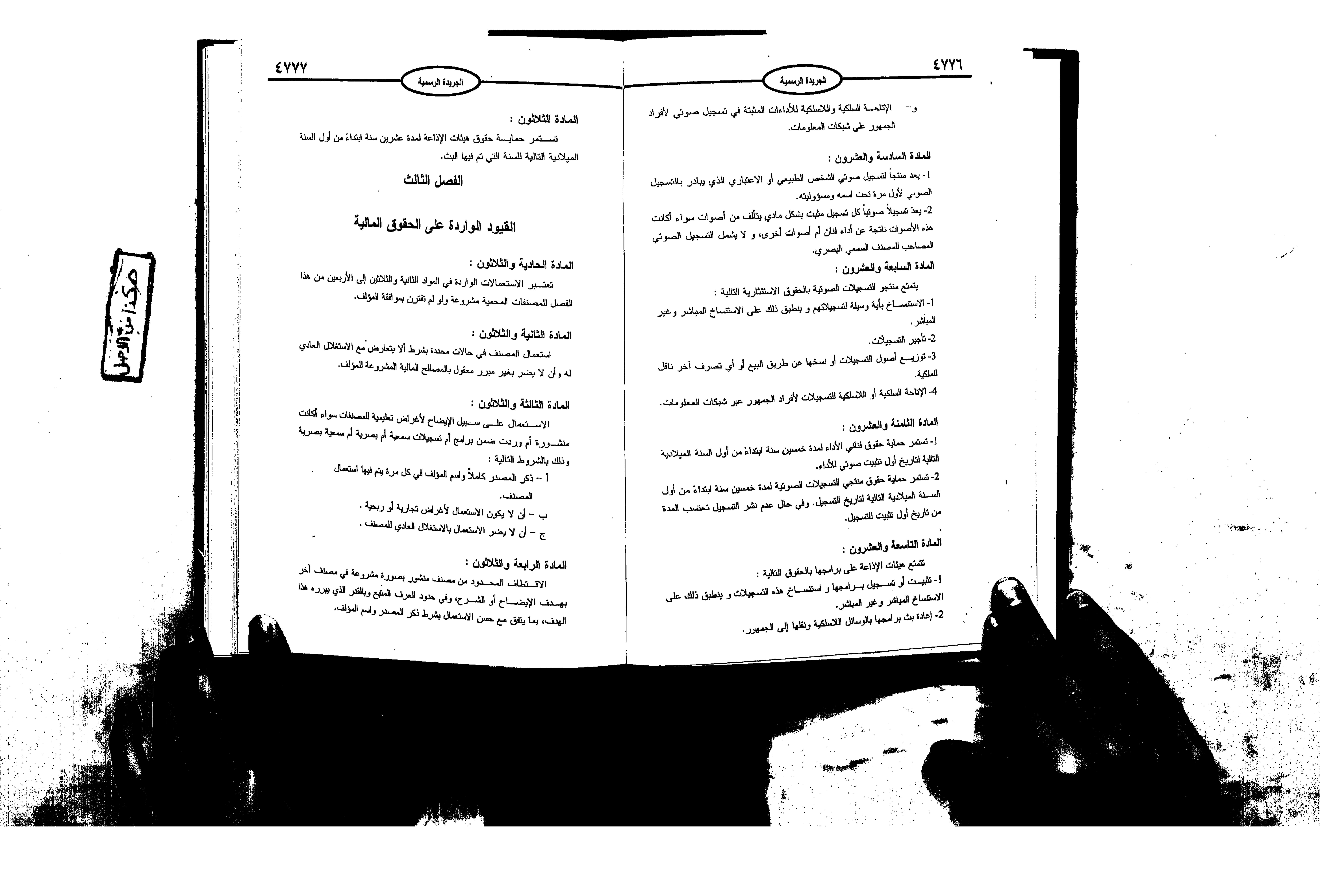
أ - بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور.

ب - تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد.

ج - الاستنسـاخ بأيـة وسيلة للأداءات المثبتة في تسجيلات صوتية و ينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

د - التأجير للتسجيلات المتضمنة أداءهم.

هـ- إتاحة أصل الأداءات أو نسخها المثبتة في تسجيلات صوتية إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.



و- الإتاحة السلكية واللاسلكية للأداءات المثبتة في تسجيل صوتي لأفراد الجمهور على شبكات المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

1- يعد منتجاً لتسجيل صوتي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بالتسجيل الصوتي لأول مرة تحت اسمه ومسؤوليته.

2- يعدّ تسجيلاً صوتياً كل تسجيل مثبت بشكل مادي يتألف من أصوات سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم أصوات أخرى، و لا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري.

المادة السابعة والعشرون :

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستئثارية التالية :

1- الاستنساخ بأية وسيلة لتسجيلاتهم و ينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر و غير المباشر.

2- تأجير التسجيلات.

3- توزيع أصول التسجيلات أو نسخها عن طريق البيع أو أي تصرف أخر ناقل للملكية.

4- الإتاحة السلكية أو اللاسلكية للتسجيلات لأفراد الجمهور عبر شبكات المعلومات.

المادة الثامنة والعشرون :

1- تستمر حماية حقوق فناني الأداء لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء.

2- تستمر حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ التسجيل. وفي حال عدم نشر التسجيل تحتسب المدة من تاريخ أول تثبيت للتسجيل.

المادة التاسعة والعشرون :

تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق التالية :

1- تثبيت أو تسجيل برامجها و استنساخ هذه التسجيلات و ينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

2- إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور.

المادة الثلاثون :

تستمر حماية حقوق هيئات الإذاعة لمدة عشرين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

الفصل الثالث

القيود الواردة على الحقوق المالية

المادة الحادية والثلاثون :

تعتبر الاستعمالات الواردة في المواد الثانية والثلاثين إلى الأربعين من هذا الفصل للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف.

المادة الثانية والثلاثون :

استعمال المصنف في حالات محددة بشرط ألا يتعارض مع الاستغلال العادي له وأن لا يضر بغير مبرر معقول بالمصالح المالية المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة والثلاثون :

الاستعمال على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية للمصنفات سواء أكانت منشورة أم وردت ضمن برامج أم تسجيلات سمعية أم بصرية أم سمعية بصرية وذلك بالشروط التالية :

أ - ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف.

ب - أن لا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية .

ج - أن لا يضر الاستعمال بالاستغلال العادي للمصنف .

المادة الرابعة والثلاثون :

الاقتطاف المحدود من مصنف منشور بصورة مشروعة في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح، وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، بما يتفق مع حسن الاستعمال بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف.

هكذا من الأصل

المادة الخامسة والثلاثون :

نقل أو استنساخ المقالات المنشورة في الصحف و الدوريات عن مناقشات في موضـوعات جاريـة اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها الطـابع نفسـه وذلـك بواسطة الصحف أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور في الحـالات التـي لا تكـون فيها حقوق النقل والاستنساخ محفوظة صراحة مع ذكر المصدر بصورة واضحة.

المادة السادسة والثلاثون :

استنسـاخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

المادة السابعة والثلاثون :

استنساخ وبث أي مصنف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد تقرير إخباري عن هذه الأحداث وفي حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة الثامنة والثلاثون :

قـيام أيـة مكتبة أو دار محفوظات بتصوير نسخة واحدة أو نسختين من أي مصنف محمي، ما دام ذلك لا يتم بهدف تجاري أو ربحي، بالشروط التالية :

أ – أن يقتصر استخدام النسخ المصورة على أغراض التعليم.
ب – أن يكون التصوير لمرة واحدة.
ج – أن تكون طبعة المصنف قد نفدت.
د – أن تكون النسخة فقدت أو تلفت.

المادة التاسعة والثلاثون :

قـيام وسـائل الإعلام بنشر ما يلقى علناً من خطب ومحاضرات ومرافعات قضـائية بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة، وبالقدر الذي يبرره الهـدف الإعلامـي المنشود. ومع ذلك يتمتع المؤلف بحق استئثاري في نشر هذه المصنفات في مجموعات.

المادة الأربعون :

قيام هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداده ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية.

المادة الحادية والأربعون :

يجـوز لأي شـخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه رخصة إجبارية بالنسخ أو بالترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما دام إصدار هذه الرخصة لا يخل بالاستغلال العادي للمصنف أو يضر بدون مبرر بالمصـالح المالية المشروعة للمؤلف، ونظير سداد تعويض عادل إليه، ويتعين أن يكـون القـرار الصـادر بالرخصة الإجبارية مسبباً وأن يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني والمقابل المالي. ويجب دائماً أن يكون الغرض من منح الترخيص الوفاء باحتياجات التعليم.

المادة الثانية والأربعون :

تنطـبق القيود الواردة على الحقوق المالية في هذا الفصل مع تغيير ما يلزم تغييره، على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

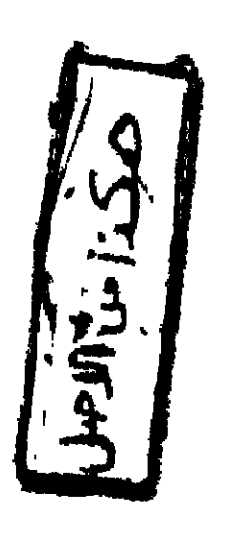
الفصل الرابع

المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور)

المادة الثالثة والأربعون :

المأثور الشعبي (تعبير الفلكلور) : كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ واستمر في بلد ما، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:

(1) التعبـيرات الشـفوية مـثل الحكايات و الأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية.



(2) التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

(3) التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية و المسرحيات و الأشكال الفنية والطقوس سواء تجسدت في شكل مادي أم لا.

(4) التعبيرات الملموسة مثل :

أ – منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو الفسيفساء أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

ب – الآلات الموسيقية.

ج – الأشكال المعمارية.

المادة الرابعة والأربعون :

تعد مصنفات المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) الخاصة بكل دولة عضو باعتبارها تراثاً شعبياً تقليدياً وطنياً، ملكاً عاماً لهاتتولى حمايته بكل السبل والوسائل.

المادة الخامسة والأربعون :

تباشر السلطة المختصة بالدولة المعنية حقوقاً أدبية أبدية غير قابلة للتنازل عنها أو للتقادم تكفل لها الحفاظ على المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) وحمايتها من التحريف والتشويه.

ويتعين الإشارة إلى مصدر المأثور الشعبي (التعبير الفلكلوري) كلما كان ذلك مناسباً وبالطريقة المتعارف عليها.

المادة السادسة والأربعون :

لا يجوز بغير ترخيص كتابي من الجهة المختصة في الدولة المعنية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال لمأثورات شعبية (تعبيرات الفلكلور). ويعد محلاً لترخيص بوجه خاص:

1- الاستنساخ بأية وسيلة كانت وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

2- الاقتباس أو التحوير أو الترجمة.

3- النقل بأية وسيلة كانت، بما في ذلك الأداء والتوصيل، إلى الجمهور.

4- توزيع نسخ عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

المادة السابعة والأربعون :

لا يعد اعتداء على المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) كل استخدام لا يستهدف الربح أو يتم في الإطار التقليدي أو العرفي لتلك المأثورات.

المادة الثامنة والأربعون :

تنطبق الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف بعد تغيير ما يلزم تغييره في مجال المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور).

المادة التاسعة والأربعون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تكفل في تشريعاتها الوطنية الحصول على أوامر قضائية لمنع الاعتداء على الحقوق الواردة على المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) وأن تفرض جزاءات مدنية و جنائية رادعة على من يعتدي عليها.

المادة الخمسون :

تلــتزم الــدول الأعضــاء بــأن تكفل في تشريعاتها الوطنية توجيه حصيلة استغلال المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) إلى الحفاظ عليها ورصدها ودعمها.

المادة الحادية والخمسون :

تلتزم الدول الأعضاء بأن تكفل في تشريعاتها الوطنية حماية فعالة للمأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) الخاصة بكل دولة عضو.

المادة الثانية والخمسون :

تلــتزم الدول الأعضاء بأن تضع فيما بينها نظاماً لإدارة الحقوق الواردة على المأثورات الشعبية (تعبيرات الفلكلور) بما يكفل الاستغلال الأمثل لها وتوزيع العائد منها استناداً إلى أسس عادلة.

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معدلة لتعليمات تأهيل الأسر المنتجة / صندوق الزكاة

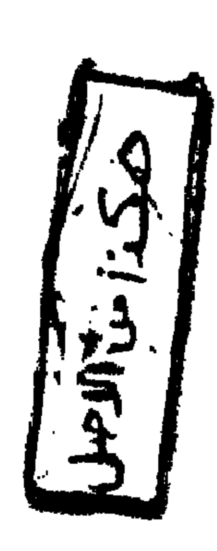
صادرة بمقتضى المادة (١٣) من قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تأهيل الأسر المنتجـة) لسنة ٢٠٠٧ وتقرأ مـع التعليمـات الأصلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها ابتـداءً من تاريخ إقرارها .

المادة (٢) : تلغى المادة (٧) من التعليمات الأصلية ، ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة (٧) : يتم وقف المساعدة الشهرية للأسرة المؤهلة بعـد مـرور (٦) ستة أشهر على تسليمها المشروع أو عند انتهاء الدراسة أيهما اسبق .

رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح



تعليمات إجراءات الاعتراض على قرارات التنظيم وترخيص الاعمار في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم(١١٤) لسنة ٢٠٠٧

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣١٥) تاريخ (٢٠٠٧/٦/١٠) .

استناداً إلى البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥١) من نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٤) .

المـادة (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إجراءات الاعتراض على قرارات التنظيم وترخيص الاعمار في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١٤) لسنة (٢٠٠٧)" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه أو المعاني المخصصة لها في نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

قانون التنظيم : قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به .

النظـــام : نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

التعليمـات : تعليمات تحديد إجراءات ترخيص مشاريع الإعمار وأذونات الأشغال في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن المجلس .

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلـس : مجلس المفوضين في السلطة .

المفوض : مفوض شؤون البنية التحتية والخدمات .

المديرية : مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار او مديرية التخطيط والدراسات وفقا لمقتضى الحال .

المدير : مدير المديرية وفقا لمقتضى الحال .

رئيس القسم : رئيس قسم شؤون اللجان او رئيس قسم التخطيط في المديرية وفقا لمقتضى الحال.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للتخطيط والترخيص المشكلة من المجلس استناداً للمادة (٤٣) من القانون وبموجب قرار المجلس رقم(٣٧٠) في جلسته رقم (٢٠٠٥/٢٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ او اي قرار يصدر عن المجلس بتعديله وفقا لاحكام القانون وتكون برئاسة مفوض شؤون البنية التحتية والخدمات.

لجنة الترخيص : لجنة الترخيص ومراقبة الاعمار المشكلة من المجلس استنادا للمادة (٤٣) من القانون وبموجب قرار المجلس رقم (٣٧١) في جلسته رقم (٢٠٠٥/٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ أو اي قرار يصدر عن المجلس بتعديله باعتبارها الجهة المرخصة.

رئيس قسم الخدمات : رئيس قسم خدمات الجمهور في المديرية .

مقدم الطلب : المعترض او اي شخص اخر يفوضه المعترض رسمياً او محامي نظامي اردني موكل من المعترض بتوكيل قانوني.

الطلب : طلب الاعتراض على قرار لجنة الترخيص ومراقبة الاعمار أو قرارات التنظيم.

المـــادة (٣) :

تعتبر لجنة الترخيص الجهة المخولة بمتابعة ترخيص مشاريع الاعمار وضبطها والمراقبة اللاحقة على اي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون التنظيم والنظام وهذه التعليمات والتعليمات الأخرى الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص ، ولهذه الغاية ، تصدر اللجنة قراراتها بشأن الأمور التالية :

هكذا من الأصل

أ- النظر في طلب الحصول على رخصة إعمار لأي من أعمال الاعمار الواردة في المادة (٢٩) من النظام وإصدار القرار بقبول الطلب أو رفضه .

ب- النظر في طلب اعتبار مشروع الاعمار من المشاريع الخاصة وفقا لأحكام المادة (٣٠) من النظام وإصدار القرار بقبول الطلب أو رفضه .

ج- النظر في طلب الحصول على موافقة أو مصادقة يتطلبها أي أمر او أحكام او شروط وضعت بموجب النظام أو التعليمات وإصدار القرار بقبول الطلب أو رفضه .

المـــادة (٤) :

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تضرر من قرار لجنة الترخيص أو القرارات التنظيمية سواء بالرفض أو الموافقة أو الموافقة المشروطة على أي من الطلبات المقدمة إليها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات التقدم بالطلب لدى السلطة خلال أربعة عشر يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في هذه التعليمات .

المـــادة (٥) :

أ- على مقدم الطلب أن يسجل طلب الاعتراض لدى رئيس قسم الخدمات مقابل إشعار يفيد بتسجيل واستلام الطلب وفقاً للملحق رقم (٢) من هذه التعليمات .

ب- على مقدم الطلب عند تقديمه الطلب أن يسدد لدى صندوق السلطة مبلغ عشرين دينارا غير مستردة كبدل خدمات .

المـــادة (٦) :

يتم تقديم الطلب على الأنموذج المخصص للاعتراض وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

المـــادة (٧) :

على مقدم الطلب أن يرفق بطلب الاعتراض الوثائق التالية:

١- وقائع الاعتراض في بنود واضحة ومفصلة .

٢- الطلب من الاعتراض بشكل واضح ومفصل.

٣- وكالة قانونية من مقدم الطلب لأحد المحامين النظاميين المجازين ، في حال تمت الاستعانة بمحام .

٤- تفويض رسمي من مقدم الطلب في حال تم التفويض لشخص آخر

٥- تقريراً هندسياً يوضح وجهة نظر مقدم الطلب حول الاعتراض مدعماً بمخطط هندسي بديل يبين المقترح الذي يرغب به مقدم الطلب.

٦- أية بيانات يرى مقدم الطلب أنها تؤيد حقه في الاعتراض .

٧- يجب أن تذيل الوثائق المقدمة بتوقيع مقدم الطلب مع ذكر اسمه وصفته وعنوانه .

المـــادة (٨) :

لدى استلام الطلب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات ، يقوم رئيس قسم الخدمات بإحالة الطلب بكامل محتوياته إلى رئيس القسم خلال يومي عمل من تسجيله في ديوان المديرية ويقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة فنية لتدقيق الطلب وإعداد تقرير حول ملابسات الاعتراض وحيثياته وتنسيب اللجنة.

المـــادة (٩) :

أ- يقوم رئيس القسم بالمهام التالية :

١- تدقيق الطلب والتاكد من اشتماله على المعلومات والوثائق المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات .

٢- إبلاغ مقدم الطلب بضرورة استكمال الطلب او وثائقه وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه الإخطار في حال كانت الوثائق او المعلومات غير مكتملة .

٣- رفض الطلب إذا لم يتم استكماله خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة .

٤- على رئيس القسم عند قبوله الطلب من الناحية الشكلية و ان يحيله إلى لجنة التدقيق خلال (٣) ايام عمل وذلك لبيان مطالعتهم وإبداء الراي بالخصوص.

٥- على لجنة التدقيق الانتهاء من المطالعة وتقديم تقريرهم الى رئيس القسم خلال اربعة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لتسلمهم الطلب.

٦- على رئيس القسم أن يقوم بإعداد الملف وخلاصته ورأي لجنة التدقيق إلى اللجنة العليا المشكلة بموجب المادة (١٣) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ مطالعة لجنة التدقيق .

المـــادة (١٠) :

أ- تعتبر اللجنة العليا هي اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات وفقاً لأحكام هذه التعليمات وتمارس مهامها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات .

ب- ١- تعقد اللجنة العليا اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ، وذلك في المكان والزمان المحددين في الدعوة .

٢- يجوز لرئيس اللجنة العليا دعوة من يراه مناسباً من موظفي السلطة لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها .

ج- ١- يكون الاجتماع الذي تعقده اللجنة العليا قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه .

٢- تتخذ اللجنة العليا قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل ، ولا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت وعلى العضو المعترض تسجيل اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليه ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

د- تتولى اللجنة العليا القيام بالمهام التالية :

١- النظر في طلبات الاعتراض التي يحولها رئيس القسم إليها وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذه التعليمات .

٢- أي مهام أخرى يوكلها إليها المجلس .

هـ- يختار المجلس أحد أعضاء اللجنة العليا ليتولى أمانة سرها، ويقوم أمين السر بالمهام التالية:

١- إعداد جداول أعمال اللجنة .

٢- تدوين محاضر الاجتماعات وتزويد أعضاء اللجنة بمحاضر الاجتماعات والقرارات المتعلقة بها وضمان دقتها ودقة التقارير التي تستلمها اللجنة أو تعدها .

٣- الاحتفاظ بمحاضر الاجتماع والقرارات .

٤- اية اعمال أخرى تكلفه اللجنة بها .

المـــادة (١١) :

تصدر اللجنة العليا قرارها وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين :

١- رفض الاعتراض موضوعاً وتأييد قرار لجنة الترخيص أو القرار التنظيمي ويعتبر قرارها في هذه الحالة نافذاً بحق المتقدم بالطلب من تاريخ إصداره .

٢- قبول الاعتراض موضوعاً ومخالفة قرار لجنة الترخيص أو القرار التنظيمي وفي هذه الحالة يرفع الأمر للمجلس للبت فيه .

المـــادة (١٢) :

يقوم المجلس بدراسة القرار المحال إليه من اللجنة العليا وفق المادة (١٢) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل .

المـــادة (١٣) :

تسري الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات ، حسب مقتضى الحال ، على طلبات الاعتراض المقدمة أمام المجلس ويكون قرار المجلس بهذا الخصوص قطعياً .

المـــادة (١٤) :

يتولى رئيس القسم اعداد كتب التبليغ بالقرارات الصادرة وفقاً لهذه التعليمات وتحويلها الى رئيس قسم الخدمات لتبليغ مقدم الطلب وذلك مقابل التوقيع ، أو بإرسالها على العنوان المعد للتبليغ في الطلب وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الملحـــق رقم
(١)

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
طلب الاعتراض على قرارات لجنة الترخيص ومراقبة الاعمار وقرارات التنظيم في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- اســم مقدم الطلب
- تاريخ تقديم الطلب
- عنوانه للتبليغ
- وكيله المحامي

- المرفقات

☐ وقائع الاعتراض في بنود واضحة ومفصلة.

☐ الطلب من الاعتراض بشكل واضح ومفصل.

☐ وكالة قانونية من مقدم الطلب لأحد المحاميين النظاميين المجازين.

☐ تفويض رسمي من مقدم الطلب في حال تم التفويض لشخص اخر.

☐ تقرير هندسي يوضح وجهة نظر مقدم الطلب حول الاعتراض مدعما بمخطط هندسي بديل يبين المقترح الذي يرغب به مقدم الطلب.

☐ أية بيانات يرى مقدم الطلب أنها تؤيد حقه في الاعتراض

- أنا الموقع أدناه أقر بصحة المعلومات المذكورة والمرفقة وأن إرسال السلطة لأي إشعار أو كتاب موجه إلي على العنوان المحدد في هذا الطلب هو تبليغ صحيح حسب الأصول وبوجه قانوني.

اسم المتقدم بالطلب

وكيله المحامي

التوقيع

الملحـــق رقم
(٢)

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
مديرية ....
قسم خدمة الجمهور

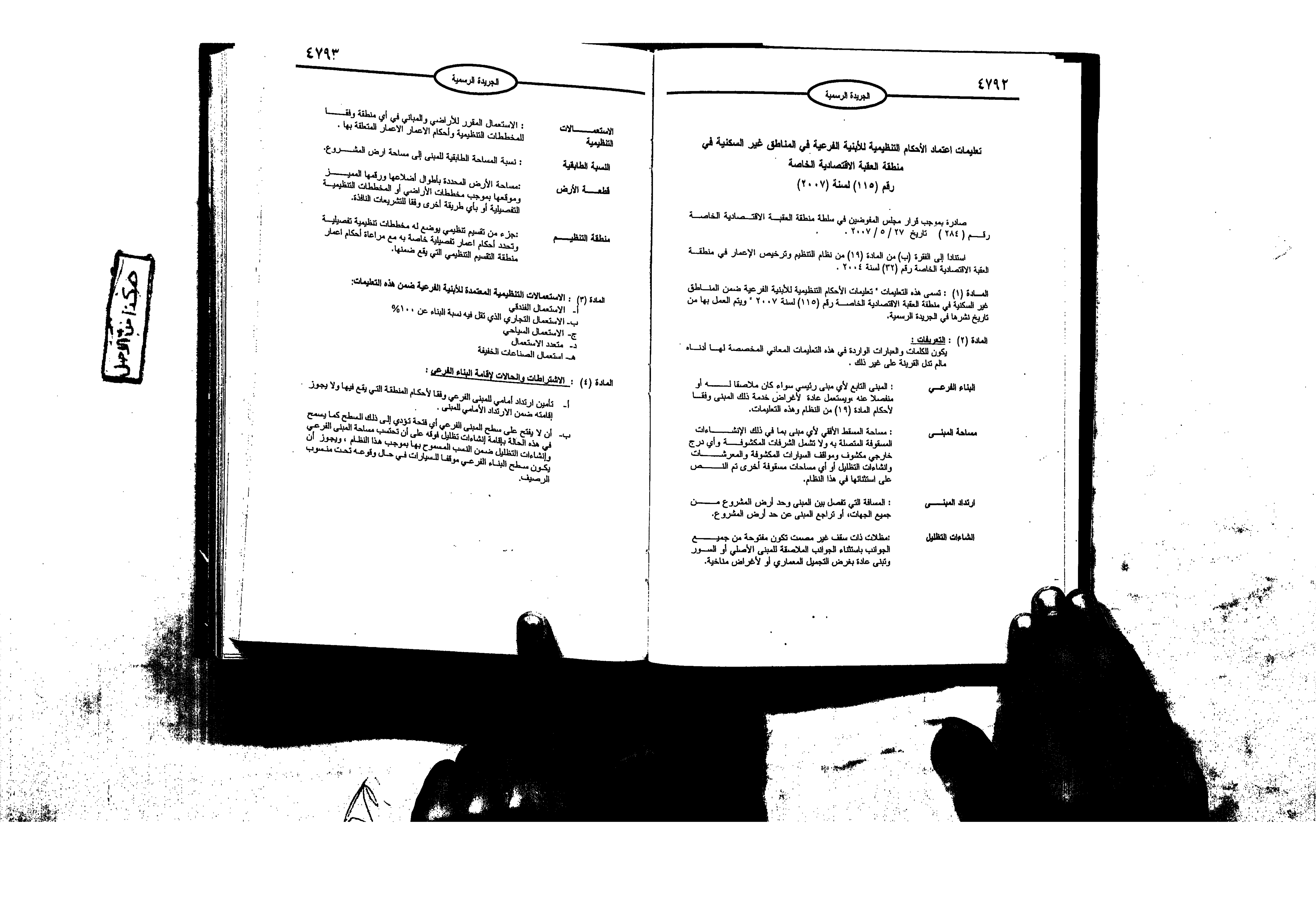
إشعار استلام طلب الاعتراض على قرارات التنظيم وترخيص الاعمار

تم استلام الطلب المقدم من السيد .... وكيله المحامي الاستاذ ....

وسجل لدينا تحت الرقم .... بتاريخ ....

رئيس قسم خدمة الجمهور

صورة عن الأصل



تعليمات اعتماد الأحكام التنظيمية للأبنية الفرعية في المناطق غير السكنية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (١١٥) لسنة (٢٠٠٧)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢٨٤) تاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٧ .

استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (١٩) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الأحكام التنظيمية للأبنية الفرعية ضمن المناطق غير السكنية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٧ " ويتم العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : التعريفات :
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

البناء الفرعي : المبنى التابع لأي مبنى رئيسي سواء كان ملاصقا له أو منفصلا عنه ،ويستعمل عادة لأغراض خدمة ذلك المبنى وفقا لأحكام المادة (١٩) من النظام وهذه التعليمات.

مساحة المبنى : مساحة المسقط الأفقي لأي مبنى بما في ذلك الإنشاءات المسقوفة المتصلة به ولا تشمل الشرفات المكشوفة وأي درج خارجي مكشوف ومواقف السيارات المكشوفة والمعرشات وانشاءات التظليل أو أي مساحات مسقوفة أخرى تم النص على استثنائها في هذا النظام.

ارتداد المبنى : المسافة التي تفصل بين المبنى وحد أرض المشروع من جميع الجهات، أو تراجع المبنى عن حد أرض المشروع.

انشاءات التظليل :مظلات ذات سقف غير مصمت تكون مفتوحة من جميع الجوانب باستثناء الجوانب الملاصقة للمبنى الأصلي أو السور وتبنى عادة بغرض التجميل المعماري أو لأغراض مناخية.

الاستعمالات التنظيمية : الاستعمال المقرر للأراضي والمباني في أي منطقة وفقا للمخططات التنظيمية وأحكام الاعمار الاعمار المتعلقة بها .

النسبة الطابقية : نسبة المساحة الطابقية للمبنى إلى مساحة ارض المشروع.

قطعة الأرض :مساحة الأرض المحددة باطوال اضلاعها ورقمها المميز وموقعها بموجب مخططات الأراضي أو المخططات التنظيمية التفصيلية أو باي طريقة أخرى وفقا للتشريعات النافذة.

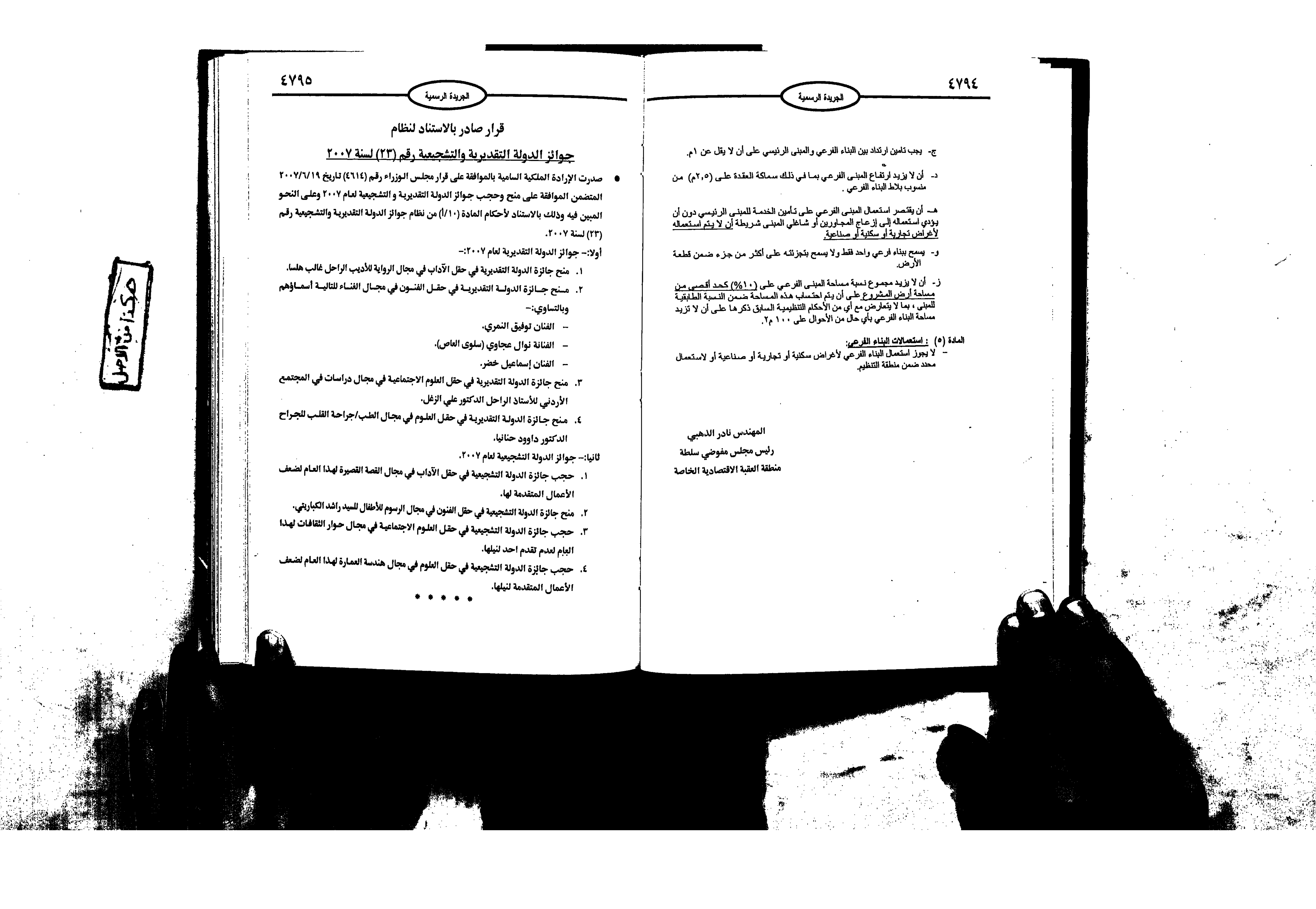
منطقة التنظيم :جزء من تقسيم تنظيمي يوضع له مخططات تنظيمية تفصيلية وتحدد أحكام اعمار تفصيلية خاصة به مع مراعاة أحكام اعمار منطقة التقسيم التنظيمي التي يقع ضمنها.

المادة (٣) : **الاستعمالات التنظيمية المعتمدة للأبنية الفرعية ضمن هذه التعليمات:**
أ- الاستعمال الفندقي
ب- الاستعمال التجاري الذي تقل فيه نسبة البناء عن ١٠٠%
ج- الاستعمال السياحي
د- متعدد الاستعمال
هـ- استعمال الصناعات الخفيفة

المادة (٤) : **الاشتراطات والحالات لإقامة البناء الفرعي :**

أ- تامين ارتداد امامي للمبنى الفرعي وفقا لأحكام المنطقة التي يقع فيها ولا يجوز إقامته ضمن الارتداد الأمامي للمبنى .

ب- ان لا يفتح على سطح المبنى الفرعي أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح كما يسمح في هذه الحالة بإقامة إنشاءات تظليل فوقه على أن تحتسب مساحة المبنى الفرعي وإنشاءات التظليل ضمن النسب المسموح بها بموجب هذا النظام ، ويجوز أن يكون سطح البناء الفرعي موقفا للسيارات في حال وقوعه تحت منسوب الرصيف.



ج- يجب تامين ارتداد بين البناء الفرعي والمبنى الرئيسي على أن لا يقل عن ١م.

د- أن لا يزيد ارتفاع المبنى الفرعي بما في ذلك سماكة العقدة على (٢,٥م) من منسوب بلاط البناء الفرعي .

هـ- أن يقتصر استعمال المبنى الفرعي على تامين الخدمة للمبنى الرئيسي دون أن يؤدي استعماله إلى إزعاج المجاورين أو شاغلي المبنى شريطة أن لا يتم استعماله لأغراض تجارية أو سكنية أو صناعية.

و- يسمح ببناء فرعي واحد فقط ولا يسمح بتجزئته على أكثر من جزء ضمن قطعة الأرض.

ز- أن لا يزيد مجموع نسبة مساحة المبنى الفرعي على (١٠%) كحد أقصى من مساحة أرض المشروع على أن يتم احتساب هذه المساحة ضمن النسبة الطابقية للمبنى ، بما لا يتعارض مع أي من الأحكام التنظيمية السابق ذكرها على أن لا تزيد مساحة البناء الفرعي بأي حال من الأحوال على ١٠٠ م٢.

المادة (٥) : استعمالات البناء الفرعي:
- لا يجوز استعمال البناء الفرعي لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية أو لاستعمال محدد ضمن منطقة التنظيم.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

قرار صادر بالاستناد لنظام

جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ المتضمن الموافقة على منح وحجب جوائز الدولة التقديرية و التشجيعية لعام ٢٠٠٧ وعلى النحو المبين فيه وذلك بالاستناد لأحكام المادة (١٠/أ) من نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

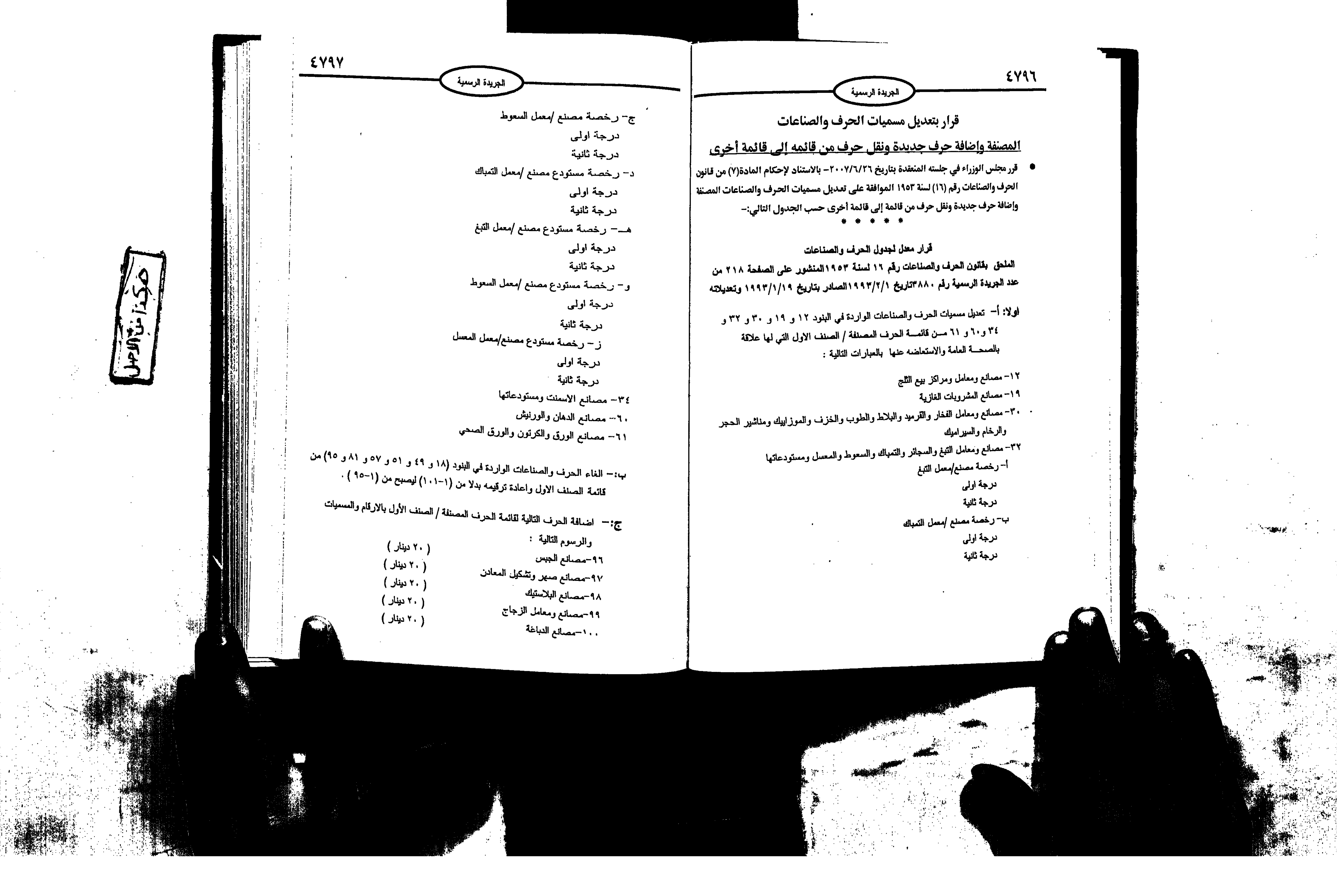
أولا:- جوائز الدولة التقديرية لعام ٢٠٠٧:-

١. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل الآداب في مجال الرواية للأديب الراحل غالب هلسا.
٢. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل الفنون في مجال الغناء للتالية أسماؤهم وبالتساوي:-
   - الفنان توفيق النمري.
   - الفنانة نوال عجاوي (سلوى العاص).
   - الفنان إسماعيل خضر.
٣. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل العلوم الاجتماعية في مجال دراسات في المجتمع الأردني للأستاذ الراحل الدكتور علي الزغل.
٤. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل العلوم في مجال الطب/جراحة القلب للجراح الدكتور داوود حنانيا.

ثانيا:- جوائز الدولة التشجيعية لعام ٢٠٠٧.

١. حجب جائزة الدولة التشجيعية في حقل الآداب في مجال القصة القصيرة لهذا العام لضعف الأعمال المتقدمة لها.
٢. منح جائزة الدولة التشجيعية في حقل الفنون في مجال الرسوم للأطفال للسيد راشد الكباريتي.
٣. حجب جائزة الدولة التشجيعية في حقل العلوم الاجتماعية في مجال حوار الثقافات لهذا العام لعدم تقدم احد لنيلها.
٤. حجب جائزة الدولة التشجيعية في حقل العلوم في مجال هندسة العمارة لهذا العام لضعف الأعمال المتقدمة لنيلها.

* * * * *



قرار بتعديل مسميات الحرف والصناعات

المصنفة وإضافة حرف جديدة ونقل حرف من قائمه إلى قائمة أخرى

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦- بالاستناد لإحكام المادة(٧) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ الموافقة على تعديل مسميات الحرف والصناعات المصنفة وإضافة حرف جديدة ونقل حرف من قائمة إلى قائمة أخرى حسب الجدول التالي:-

* * * * *

قرار معدل لجدول الحرف والصناعات

الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣المنشور على الصفحة ٢١٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٨٠تاريخ ١٩٩٣/٢/١الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ وتعديلاته

اولا: أ- تعديل مسميات الحرف والصناعات الواردة في البنود ١٢ و ١٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و٦٠ و ٦١ من قائمة الحرف المصنفة / الصنف الاول التي لها علاقة بالصحة العامة والاستعاضه عنها بالعبارات التالية :

١٢- مصانع ومعامل ومراكز بيع الثلج
١٩- مصانع المشروبات الغازية
٣٠- مصانع ومعامل الفخار والقرميد والبلاط والطوب والخزف والموزاييك ومناشير الحجر والرخام والسيراميك
٣٢- مصانع ومعامل التبغ والسجائر والتمباك والسعوط والمعسل ومستودعاتها
أ- رخصة مصنع/معمل التبغ
درجة اولى
درجة ثانية
ب- رخصة مصنع /معمل التمباك
درجة اولى
درجة ثانية

ج- رخصة مصنع /معمل السعوط
درجة اولى
درجة ثانية
د- رخصة مستودع مصنع /معمل التمباك
درجة اولى
درجة ثانية
هـ- رخصة مستودع مصنع /معمل التبغ
درجة اولى
درجة ثانية
و- رخصة مستودع مصنع /معمل السعوط
درجة اولى
درجة ثانية
ز- رخصة مستودع مصنع/معمل المعسل
درجة اولى
درجة ثانية
٣٤- مصانع الاسمنت ومستودعاتها
٦٠- مصانع الدهان والورنيش
٦١- مصانع الورق والكرتون والورق الصحي

ب:- الغاء الحرف والصناعات الواردة في البنود (١٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٧ و ٨١ و ٩٥) من قائمة الصنف الاول واعادة ترقيمه بدلا من (١-١٠١) ليصبح من (١-٩٥) .

ج:- اضافة الحرف التالية لقائمة الحرف المصنفة / الصنف الأول بالارقام والمسميات والرسوم التالية :

٩٦-مصانع الجبس (٢٠ دينار)
٩٧-مصانع صهر وتشكيل المعادن (٢٠ دينار)
٩٨-مصانع البلاستيك (٢٠ دينار)
٩٩-مصانع ومعامل الزجاج (٢٠ دينار)
١٠٠-مصانع الدباغة (٢٠ دينار)

١٠١–مصانع النسيج	(٢٠ دينار)
١٠٢–مصانع الاثاث المعدني والخشبي	(٢٠ دينار)
١٠٣–معامل الطلاء المعدني	(٢٠ دينار)
١٠٤معامل الخلطات الاسفلتية	(٢٠ دينار)
١٠٥–مصانع ومعامل خلطات الباطون الجاهز	(٢٠ دينار)
١٠٦–مقالع الحجر ومقالع الرمل	(٢٠ دينار)
١٠٧–محلات التنظيف الجاف Dry clean	(٢٠ دينار)
١٠٨–المحطات الخاصة بمياه الشرب المحلاه ومصانع تعبئة مياة الشرب بانواعها	(٢٠ دينار)

ثانيا:–أ– تعديل مسميات ورسوم الحرف والصناعات الواردة في البنود ١٤ و١٧ و ٢٩ و ٣٦ من قائمة الحرف /الصنف الثاني التي لها علاقة بالامن والنظام والاستعاضه عنها بالعبارات التالية :

١٤– مصانع المفرقعات والالعاب النارية وغيرها من المواد المشابهة ومستودعاتها	(٢٠ دينار)
١٧– مصانع نترات وكلورات البوتاس ومستودعاتها	(٢٠ دينار)
٢٩– محلات بيع اشرطة الفيديو والكاسيت والسي دي	(١٢ دينار)
٣٦– مصانع الروائح والزيوت العطرية وتقطير الازهار	(٢٠ دينار)

ب:– اضافة الحرف التالية الى قائمة الحرف المصنفة/الصنف الثاني بالارقام والمسميات والرسوم التالية :

٣٨– المطابع العمومية	(٢٠ دينار)
٣٩– المختبرات الباثولوجية والبكتريولوجية والكيماوية العمومية	(٢٠ دينار)
٤٠– مصانع الادوية ومصانع المستلزمات الطبية ومصانع المواد الكيماوية ومصانع ومعامل مستحضرات التجميل ومستودعاتها	(٢٠ دينار)
٤١– مصانع الاسمدة الكيماوية ومصانع المحسنات العضوية للتربة ومستودعاتها	(٢٠ دينار)

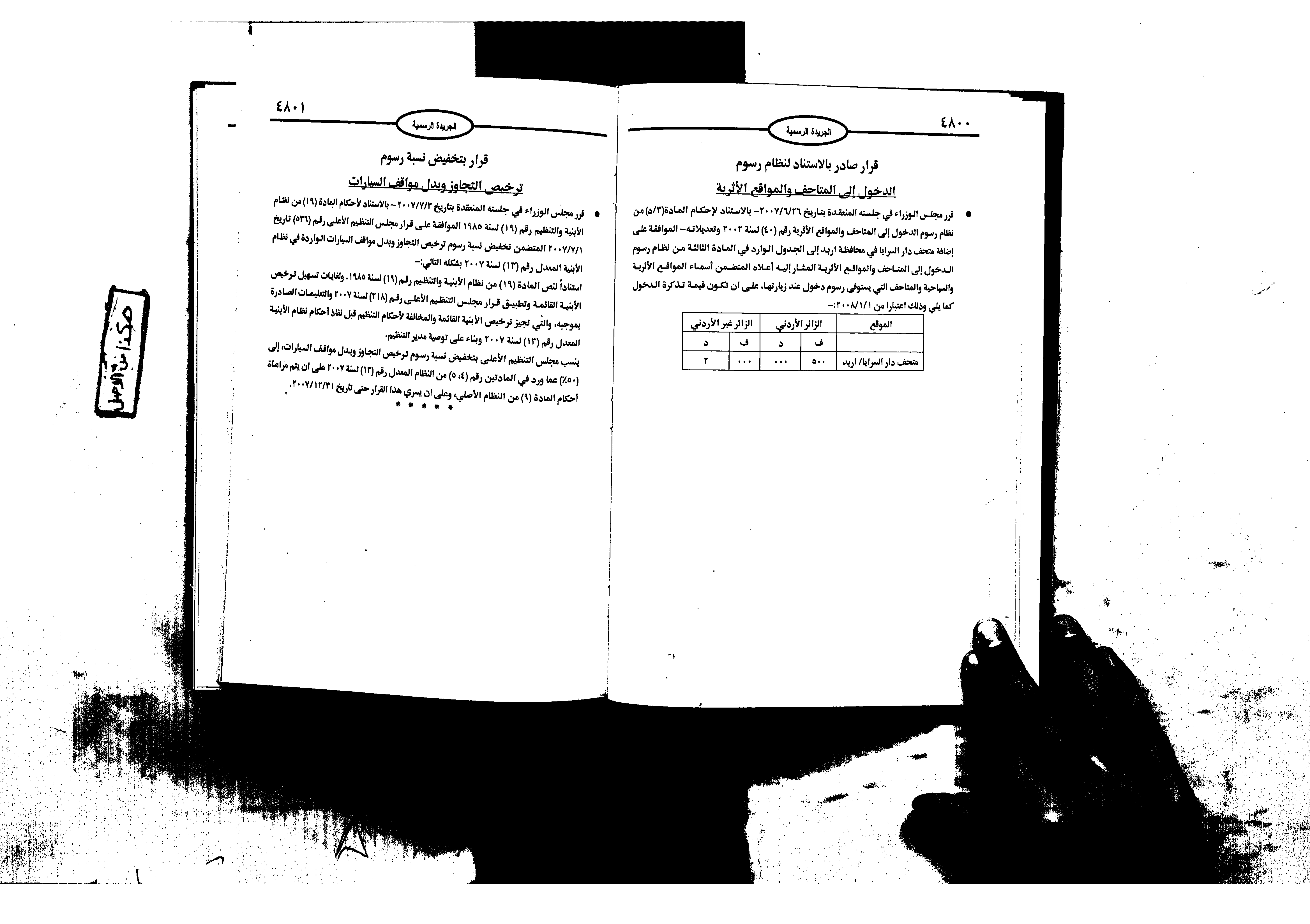
٤٢– ستوديو التصوير	(١٢ دينار)
٤٣– محلات بيع السكراب / الخردوات	(١٢ دينار)
٤٤– مصانع المبيدات	(٢٠ دينار)
٤٥– مصانع البتروكيماويات البسيطة	(٢٠ دينار)
٤٦– مصانع المنظفات	(٢٠ دينار)
٤٧– مصاهر ومساكب المعادن	(٢٠ دينار)
٤٨– مكاتب الخدمات الجامعية	(٢٠ دينار)
٤٩– محلات الستلايت والهواتف النقالة	(٢٠ دينار)

ثالثا:– اضافة الحرف التالية الى قائمة الحرف المصنفة/ الصنف الثالث المحال التي تحتاج الى اشراف بيطري بالارقام والمسميات والرسوم التالية :

١٣ – مفرخات الدواجن	(٢٠) دينار
١٤– مصانع الادوية البيطرية ومصانع المستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان	(٢٠) دينار
١٥– المستودع البيطري	(٢٠) دينار
١٦– المختبرات البيطرية	(٢٠) دينار
١٧– الصيدلية البيطرية	(٢٠) دينار

رابعا: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

هكذا من الاصل



قرار صادر بالاستناد لنظام رسوم

الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦- بالاستناد لإحكام المادة(٣/د) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته- الموافقة على إضافة متحف دار السرايا في محافظة اربد إلى الجدول الوارد في المادة الثالثة من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية المشار إليه أعلاه المتضمن أسماء المواقع الأثرية والسياحية والمتاحف التي يستوفى رسوم دخول عند زيارتها، على ان تكون قيمة تذكرة الدخول كما يلي وذلك اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١:-

الموقع	الزائر الأردني		الزائر غير الأردني	
	ف	د	ف	د
متحف دار السرايا/ اربد	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢

قرار بتخفيض نسبة رسوم

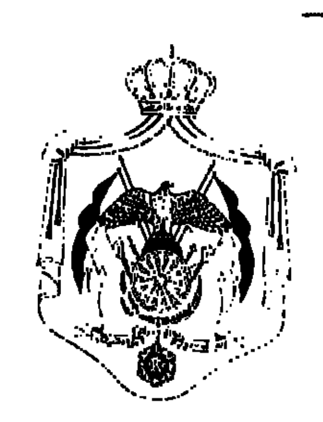
ترخيص التجاوز وبدل مواقف السيارات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ - بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ المتضمن تخفيض نسبة رسوم ترخيص التجاوز وبدل مواقف السيارات الواردة في نظام الأبنية المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشكله التالي:-

استناداً لنص المادة (١٩) من نظام الأبنية والتنظيم رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥. ولغايات تسهيل ترخيص الأبنية القائمة وتطبيق قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ والتعليمات الصادرة بموجبه، والتي تجيز ترخيص الأبنية القائمة والمخالفة لأحكام التنظيم قبل نفاذ أحكام نظام الأبنية المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ وبناء على توصية مدير التنظيم.

ينسب مجلس التنظيم الأعلى بتخفيض نسبة رسوم ترخيص التجاوز وبدل مواقف السيارات، إلى (٥٠٪) عما ورد في المادتين رقم (٤، ٥) من النظام المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ على ان يتم مراعاة أحكام المادة (٩) من النظام الأصلي، وعلى ان يسري هذا القرار حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

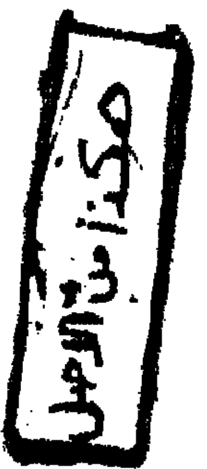
* * * * *



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo
فهرس العدد ٤٨٣٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦

القسم الثاني



قـرار تعديـل

التعليمات بشأن تسديد المبالغ المستحقة على آبار المياه .

بناء على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩.

قررت ما يلي :

(١) يستثنى من الشرط الوارد في البند (١) من التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤، الحالات التي تقدم أو يتقدم أصحاب الآبار فيها باعتراض على المبلغ المطلوب منهم مع تسديد نسبة ٢٥٪ من المبلغ موضوع الاعتراض وفقا للأسس التي تحكم البت في هذه الاعتراضات.

(٢) تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ صدورها .

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١

وزير المياه والري/سلطة المياه
المهندس محمد ظافر العالم

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة وجود معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في اجازة خاصة خلال الفترة من ٦ - ٢٠٠٧/٦/١٢.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في جنيف بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٠.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد العوران وزير التنمية السياسية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة في كوالالمبور/ماليزيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١١.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٠.

* * * * *

ه. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في رومانيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٠.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد الشريدة وزير الطاقة والثروة المعدنية في الجمهورية العربية السورية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٣٠.

* * * * *

مأخوذ من الأصل

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في سنغافورة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٧.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل في باريس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٨.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٧.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد محمد فهد العلاف سفيرا في ملاك وزارة الخارجية.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد علي الظاهر ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية.

* * * * *

مجالس الأمناء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ المتضمن تشكيل مجلس أمناء الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم وعضوية كل من :-

١. معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية — نائبا للرئيس ومقررا
٢. معالي الدكتور باسم عوض الله — عضوا
٣. . معالي وزير الداخلية — عضوا
٤. سماحة مفتي عام المملكة — عضوا
٥. سماحة قاضي القضاة — عضوا
٦. معالي السيد كامل الشريف — عضوا
٧. معالي المهندس رائف نجم — عضوا
٨. معالي السيد عبد الرحيم العكور — عضوا
٩. عطوفة أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية — عضوا
١٠. عطوفة مدير عام دائرة الشؤون الفلسطينية — عضوا
١١. عطوفة أمين عام اللجنة الملكية لشؤون القدس — عضوا
١٢. سعادة السيد عبد الحميد شومان — عضوا
١٣. فضيلة مساعد الأمين العام لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لشؤون القدس — عضوا
١٤. سعادة مدير المسجد الأقصى — عضوا

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٦/أ) من قانون الصندوق الهاشمي لاعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

شؤون الأشخاص المعوقين

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣- بالاستناد لأحكام المادة (٦/هـ/١٣) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧- الموافقة على تعيين الاشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا اعضاء في المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين:-

- سمو الأمير مرعد بن رعد بن زيد
- معالي الدكتور محمد الصقور
- السيد قيس الطراونة

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣- بالاستناد لأحكام المادة (٦/هـ/١١) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧- الموافقة على تعيين الاشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا اعضاء في المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين:-

أ. ممثلي الإعاقة الحركية

١. الدكتور صالح الشرفات
٢. الدكتور فراس السليتي

ب. ممثلي الإعاقة البصرية

١. السيد احمد اللوزي
٢. السيد شامان المجالي

ج. ممثلي الإعاقة السمعية

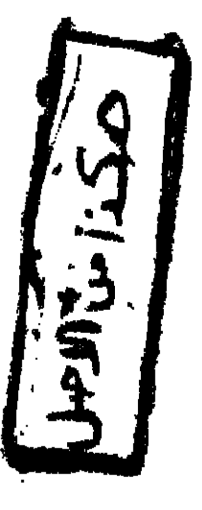
١. السيد عودة يوسف عودة حمودي
٢. السيد ربيع قميله

* * * * *

الجامعات

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تجديد تعيين الأستاذ الدكتور وجيه موسى عويس رئيسا لجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٦.

* * * * *



الموظفون

• تشكيلات/ تقاعد

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم الحنيطي رئيسا لهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبراتب شهري مقداره (٢٧٠٠) الفان وسبعمائة دينار لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/١٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ المتضمن الموافقة على نقل السفراء المذكورة أسماؤهم تاليا من السفارات الأردنية بالخارج إلى المركز اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

سعادة السفير السيد عمر الرفاعي	القاهرة	٢٠٠٧/٩/٣٠
سعادة السفير السيد محمد شاهنكري	بيرن	٢٠٠٧/٨/٣٠
سعادة السفير السيد عمر العمد	الدوحة	٢٠٠٧/٧/١٥
سعادة السفير السيد احمد اللوزي	بغداد	٢٠٠٧/٧/١٥

* * * * *

ج. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ الموافقة على قبول استقالة عطوفة امين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور "محمد خير" احمد أبو قديس اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٣١.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيدة مهى محمد عنيزان الشرايري على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

وزارة النقل

السيد محمود خالد إسماعيل حسين ٢٠٠٧/٦/٢٢

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد ميمون محمد صالح أبو قياص ٢٠٠٧/٦/٢٣

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الشـــــــؤون البلديـــــــة	
السيد عبد الجليل محمد سليمان الجلايله	٢٠٠٧/٦/٢٠
وزارة الأشـــــغال العامـــــة والإســــكان	
السيد أكرم كمال حميد كشوقه	٢٠٠٧/٧/١
وزارة التربيــــــــة والتعلـــــــيم	
السيد يوسف إبراهيم علي بكور	٢٠٠٧/٦/٢١
السيدة فدوى عبد الله إبراهيم العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أمل عبد الغني عبد العزيز الرعود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سهام هويمل عبد الله القرعان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة علي خليل العيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شهناز عوض مقداد مياس	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نوال محمد احمد الناصر	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نور الدين عبد اللطيف قاسم نصار	٢٠٠٧/٩/١
السيدة فداء عبد حمد النسور	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة تريز جورج خوري سواقد	٢٠٠٧/٨/١
السيدة نجاح محمد عيسى جراب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نوال محمد داود عطون	٢٠٠٧/٧/١
السيدة هيام احمد العبد الله أبو سيف	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مزيم ربيع محمد الحنيطي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نصر إسماعيل سليمان الرواشده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد كمال علي احمد الغواوره	٢٠٠٧/٧/١
السيد زكريا احمد الصلاح النمراني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خديجة سالم سليم البيايضه	٢٠٠٧/٧/١
السيدة سناء تيسير عبد المعطي المدادحه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد "محمد امين" حسن عبد الله عوده	٢٠٠٧/٨/١٢

السيدة وفاء عبد الله إبراهيم العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة صبحه احمد مصطفى الخطيب	٢٠٠٧/٩/١
السيدة اروى محمد عبد الله مومني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نائله جاسر توفيق دعاس	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مفيدة عبد الله خليل احمد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة يسرى عمر عبد العزيز داود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة امنه محمد حمد مصطفى بطيخ	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عانده علي ياسين الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أمل محمد محمود جابر	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شريفه محمد حسن العايدي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة الهام احمد عواد الهباهبه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هدى محمود عيسى المومني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة اسمى بدر اسماعيل سمرين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ساندة يونس احمد داود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سعديه احمد خالد يعقوب	٢٠٠٧/٨/١٢
وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلمـــي	
السيد "محمد نور" إبراهيم الصبح	٢٠٠٧/٦/٣٠
السيد محمد عبد الله اسماعيل القواسمه	٢٠٠٧/٦/٣٠
وزارة العـــــــــــــــــدل	
السيد خميس محمد محمود أبو هندي	٢٠٠٧/٦/٣٠
وزارة الميـــــــــاه والـــــــري	
السيدة مروة احمد موسى أبو ديه	٢٠٠٧/٨/١
ســـــــــلطة الميـــــــاه	
السيدة بسمان حسن موسى شعبان	٢٠٠٧/٧/١
وزارة الصـــــــــــحة	
السيدة سناء صدقي عبد الرحمن أبو حمد	٢٠٠٧/١٠/١

سلطة المصادر الطبيعية

السيد مروان محمد حسن السوقي	٢٠٠٧/٦/٢١
السيد علي محمد علي اليمني	٢٠٠٧/٦/٢١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد فايز احمد اسماعيل عليان	٢٠٠٧/٧/١
السيدة فادية عبد المنعم عبد القادر العقرباوي	٢٠٠٧/٧/١

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الأشغال العامة والإسكان

المهندس هاشم نايل عزام المجالي	٢٠٠٧/٦/٢١

وزارة التربية والتعليم

السيدة ثناء جميل زهدي الجمل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سهام محمد عبد الحافظ أبو مصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سمر شاكر محروس بسيسو	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هيام عبد الفتاح علي النحله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أمل احمد عبد الله الدباس	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة بسما خالد سليمان بن طريف	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هناء هلال عوض القوابعه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ابتسام محمود حسن عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبد الكريم محمد حسين المشاقبه	٢٠٠٧/٦/٣٠
السيدة زهره علي حمود خريوش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة حاجه محمد حسين العمري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد غالب نافع اسعد مراشده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فتحية جميل نمر حروب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمد عبد الغني حسن جرادات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ضيف الله خميس محمد عاشور	٢٠٠٧/٧/١

السيد خلف السليمان العبد الله الرواشده	٢٠٠٧/٧/١
السيدة ربيحه عقله احمد محمد خليل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة كفايه اديب علي الشرعان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شادن فاروق إبراهيم يونس يوسف	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سميا حسين احمد أبو شقره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ماجد عمر توفيق أبو شاويش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة علي فلاح الحويان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان احمد عبد الله داود عبادي	٢٠٠٧/٧/١
السيدة خيريه عارف عوض ملحم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ازدهار توفيق عبد الله أبو شاويش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أمل محمد احمد المصري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عائشة محمد حسين النوايسه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد يونس حمد حسين يحيى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ذيبه سعيد موسى صالح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رحاب عادل مرتضى زلوم	٢٠٠٧/٩/٩
السيدة نهى فواز عبد الله صبيح	٢٠٠٧/٨/١٢

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

السيد خالد حسين سالم السحيمات	٢٠٠٧/٧/٢
السيدة حسنية عبد الله حويج	٢٠٠٧/٦/٢٨

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيدة فنان عبد الفتاح عبد الوهاب الشيخ ياسين	٢٠٠٧/٧/١

وزارة المياه والري/سلطة وادي الأردن

السيد بسام إبراهيم عواد القضاه	٢٠٠٧/٧/١

وزارة الزراعة/المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا

السيدة عبلة عبد الحليم محمد الدباس	٢٠٠٧/٧/١٦

<u>مؤسسة الموانئ</u>

السيد خالد محمد سليمان الرفايعة ٢٠٠٧/٧/٣١

<u>المجلس الاعلى للشباب</u>

السيد احمد محمود بطاينة ٢٠٠٧/٧/١

<u>المركز الجغرافي الأردني</u>

السيد خالد سحمود حسين الغويري ٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

٦. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد يوسف علي الشريدة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٢ بناء على طلبه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على سحب اسم السيد الشريدة من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله ليتسنى لوزارة التربية والتعليم إنهاء خدماته لأسباب صحية.

* * * * *

تصحيح خطأ

- وقع خطأ مطبعي في قرار مجلس الوزراء المتضمن إحالة موظفين على التقاعد والمنشور على الصفحة رقم (٢٣٩٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ حيث ورد فيه إحالة السيد مصطفى محمد مصطفى عيروط الموظف في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ خطأ والصواب هو ٢٠٠٧/٤/٢.

* * * * *

- <u>استيداع</u>

١. استعرض مجلس الوزراء كتابي معالي وزير الصحة، وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد باسم محمد سليم مفضي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية المقررة لاحالته على الاستيداع، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٢/٤/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على سحب اسم السيد باسم من قراره المشار إليه أعلاه وتعديل تاريخ احالته على الاستيداع ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/٢٧ بدلا من ٢٠٠٢/٤/١ والى حين اكماله المده المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيدة مالينيه برهم سالم فراج ٢٠٠٧/٦/٢١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة فايزه بشير أحمد عمرو ضبابات ٢٠٠٧/٦/٢٤

<u>وزارة البيئة</u>

السيد عبد الكريم عقيل عواد الزبود ٢٠٠٧/٦/٢١

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيد محمد تاج محمد علي ربابعه ٢٠٠٧/٦/٢١

<u>وزارة الثقافة</u>

السيدة رنا فارس محمد السوداني ٢٠٠٤/٦/٢١

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة المالية</u>

السيد محمد مصطفى أحمد أبو شريخ ٢٠٠٧/٧/٤

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

المهندس حسني فرحان محمد الخطاطبه ٢٠٠٧/٧/١

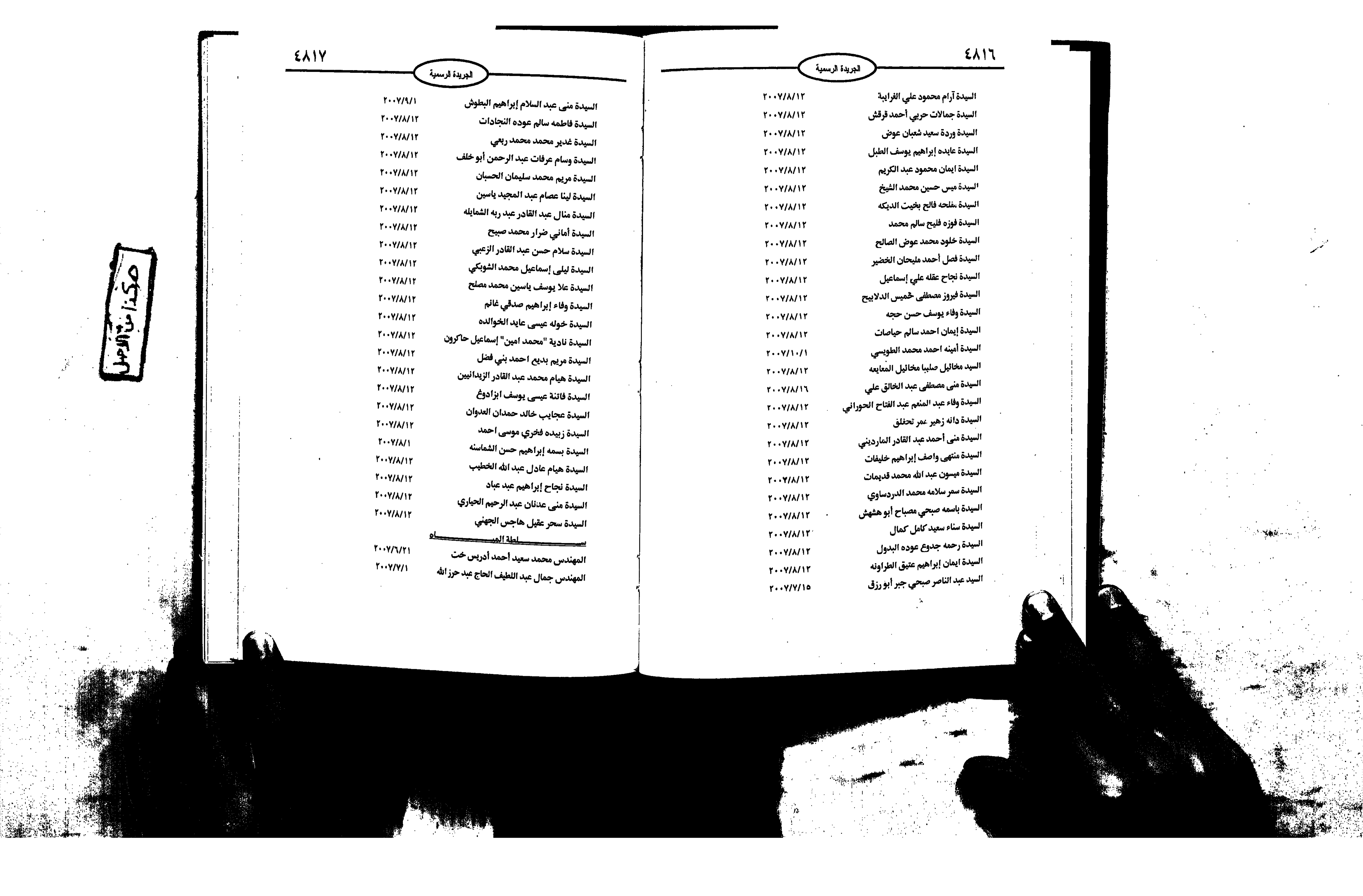
<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد إبراهيم خليل إبراهيم إسحانوق ٢٠٠٧/٧/١

السيدة وفاء سعيد يوسف شهوان ٢٠٠٧/١٠/١

السيدة ايمان جاد الله صبري غيث ٢٠٠٧/٧/١

السيدة مكرم محمد اسماعيل العماوي ٢٠٠٧/٧/١

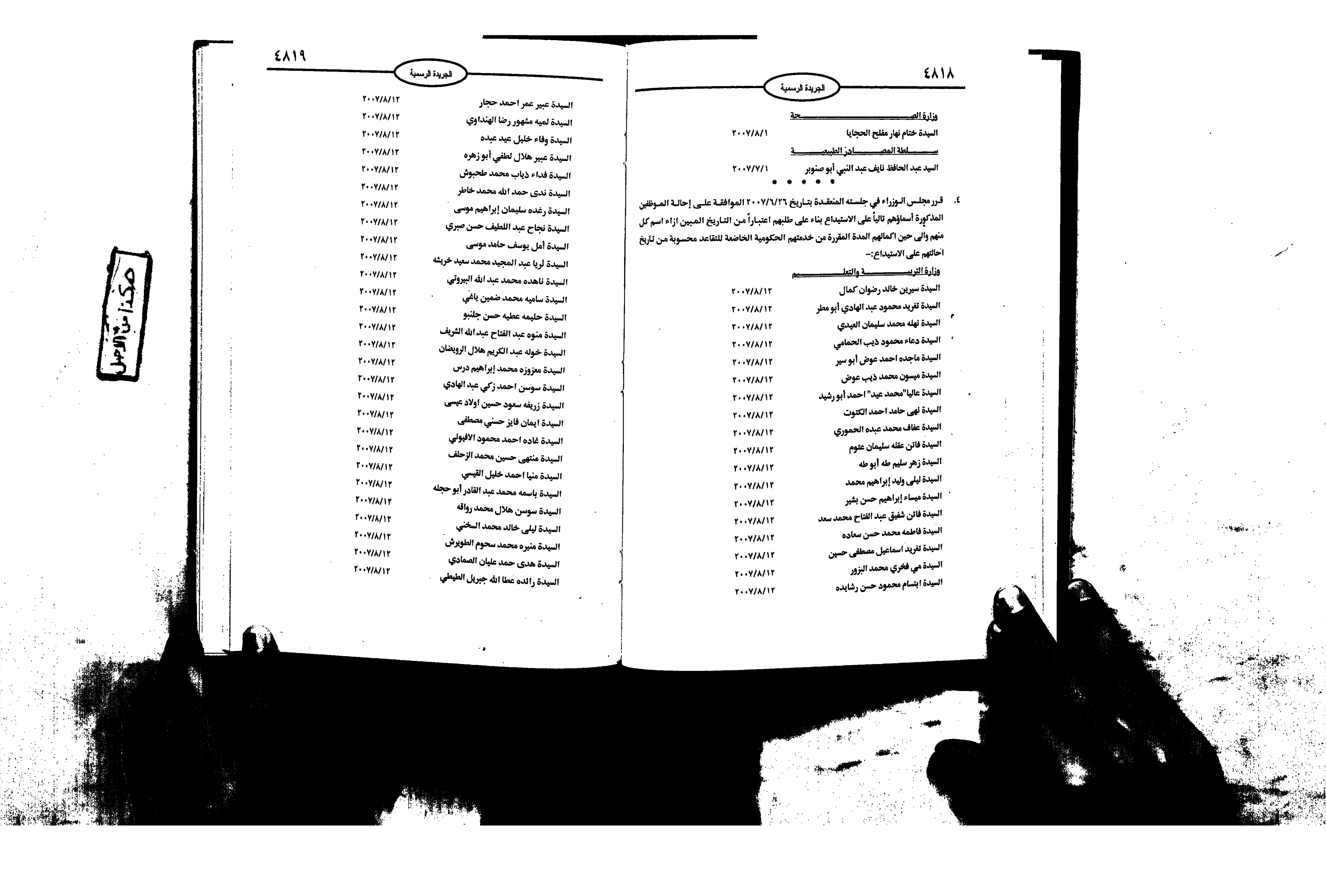


السيدة آرام محمود علي الغرايبة	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة جمالات حربي أحمد قرقش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وردة سعيد شعبان عوض	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عايده إبراهيم يوسف الطبل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان محمود عبد الكريم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميس حسين محمد الشيخ	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مفلحه فالح بخيت الديكه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فوزه فليح سالم محمد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خلود محمد عوض الصالح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فصل أحمد مليحان الخضير	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نجاح عقله علي إسماعيل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فيروز مصطفى خميس الدلابيح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء يوسف حسن حجه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة إيمان احمد سالم حياصات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أمينه احمد محمد الطويسي	٢٠٠٧/١٠/١
السيد مخائيل صليبا مخائيل المعايعه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منى مصطفى عبد الخالق علي	٢٠٠٧/٨/١٦
السيدة وفاء عبد المنعم عبد الفتاح الحوراني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة دانه زهير عمر تحفلق	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منى أحمد عبد القادر المارديني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منتهى واصف إبراهيم خليفات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسون عبد الله محمد قديمات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سمر سلامه محمد الدردساوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة باسمه صبحي مصباح أبو هشهش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سناء سعيد كامل كمال	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رحمه جدوع عوده البدول	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان إبراهيم عتيق الطراونه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبد الناصر صبحي جبر أبو رزق	٢٠٠٧/٧/١٥

السيدة منى عبد السلام إبراهيم البطوش	٢٠٠٧/٩/١
السيدة فاطمه سالم عوده النجادات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة غدير محمد محمد ربعي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وسام عرفات عبد الرحمن أبو خلف	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مريم محمد سليمان الحسبان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة لينا عصام عبد المجيد ياسين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منال عبد القادر عبد ربه الشمايله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أماني ضرار محمد صبيح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سلام حسن عبد القادر الزعبي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ليلى إسماعيل محمد الشوبكي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة علا يوسف ياسين محمد مصلح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء إبراهيم صدقي غانم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خوله عيسى عايد الخوالده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نادية "محمد امين" إسماعيل حاكرون	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مريم بديع احمد بني فضل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هيام محمد عبد القادر الزيدانيين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاتنة عيسى يوسف ابزادوغ	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عجايب خالد حمدان العدوان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زبيده فخري موسى احمد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة بسمه إبراهيم حسن الشماسنه	٢٠٠٧/٨/١
السيدة هيام عادل عبد الله الخطيب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نجاح إبراهيم عبد عباد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منى عدنان عبد الرحيم الحياري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سحر عقيل هاجس الجهني	٢٠٠٧/٨/١٢

سلطة المياه

المهندس محمد سعيد أحمد أدريس خت	٢٠٠٧/٦/٢١
المهندس جمال عبد اللطيف الحاج عبد حرز الله	٢٠٠٧/٧/١



وزارة الصحة

السيدة ختام نهار مفلح الحجايا	٢٠٠٧/٨/١

سلطة المصادر الطبيعية

السيد عبد الحافظ نايف عبد النبي أبو صنوبر	٢٠٠٧/٧/١

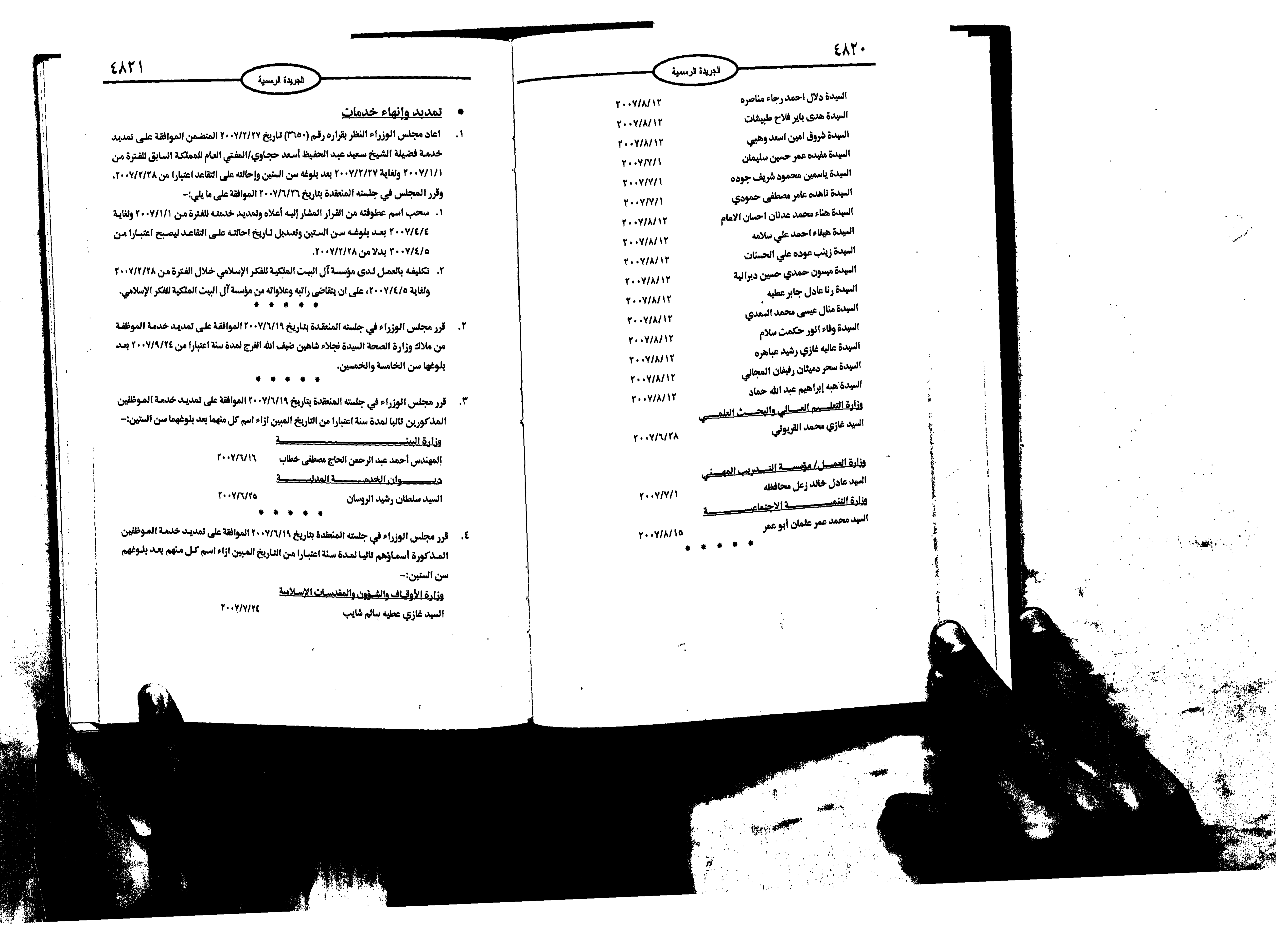
* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة التربية والتعليم

السيدة سيرين خالد رضوان كمال	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة تغريد محمود عبد الهادي أبو مطر	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نهله محمد سليمان العيدي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة دعاء محمود ذيب الحمامي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ماجده احمد عوض أبو سير	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسون محمد ذيب عوض	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عاليا"محمد عيد" احمد أبو رشيد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة لهى حامد احمد الكتوت	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عفاف محمد عبده الحموري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاتن عقله سليمان عتوم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زهر سليم طه أبو طه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ليلى وليد إبراهيم محمد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميساء إبراهيم حسن بشير	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاتن شفيق عبد الفتاح محمد سعد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمه محمد حسن سعاده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة تغريد اسماعيل مصطفى حسين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مي فخري محمد البزور	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ابتسام محمود حسن رشايده	٢٠٠٧/٨/١٢

السيدة عبير عمر احمد حجار	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة لميه مشهور رضا الهنداوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء خليل عيد عبده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عبير هلال لطفي أبو زهره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فداء ذياب محمد طحبوش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ندى حمد الله محمد خاطر	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رغده سليمان إبراهيم موسى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نجاح عبد اللطيف حسن صبري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة أمل يوسف حامد موسى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ثريا عبد المجيد محمد سعيد خريشه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ناهده محمد عبد الله البيروتي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ساميه محمد ضمين ياغي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة حليمه عطيه حسن جلنبو	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منوه عبد الفتاح عبد.الله الشريف	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خوله عبد الكريم هلال الرويضان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة معزوزه محمد إبراهيم درس	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سوسن احمد زكي عبد الهادي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زريفه سعود حسين اولاد عيسى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان فايز حسني مصطفى	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة غاده احمد محمود الافيوني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منتهى حسين محمد الزحلف	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منيا احمد خليل القيسي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة باسمه محمد عبد القادر أبو حجله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سوسن هلال محمد رواقه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ليلى خالد محمد السخني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منيره محمد سحوم الطويرش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هدى حمد عليان الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رالده عطا الله جبريل الطيطي	٢٠٠٧/٨/١٢



السيدة دلال احمد رجاء مناصره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هدى باير فلاح طبيشات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شروق امين اسعد وهبي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مفيده عمر حسين سليمان	٢٠٠٧/٧/١
السيدة ياسمين محمود شريف جوده	٢٠٠٧/٧/١
السيدة ناهده عامر مصطفى حمودي	٢٠٠٧/٧/١
السيدة هناء محمد عدنان احسان الامام	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هيفاء احمد علي سلامه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زينب عوده علي الحسنات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسون حمدي حسين ديرانية	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رنا عادل جابر عطيه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منال عيسى محمد السعدي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء انور حكمت سلام	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عاليه غازي رشيد عباهره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سحر دميثان رفيفان المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هبه إبراهيم عبد الله حماد	٢٠٠٧/٨/١٢

<u>وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــي</u>

السيد غازي محمد القريوتي ٢٠٠٧/٦/٢٨

<u>وزارة العمـــل / مؤسســـة التـــدريب المهـــني</u>

السيد عادل خالد زعل محافظه ٢٠٠٧/٧/١

<u>وزارة التنميـــــة الاجتماعيـــــة</u>

السيد محمد عمر عثمان أبو عمر ٢٠٠٧/٨/١٥

* * * * *

- <u>تمديد وإنهاء خدمات</u>

١. اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على تمديد خدمة فضيلة الشيخ سعيد عبد الحفيظ أسعد حجاوي/المفتي العام للمملكة السابق للفترة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٧ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/٢/٢٨، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على ما يلي:-

   ١. سحب اسم عطوفته من القرار المشار إليه أعلاه وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٤/٤ بعد بلوغه سن الستين وتعديل تاريخ احالته على التقاعد ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/٥ بدلا من ٢٠٠٧/٢/٢٨.
   ٢. تكليفه بالعمل لدى مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي خلال الفترة من ٢٠٠٧/٢/٢٨ ولغاية ٢٠٠٧/٤/٥، على ان يتقاضى راتبه وعلاواته من مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة نجلاء شاهين ضيف الله الفرج لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/٢٤ بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

<u>وزارة البيئـــــــــــة</u>

المهندس أحمد عبد الرحمن الحاج مصطفى خطاب ٢٠٠٧/٦/١٦

<u>ديـــــوان الخدمـــــة المدنيـــــة</u>

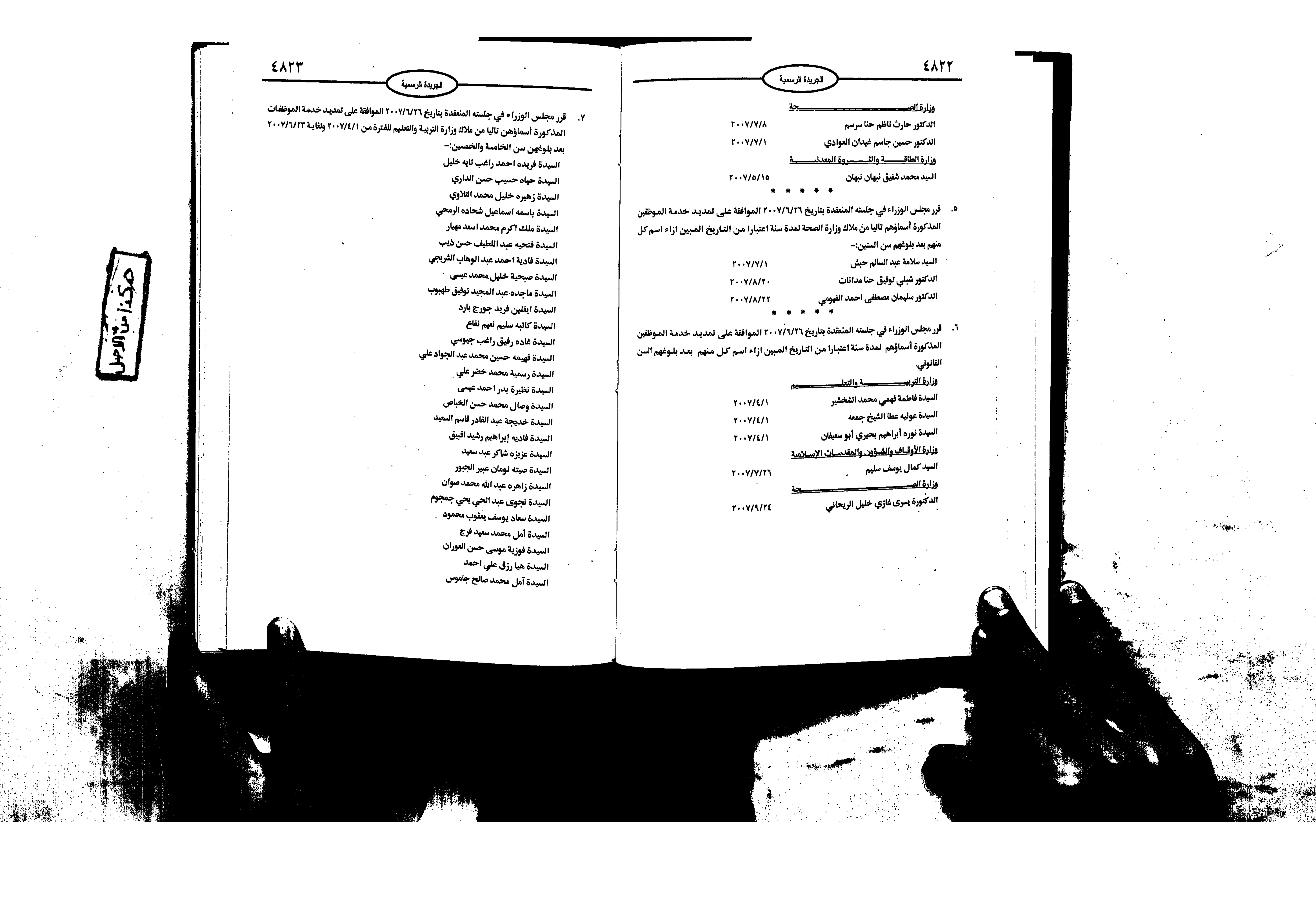
السيد سلطان رشيد الروسان ٢٠٠٧/٦/٢٥

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد غازي عطيه سالم شايب ٢٠٠٧/٧/٢٤



وزارة الصحة

الدكتور حارث ناظم حنا سرسم	٢٠٠٧/٧/٨
الدكتور حسين جاسم غيدان العوادي	٢٠٠٧/٧/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد محمد شفيق نبهان نبهان	٢٠٠٧/٥/١٥

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

السيد سلامة عبد السالم حبش	٢٠٠٧/٧/١
الدكتور شبلي توفيق حنا مدانات	٢٠٠٧/٨/٢٠
الدكتور سليمان مصطفى احمد الفيومي	٢٠٠٧/٨/٢٢

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم السن القانوني.

وزارة التربية والتعليم

السيدة فاطمة فهمي محمد الشخشير	٢٠٠٧/٤/١
السيدة عونيه عطا الشيخ جمعه	٢٠٠٧/٤/١
السيدة نوره أبراهيم بحيري أبو سعيفان	٢٠٠٧/٤/١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السيد كمال يوسف سليم	٢٠٠٧/٧/٢٦

وزارة الصحة

الدكتورة يسرى غازي خليل الريحاني	٢٠٠٧/٩/٢٤

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفات المذكورة أسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم للفترة من ٢٠٠٧/٤/١ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٢٣ بعد بلوغهن سن الخامسة والخمسين:-

السيدة فريده احمد راغب تايه خليل
السيدة حياه حسيب حسن الداري
السيدة زهيره خليل محمد التلاوي
السيدة باسمه اسماعيل شحاده الرمحي
السيدة ملك اكرم محمد اسعد مهيار
السيدة فتحيه عبد اللطيف حسن ذيب
السيدة فادية احمد عبد الوهاب الشربجي
السيدة صبحية خليل محمد عيسى
السيدة ماجده عبد المجيد توفيق طهبوب
السيدة ايفلين فريد جورج بارد
السيدة كاتبه سليم نعيم نفاع
السيدة غاده رفيق راغب جيوسي
السيدة فهيمه حسين محمد عبد الجواد علي
السيدة رسمية محمد خضر علي
السيدة نظيرة بدر احمد عيسى
السيدة وصال محمد حسن الخباص
السيدة خديجة عبد القادر قاسم السعيد
السيدة فاديه إبراهيم رشيد اقبيق
السيدة عزيزه شاكر عبد سعيد
السيدة صيته نومان عبير الجبور
السيدة زاهره عبد الله محمد صوان
السيدة نجوى عبد الحي يحي جمجوم
السيدة سعاد يوسف يعقوب محمود
السيدة أمل محمد سعيد فرج
السيدة فوزية موسى حسن العوران
السيدة هيا رزق علي احمد
السيدة آمل محمد صالح جاموس

الجنسية الأردنية

١. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ المتضمن الموافقة على منح المواطنة العراقية الآنسة عالية طالب علي السهيل الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد عدنان بشير محمد اللحام وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٥) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٦٢٥) من الحوض رقم (٣) ظهر العين من أراضي أم زويتينة لعدم حاجة شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة اليها.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك ما مساحته (٢٩) دونما و (٨١٠,٧١) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الأرقام (٤٩، ٥٠، ٥١) من الحوض رقم (١) من أراضي فاع الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد(٢٦٠٥) والأنباط عدد (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/المفرق، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة او صافها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

اولا:-

١. ما مساحته (١٣٠)دونما و(٤٢١)م٢ من قطع الاراضي ذوات الأرقام (٥، ١٤، ١٣، ١٢) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي الخناصري وما مساحته (١٥) دونما و (٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض رقم (٧) من أراضي أم اللولو الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦١٣) والديار عدد (٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها الأمنية.
٢. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٦١) من الحوض رقم (١٢) حي رقم (٧) من أراضي وادي موسى وما عليها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٠٢) والغد عدد (١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ لاغراض وزارة السياحة والآثار لغايات تحسين خدمات مركز زوار البتراء.

ثانيا:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازاتها لإثبات او صافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧، ٦٨) من الحوض رقم (٢٧) من أراضي عين جنا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١٣٣٨٠) والغد عدد (١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة العدل لغايات إقامة محكمة بداية عجلون حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك. على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ)من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ المتضمن الموافقة على حيازة مساحات قطع الاراضي المبينة أرقامها وأوصافها وأرقام وأسماء أحواضها بالجدول المبين بالقرار أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد(١٤٣١١) والرأي عدد (١٣٣٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ حيازة فورية لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها مع ما عليها من منشآت في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك. على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ ٠

اعلن عن انتخاب السيد خالد محمد سليمان الحياري نائبا لرئيس لجنة بلدية السلط الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢)ضرامة و(٣) الظهر من اراضي حاتم وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لدى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه ومكاتب بلدية السرو وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) الطوره من اراضي دير ابي سعيد الجديدة وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لدى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع (٧٢٤، ٧٨١) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة ،

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق والغاء شارع ضمن الحوض رقم(١) من اراضي الغبيه /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٦)متر وتوسعة طريق الى (٦) متر واحداث استمرارية له واعتماد طريق افرازي تنظيميا والغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣) العرش من اراضي الهاشمية وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط توسعه طريق تنظيمي ضمن القطعه رقم (٧٠٣) حوض رقم (٧) من اراضي حلاوه

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه ٦ متر ونهايه مغلقه واحداث شارع بديل بسعه ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٦) الروس من اراضي الوهادنه

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه (٤)متر تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٨٩، ٢٣٠) حوض رقم (٢) القصبة من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) الطوره من اراضي دير ابي سعيد الجديدة وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لدى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ﻣ (٧٨١، ٧٢٤) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة ،

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق والغاء شارع ضمن الحوض رقم(١) من اراضي الغبيه /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٦)متر وتوسعة طريق الى (٦) متر واحداث استمرارية له واعتماد طريق افرازي تنظيميا والغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣) العرش من اراضي الهاشمية وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط توسعه طريق تنظيمي ضمن القطعه رقم (٧٠٣) حوض رقم (٧) من اراضي حلاوه

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه ٦ متر ونهايه مغلقه واحداث شارع بديل بسعه ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٦) الروس من اراضي الوهادنه

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه (٤)متر تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٨٩، ٢٣٠) حوض رقم (٢) القصبة من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٧٠، ١٧١، ٦٢٦) حوض رقـم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٢٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقـام (٦٦، ٦٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي عرجان

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١٨) حوض رقم (٥) مـن اراضي الحمراء

وذلك في بلدية حوشا الجديدة / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحـسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٣/٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغييـر صفه استعمال من مباني عامه الى سكن (د) ضمن القطعه رقـم (١٠٠٥) حوض رقم (٨) أم السماق .

وذلك في منطقة مرج الحمام/ امانه عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطـط تخفـيض منحنى طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (٧٦) حوض رقـم (١٧) مـن اراضي دير أبي سعيد

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع حسب الإفراز ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضـي صـره فـي منطقة المنصورة .

في بلدية حوشا الجديدة / لواء البادية الشمالية الغربية وذلـك حـسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية حوشا الجديدة ومكاتب بلديـة حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقة على مخطط احداث شارع بنهايه مغلقه ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٠) حوض رقم (٣) من اراضي الحمراء وعدم الموافقة على احداث الطريق في بلدية حوشا الجديدة / لواء البادية الشماليه الغربيه ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية حوشا الجديدة ومكاتب بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على احداث طريق ٦م والغاء جزء من شارع تنظيمي بسعه ١٤ متر في القطعه (٧١٦) حوض رقم (١٠) والقطعه رقم (٥) حوض رقم (٨) من اراضي مليح

وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٧١) حوض رقم (٢) البلد من اراضي نحله

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع وتعديل مساره ليصبح ٨ متر ضمن القطعه رقم (٣٨) حوض رقم (١٢) من اراضي صره في منطقه المنصورة

وذلك في بلدية حوشا الجديدة / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

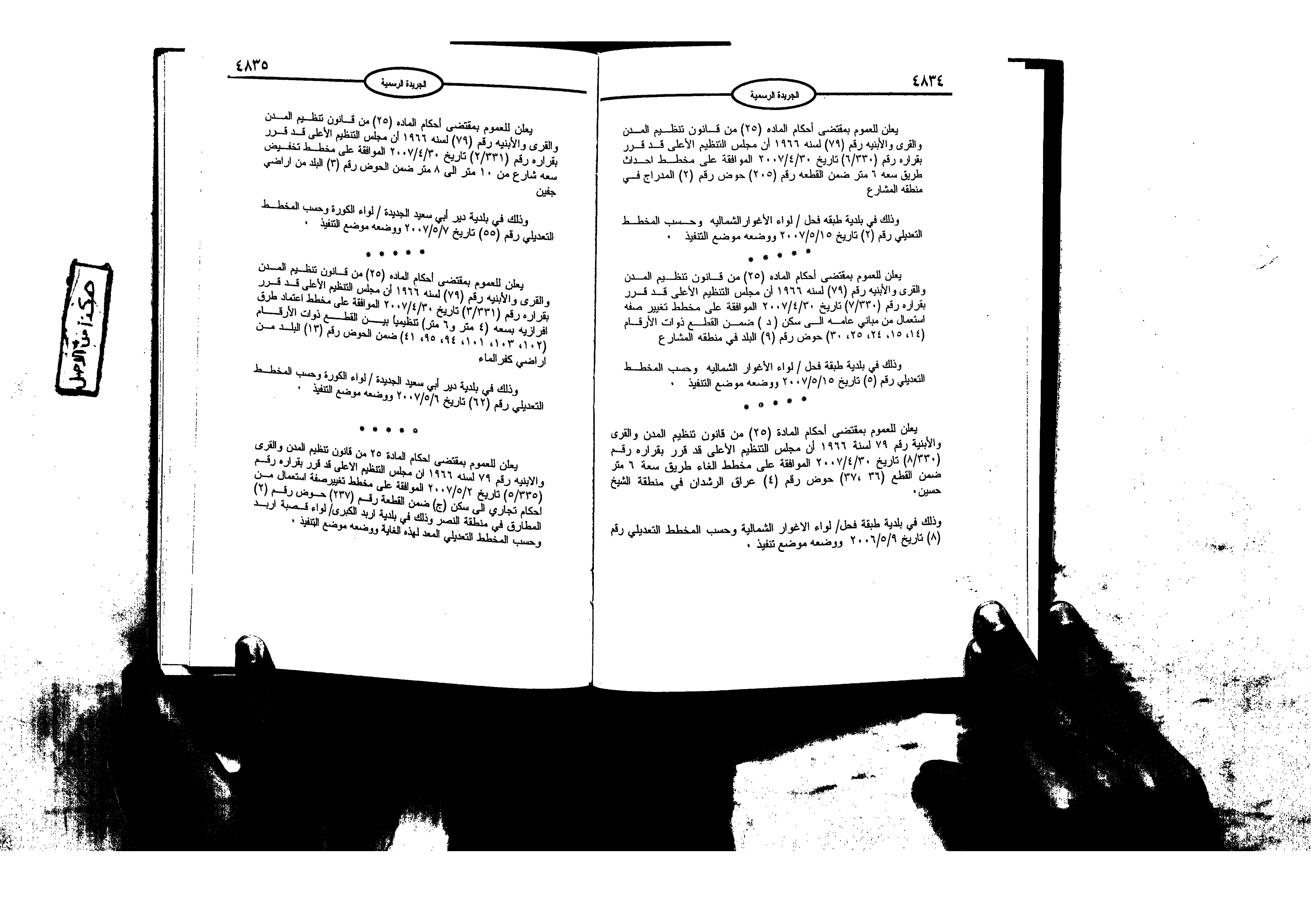
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه ١٢ متر وطريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (١١) حوض رقم (٤٥) الترموسيه

وذلك في بلدية الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقه على مخطط احداث طريق تنظيمي بسعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٢٦) حوض رقم(١٠) من اراضي كفرابيل في منطقة المشارع وذلك في بلدية طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (٢٠٥) حوض رقم (٢) المدراج في منطقه المشارع

وذلك في بلدية طبقه فحل / لواء الأغوارالشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سكن (د) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ٢٤، ٢٥، ٣٠) حوض رقم (٩) البلد في منطقه المشارع

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطع (٣٦، ٣٧) حوض رقم (٤) عراق الرشدان في منطقة الشيخ حسين.

وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٠ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٣) البلد من اراضي جفين

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط اعتماد طرق افرازيه بسعه (٤ متر و٦ متر) تنظيمياً بين القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٠٣، ١٠١، ٩٤، ٩٥، ٤١) ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من اراضي كفرالماء

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تغييرصفة استعمال من احكام تجاري الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٢٣٧) حوض رقم (٢) المطارق في منطقة النصر وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعه طريق تنظيمي من (٦)متر الى (٤) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٨٦، ٨٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤، ٩٥٢، ١٠٣٨) حوض رقم (١٣) في منطقة البارحة وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي بعمق (١٤)متر وبارتداد امامي صفر وبقية الاحكام وفق النظام ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من اراضي الحصن وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تغييرصفة استعمال من احكام تجاري الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٤٤٤) حوض رقم (١٧) في منطقة المناره من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٩٤٣، ٩٤٥) حوض رقم (١٧) في منطقة المناره من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) خاص ضمن الحوض رقم (٢٥) من اراضي أيدون ، وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) خاص .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه (٤)متر واعتماد شارع سعه (١٠)متر تنظيميا واحداث منحنيات تنظيمية ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٧) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكوره/ لوءا الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على توسعة طريق إفرازي من (٣م) إلى (٦م) واعتماده تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩) حوض رقم (١٠) االفرس من اراضي أم اللولو .

وذلك في بلدية منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣) السكه من اراضي صره/لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على مخطط استحداث طريق بسعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٨، ١٨٩) حوض رقم (١٣) ابو عياض من اراضي الدجينه

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٣٠ متر الى ١٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠ ، ١٩) من اراضي الرمثا ،

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم (٣٨٥) واجزاء من القطع (٢، ٣) من سكن اخضر الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم(٢٢) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام(٤) سلام الفضيلي و (٧) ابو نخله من اراضي المشقر /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وإحداث شوارع بسعة ١٠متر و ١٢متر ضمن الحوض رقم(٣) المربط (١٠) الخربة من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان وام البساتين /لواء ناعور /أمانة عمان الكبرى،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطعه رقم(٩٥) مرج ابو عيشه من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ج) واحداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٦٢، ٦١) حوض رقم (٨) الرجاحه من اراضي مرج الحمام

وذلك في منطقه مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانه عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة انهيارات الى زراعي درجة اولى ضمن الحوض رقم (٦) قصر الامير من اراضي منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقة واحداث اخرى ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٦) الزقيبة من اراضي الروضه وذلك في منطقة ناعور/ لواء ناعور / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعه ٤ متر واحداث أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٤٢، ٢٥٩) حوض رقم (٢٤) أم تينه من اراضي ناعور

وذلك في منطقه ناعور/ لواء ناعور/امانه عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٤) أم تينه من اراضي ناعور

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ امانه عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤)متر مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (١) المدورة /من اراضي المشقر وذلك في منطقة حسبان وام البساتين/ لواء ناعور / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤) متر ونهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٢) المنطار من اراضي العال وذلك في منطقة حسبان وام البساتين / لواء ناعور/ امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على إلغاء طريق سعة (٣م) وإحداث أخر بسعة (٦م) وتغيير صفة استعمال الطريق الملغي إلى سكن (أ) حسب المجاور ضمن القطعة رقم (٣٦) حوض رقم (٢٥) من اراضي ذات راس .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة ١٠متر ضمن الحوض رقم(٢) الكفير الغربي في منطقة الفيصليه في بلدية مادبا الكبرى للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (٤) عقنان من اراضي الفيصليه في بلدية مادبـا الكبرى/ لواء قصبه مادبا ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلـى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ٣١، ١٦٨، ١٦٩) حوض رقم (٧) من اراضي العاليه وذلك في بلدية ذيبان الجديده /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضـمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون في بلدية المعراض/ لواء قـصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شـهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومكاتـب بلديـة المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خـلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق سعه ٨ متر ضمن القطع ذوات (١٣، ٣٩) حـوض رقـم (١٢) القبيس والقطعه رقم (٧١٣) حوض رقم (٣) البلد

وذلك في بلدية برما/ لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ عدم الموافقة على مخطـط تغييـر صفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي واحداث طرق ضمن القطعه رقم (١٠٠) حوض رقم (٥) صبحا

وذلك في منطقه ام البساتين وحسبان/ لواء ناعور/ امانه عمان الكبرى

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٨، ٣٩) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي بسعه (٦)متر تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٢، ١٧٥) حوض رقم (٧) القصبات وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤)متر ضمن القطعة رقم (١٨١) حوض رقم (٤) الطوال من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط تطابق شارع تنظيمي مع الافراز ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ١٢٦) حوض رقم (٣) العميرية والفحص في منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقه على مخطط تطبيق احكام سكن (ج) للارتدادات فقط للقطعه رقم (٥٢٦) حوض رقم(٨) ام السماق من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/لواء وادي السير /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

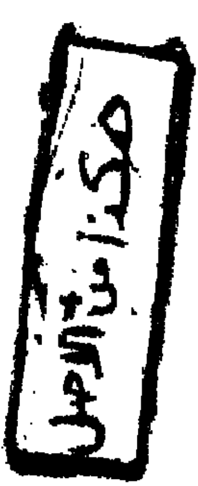
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط تطابق شوارع تنظيمية مع الافرازية ضمن الحوض رقم (٢) الطبقة من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير / امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦٥ ، ٦٦٧) حوض رقم(١١) الجلهاء من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير/امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٤٠٦) حوض رقم (٢) الطبقة من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٣٨٥) حوض رقم (٣٤) بديح من اراضي المنصورة وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢) متر الى (٨) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧، ٦٩، ٧٠) حوض رقم (٣) مدوره العال من اراضي العال وذلك في منطقة حسبان / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى .

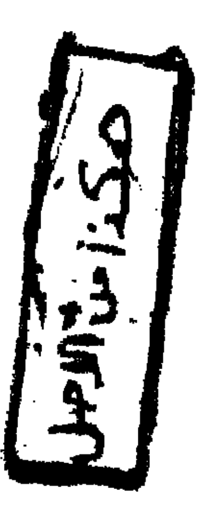
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن أخضر وتوسعه طريق من ٣ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٣١) مرج الحكر من اراضي ناعور

وذلك في منطقه ناعور/ لواء ناعور/امانه عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١٥) وادي الكبرا من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور /امانة عمان الكبرى.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (١٠) الحمام واللحاسي من اراضي منطقة بني هاشم وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١، ٥١، ١٠٢) حوض رقم (٣١) مرج الحكر من اراضي ناعور

وذلك في منطقه ناعور/ لواء ناعور/امانه عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام صناعات خفيفة ضمن القطعة رقم (١٨٠) حوض رقم (٥) مرج ابو عيشة من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور/ لواء ناعور/ امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٤٤٣) حوض رقم (٢٦) ابو العساكر من اراضي ادبيان وذلك في منطقة ناعور/ لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦، ٣٦٩) حوض رقم ٢٣ رجم الساعور من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعور/ لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤)متر ونهاية مغلقة واعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٤، ١٦١، ١٦٣) حوض رقم (٦) الزقيبة من اراضي الروضه وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعه طريق من ٦ متر الى ٤ متر وتعديل مساره ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٣) حوض رقم (٧) البلد من اراضي بصيرا

وذلك في بلدية الحارث بن عمير/ لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وإلغاء جزء من شارع في القطعة رقم (٧٠١) وإحداث نهاية مغلقة في القطع (٧٥٣، ٧٣٤) ضمن الحوض رقم (٤) أبو الزيغان الغربي في منطقة قرى بني هاشم/ لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ الموافقة على مخطط استحداث امتداد للطريق سعه ٤ متر للربط بين شارع سعه ١٢ متر وشارع سعه ١٦ متر ضمن القطعه رقم (٥) حوض رقم (١) البلد من اراضي الحسا

وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤١١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) المار أمام القطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٨، ٩٧ ، ١٧٣) ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي من أراضي الهاشمية ، وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٣) ام ثل من اراضي السليحي في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٣) الكماليه من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٢) من أراضي ميسرا في بلدية العارضة الجديده /لواء قصبة السلط للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية العارضه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦ م) واعتماد طريق إفرازي بسعة (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣، ٣٤١، ٣٤٢) حوض رقم (٦) في منطقة الصبيحي

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧) وتوسعة طريق من (٦ م) إلى (٨ م) بمحاذاة القطعة رقم (١٠٦) ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي ميسرا ، وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد للمتر المربع المحول إلى تجاري وعدم الموافقة على إحداث شارع في القطعة رقم (١٣) من نفس الحوض .

في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٦ ، ٧٧ ، ١٢٤) وتعديل مسار طريق في القطع ذوات الارقام (٧٣ ، ١٤١) ضمن الحوض رقم (٦) مرج الخليفه من اراضي عليقون/ شيحان،

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ليصبح مناصفه بين القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١٠٤) حوض رقم (٣) من اراضي عجلون

/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٠٩) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على مخطط توسعه دخله من (٤)متر الى (٦) متر واحداث امتداد لها ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) السهول و(٨) العرن من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي عبين عبلين وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ الموافقة على اعتماد شارع إفرازي بسعة (١٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٠٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦) حوض رقم (٤) المشبك من اراضي مرج الحمام .

وذلك في منطقة مرج الحمام / لواء وادي السير/أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) واحداث شارع سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٤) المشبك من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى(٦) متر ضمن القطعة رقم (١٤٢) حوض رقم (٢) ام الشوامر من اراضي حسبان وذلك في منطقة حسبان / لواء ناعور / امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى داخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣، ٥٤) حوض رقم (٦) المرهفية من اراضي ام البساتين وذلك في منطقة ام البساتين /لواء ناعور / امانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦متر ضمن القطعة رقم(٧٩) حوض رقم(٤) القلايد من أراضي أم البساتين وذلك في منطقة حسبان وأم البساتين /لواء ناعور /أمانة عمان الكبرى٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة ١٢ متر لغاية الخدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠) مبنى الخيمة و(١٤) الرواق من اراضي قفققفا / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٤٣٦) تاريــخ ٢٠٠٧/٦/٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١٠، ١١١) حوض رقم (٥٩) قره في منطقة البقيــع وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٨) الثنايا و (٢٠) التلعه و (٢٥) ام الريح و (٢٩) الرياسه و (٢٤) واسط من اراضي الطفيله /ظهرة عيمه /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٣٨) حوض رقم (١) صبحا ٠

وذلك في بلدية صبحا والدفيانه / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على تعديل مسار شــارع سعة (١٢ م) ضمن الحوض رقم (١٠) العقبة من أراضي كفر الماء .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطــط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٣/٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ عدم الموافقة على مخطــط الغــاء طريق سعه ٦ متر في القطعه رقم (٣) وعدم الموافقه علــى تغييــر صــفه استعمال القطع (٢، ٣٦) وباقي القطعه رقم (٣) ضمن الحوض رقــم (١٦) بلوطه من اراضي كفرالماء من سكن ب الى ج

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة ٢٥ من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم ٤/٤٤٢ تاريــخ ٢٠٠٧/٦/٥ عــدم الموافقــة على مخطــط الغاء شارع سعه (١٢)متر وعمل نهاية مغلقة والغــاء منحنــى واســتحداث منحنى اخر ضمن الحوض رقم (١٦) بلوطة من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن زراعي الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣، ٣٣، ٥٦) حوض رقم (٤) من اراضي جفين

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على مخطط اعتماد جزء من طريق سعة ٦ متر تنظيميا واحداث طريق سعة ٦ متر والمارة بين القطع ذوات الارقام (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨٦) حوض رقم (١) من اراضي صما ،

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٢٩) حوض رقم (٨) من اراضي صما ،

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ١٠متر ضمن القطعه رقم(٢٩) حوض رقم(٦٠) من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر والمار في القطع ذوات الارقام (٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) ضمن الحوض رقم (٥) ابو القرام من اراضي دير السعنة ،

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦) مباني عامة الى سكن "ب" وتجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي زبدا الوسطية في منطقة صما وفرض عوائد تنظيم عامة بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري طولي ،

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٢٣٠) حوض رقم (٥) ابو القرام من اراضي دير السعنه

وذلك في بلدية الطيبه الجديدة/ لواء الطيبه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) واحداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٧) الحقل من اراضي دير السعنه

وذلك في بلدية الطيبه الجديدة/ لواء الطيبه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧، ٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧) حوض رقم (٥) من اراضي دير السعنه وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) ابو القرام من اراضي دير السعنه وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٢م) لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ٩، ١٠) من أراضي الواله والأحواض (٢، ٦) من أراضي برزة والحوض رقم (٢) من أراضي القريات/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (د) ضمن القطعه رقم (١٥) حوض رقم (٣) من اراضي ذيبان

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) الدبه من أراضي مرج الحمام وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد / في منطقة مرج الحمام / لواء وادي السير / أمانة عمان الكبرى .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في منطقة مرج الحمام ومكاتب منطقة مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرج الحمام خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٥٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (١) من اراضي الهلالية وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٤٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطـط تغييـر صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) واعتماد طريق سـعه ٦ متـر تنظيمياً وتوسعته الى ١٢ متر واحداث منحنيات واحداث طريق سعه ٨ متر ضمن الحوض رقم ١ . حنو الكفير في منطقه جرينه والوسيه

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شـارع تنظيمي من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطـع ذوات الأرقـام (٣٧، ٧٢، ٧٣) حوض رقم (١١) الصدقه

وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبة معان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي وحديقة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٢١) الفرذخ وذلك في بلدية ايل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٤متر واعتماد طريق افرازي بسعة ٣متر تنظيميا وتوسعتها الى ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢، ٧٠٣) حوض رقم(١١) الصدقه في منطقة الفرذخ وذلك في بلدية ايل الجديده /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى شارع على واجهة القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (١٤) البلد الوسطاني من اراضي ادر

وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ الموافقة إلغاء جزء من طريق تنظيمي سعة (٣م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقـام (٣٧، ٣٩، ١٣٩) وإحـداث أخرى بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩، ١٣٩) حوض رقم (١١) البلد من أراضي القصر .

وذلك في بلدية شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعـديلي رقـم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ عدم الموافقة على مخطـط الغـاء طريق ضمن القطعه رقم (٦١) حوض رقم (٧) من اراضي الزعتري

وذلك في بلدية الزعتري والمنشيه/ لواء الباديه الشماليه الغربيه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٤/٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (١) الحويه الشرقية من اراضي أم النعـام / لـواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعـديلي رقـم (١) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن باحكام خاصه الى تجاري محلي بارتداد امامي ٣متر من جميع الجهات ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٤، ٧٣٢) حوض رقم(١١) الرمله الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج و ب) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من اراضي جرش ، وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد المحول إلى تجاري .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ١٠، ١١، ١٢) حوض رقم (٥) من أراضي مقبلة / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) واحداث طريق سعه (٦) متر والغاء شارع سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٢٩/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٩) حوض (٩) ام شومره من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) وباحكام خاصة /النسبة المئوية (٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٤٤/ القويسمة) والمتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٤٣٦) حوض (١) قصير السهل من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) وحتى عمق ثلاثون متراً بارتداد امامي (١٠) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٦١/٢٠٠٦/تلاع العلي) .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٧/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : الغاء حرم وادي واستحداث شارع وتغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (د) ضمن حوض (٥) الفحيصية وحوض (٢) شاكر الجنوبي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

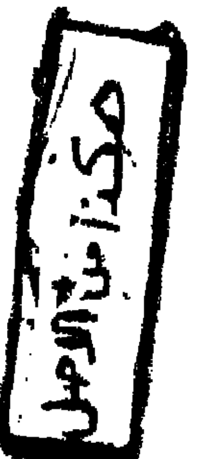
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٠١/٢٠٠٥/وادي السير) الغير مكتملة مراحله .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٢٠/٢٠٠٥/وادي السير) .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ وقرارها رقم (٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٣٠/٢٠٠٧/وادي السير وبدر الجديده) المتضمن : استحداث شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٢) السليحات وحوض (٦) الغروس الشرقي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي (وادي السير وبدر الجديده) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

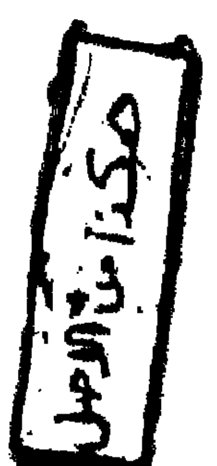


تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١١٠/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن : تعديل قيمة التعويض المفروضة بموجب المخطط التعديلي (أع/١١٠/٢٠٠٥/العبدلي) لتصبح بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح على ان يتم الدفع حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول واستثناء القطع المستوفى عنها التعويض سابقاً حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦/٣٢٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٢٥) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (١٠م) وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤/٣٢٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٢٤) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (١٠م) وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦).من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥/٣٢٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٢٣) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (١٠م) وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة.١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٢٨/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعتي الارض رقم (٤٥١، ٤٥٢) والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١٧) الدمينة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٢٩/وادي السير) المتضمن : استحداث طريق ضمن حوض (٨) خربة ساره حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣١/وادي السير) المتضمن : تغيير استعمال من جسم بناء الى ارتداد مكشوف ومن ارتداد مكشوف الى جسم بناء ضمن القطعة رقم (٣٨٦٠) حوض (١٥) خربة الصويفية شريطة ان تكون المساحة المحولة متساوية واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المشمول بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

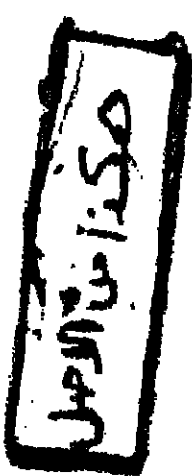
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٢/وادي السير) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٠٣) حوض (١٨) حجار النوابلسه من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصه وحسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ مع استيفاء تعويض بواقع (٧٠) سبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول بالاضافة الى المبلغ المستوفى سابقاً حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧٦/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩٢، ١٩٥، ١٣٧، ١٣٦) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي باحكام خاصة الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) باحكام خاصة – النسبة المئوية (٢٥%) مع استيفاء تعويض بواقع (١) دينار أواحد/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٩/بدر الجديده) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٣) حوض (٨) القبه من تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف الى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف شريطة تقديم اقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تعويضات او حقوق ناتجة عن التعديل قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٨/بدر الجديده) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٢١) حصلون الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديده) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٨/الموقر) المتضمن : استحداث شارع مع نهاية مغلقة بحيث يكون مناصفة بين القطعتين رقم (٧٠، ٧١) حوض (٩) اليتيمة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٦٠/شفابدران) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) مرج الاجرب وحوض (٢) تلعة نمر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٠/راس العين) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٩/راس العين) المتضمن : الغاء واستحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٤٦٠) حوض (٥) الشعيلية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦٣/العبدلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع وتحويل صفة استعمال من (سكن ب ، تجاري محلي باحكام خاصة ، مكاتب باحكام أع د/١٤٤٦) الى مكاتب باحكام خاصة وحسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١١) وادي السلط واستيفاء تعويض بواقع (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وشريطة شراء الفضلات وتنزيل الاقتطاعات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٧٥/٢٠٠٧/طارق) المتضمن : اعطاء احكام خاصة لقطعة الارض رقم (٢٧٥) حوض (٥) المدورة (تخفيض الارتداد الجانبي الى ٣ متر من جهة القطعة رقم ٢٧٦) واسـتيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٢) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٣٦٥/٢٠٠٧/صويلح) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظـيم ضمن لوحة (٦) حوض (٦) البلد ولوحة (٢٥) حوض (٦) البلد حي (٥) العين وكما هـو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٧٧) تـاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٧/٢٠٠٧/سحاب) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٩) حوض (٣) بير العدس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (سحاب) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٣٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠١) تـاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٤٣٨/٢٠٠٦/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقـم (٦٠٠) حوض (٥) التلاع الشرقي من سكن (ب) الى تجاري باحكام خاصة حسب الـشكل واعتبـار البناء مكتملاً من حيث المساحات وعدد الادوار كما جاء بقرارات اللجنة اللوائية /ابنية ذوات الارقام قرار رقم (١٨١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ وقرار رقم (٢٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ وقرار رقم (٢١٢١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ واستيفاء بدل تعويض حـسب قـرار اللجنـة اللوائية/ابنية رقم (٣٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ وقرار اللجنة اللوائيـة للتنظـيم رقـم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (٦٠٠) وذلك استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تـصديق المخطـط حسب الاصـــول وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (تـلاع العلـي) ووضـعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٦٣٢) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (ا ع/١٨/٢٠٠٧/ الجيزة) المتضمن : استحداث وإلغاء جزء من شارع ضـمن حـوض (١) الرواق وتغيير صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (١٦٦) حوض (١) الرواق من مباني عامة الى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض عليـه تقـديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٠/زهران،وادي السير،ام قصيروالمقابلين،طارق،الجبيهة) لمدة شهر ضمن الاحواض التالية :

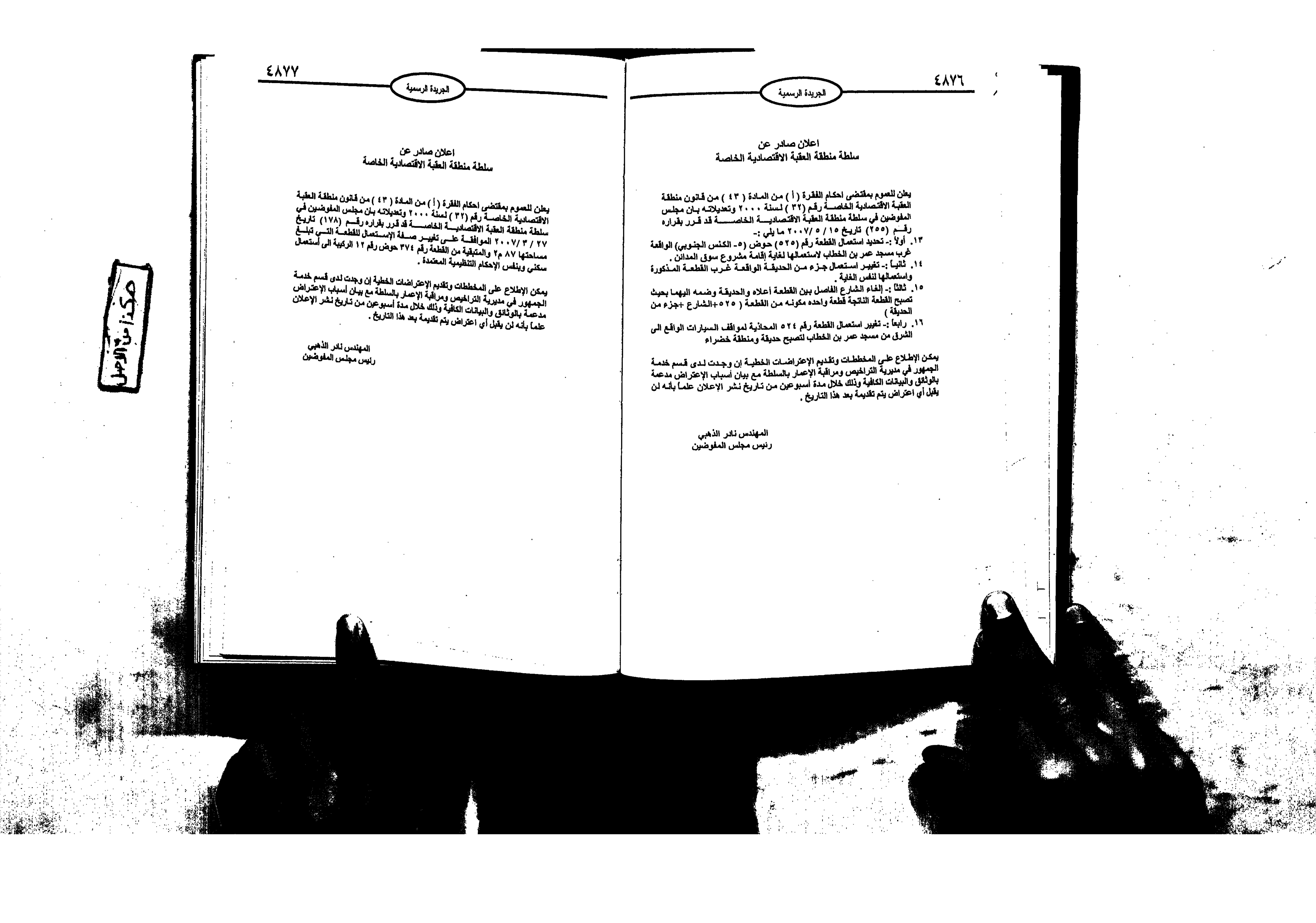
- ١٨ احجار النوابلسه لوحة ٣٥ ،٣١، ٣٤
- ١٦ دير غبار لوحة ٣٣، ٣٢
- ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحة ٢٦، ٢٧
- ٢٢ الملفوف الشرقي لوحة ٢٥
- ٢٩ عبدون الوسطاني لوحة ٣١
- ١٩ الظهير لوحة ٣٦
- ٢٠ اجحرا لوحة ٤٠، ٤١

المتضمن : الغاء واستحداث شوارع وتحويل صفة الاستعمال التنظيمي من سكن (أ) الى حدائق ومناطق مفتوحة ، مناطق ذات كثافة عالية متعدده الاستعمال ومن سكن (ب) باحكام الى سكن (ج) ، سكن (أ) ، سكن (ب) ، حدائق ومناطق مفتوحة ، مرافق اجتماعية ،مناطق ذات كثافة عالية متعددة الاستعمال ، تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام واعطاء صفة استعمال تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام ، مناطق ذات كثافة عالية متعدده الاستعمال ،حدائق ومناطق مفتوحة ، مرافق اجتماعية ، سكن (أ) ، سكن (ب) ، سكن (ج) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمناطق (زهران،وادي السير،ام قصيروالمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الموافقة على اعادة النظر في قراراتها ذوات الارقام (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٠ ، (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ ، (٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، (٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ وبالموافقة على قرارات اللجان المحلية لمناطق زهران رقم (٨٤٦) ، وادي السير رقم (١٢٢٩) ، تلاع العلي رقم (١٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والمتضمنة تطبيق واعتماد ما جاء بها وذلك لمن يرغب وفرض عوائد تنظيم خاصة بموجب المادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وفرض تعويض مناسب عند التقدم بطلب ترخيص حسب مخططات الاعمار والتعليمات الصادرة بموجبها حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران،وادي السير،تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الموافقة على إيداع مخطط الاعمار رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٩/زهران،وادي السير،العبدلي،تلاع العلي،الجبيهة) المتضمن : استحداث والغاء طرق وتحويل استعمال الى حدائق ويشمل المخطط التعليمات الارشادية وتعليمات توجيه وتنظيم البناء لمنطقة اعادة التطوير والتعليمات الخاصة والوثائق المرفقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من المخططات التنظيمية المشار اليها وتقرأ معها وذلك لمن يرغب وفرض عوائد تنظيم خاصة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٢) من قانون التنظيم يتم تحديدها واستيفاؤها بموجب الاسس القانونية المشار اليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وكذلك فرض بدل تعويض مناسب وفقاً للقانون عند التقدم بطلب الترخيص كما جاء بالفقرة (٧) من التعليمات الخاصة الواردة على المخطط مقابل اقرار وتعهد قانوني وعلى ان تسري معايير احتساب مواقف السيارات الموضحة على المخطط على كافة القطع المشمولة بالمخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمناطق (زهران،وادي السير،العبدلي،تلاع العلي،الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٢٥٥) تاريخ ١٥ / ٥ /٢٠٠٧ ما يلي :-

١٣. أولا :- تحديد استعمال القطعة رقم (٥٢٥) حوض (٥- الكنس الجنوبي) الواقعة غرب مسجد عمر بن الخطاب لاستعمالها لغاية إقامة مشروع سوق المدائن .

١٤. ثانيا :- تغيير استعمال جزء من الحديقة الواقعة غرب القطعة المذكورة واستعمالها لنفس الغاية .

١٥. ثالثا :- إلغاء الشارع الفاصل بين القطعة أعلاه والحديقة وضمه اليهما بحيث تصبح القطعة الناتجة قطعة واحده مكونه من القطعة (٥٢٥+الشارع +جزء من الحديقة)

١٦. رابعا :- تغيير استعمال القطعة رقم ٥٢٤ المحاذية لمواقف السيارات الواقع الى الشرق من مسجد عمر بن الخطاب لتصبح حديقة ومنطقة خضراء

يمكن الإطلاع على المخططات وتقديم الإعتراضات الخطية إن وجدت لدى قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار بالسلطة مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان علما بانه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمة بعد هذا التاريخ .

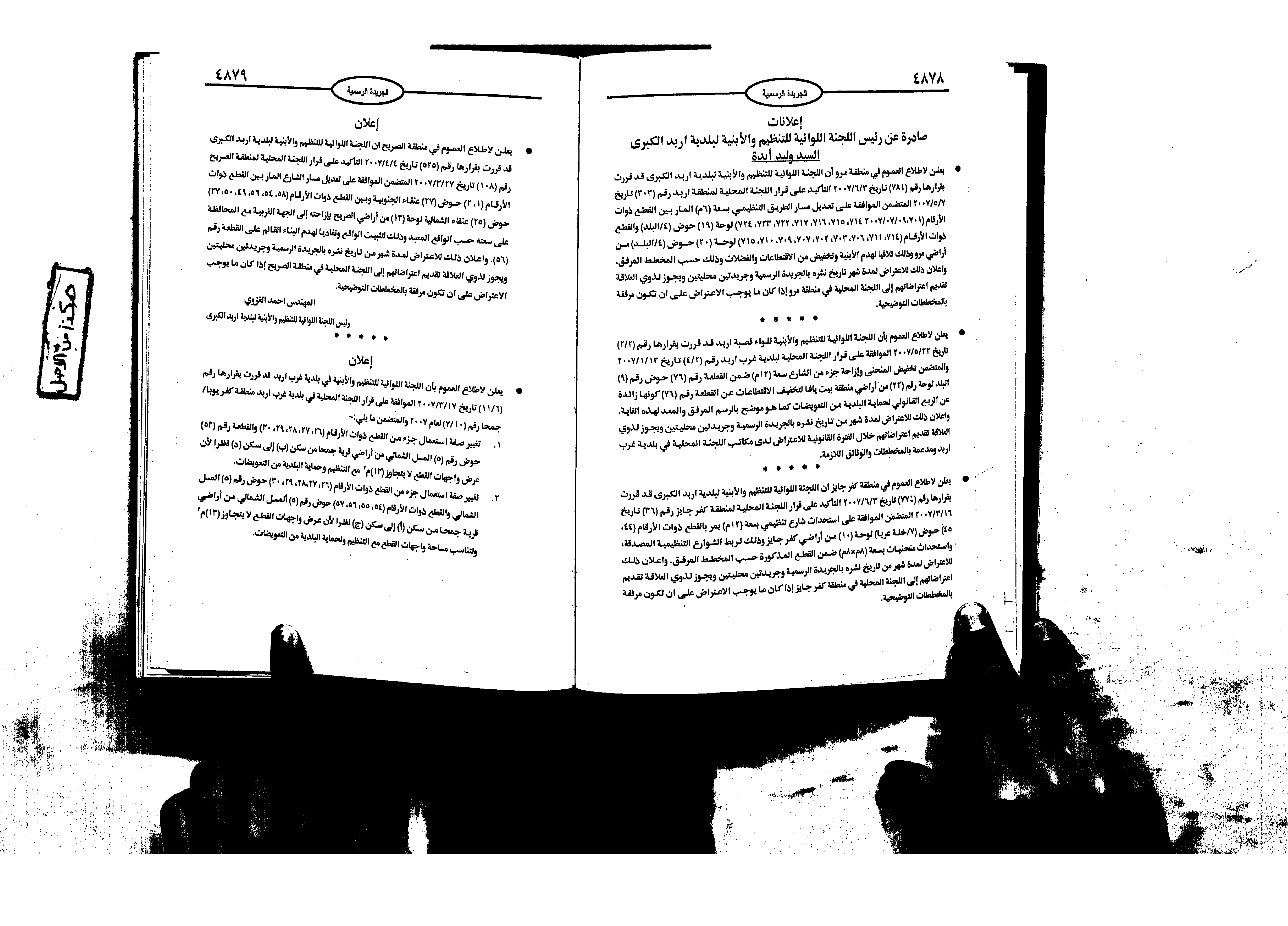
المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (١٧٨) تاريخ ٢٧ / ٣ /٢٠٠٧ الموافقة على تغيير صفة الإستعمال للقطعة التي تبلغ مساحتها ٨٧ م٢ والمتبقية من القطعة رقم ٣٧٤ حوض رقم ١٢ الركيبة الى استعمال سكني وبنفس الإحكام التنظيمية المعتمدة .

يمكن الإطلاع على المخططات وتقديم الإعتراضات الخطية إن وجدت لدى قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار بالسلطة مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان علماً بانه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمة بعد هذا التاريخ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

السيد وليد أبدة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي بسعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٠٧/٠٧/٠٩،٧٠١ ،٧١٤ ،٧١٥ ،٧١٦ ،٧١٧ ،٧٢٢ ،٧٢٣ ،٧٢٤) لوحة (١٩) حوض (٤/البلد) والقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١١، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٥) لوحة (٢٠) حوض (٤/البلد) من أراضي مرو وذلك تلافيا لهدم الأبنية وتخفيض من الاقتطاعات والفضلات وذلك حسب المخطط المرفق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد قد قررت بقرارها رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية غرب اربد رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ والمتضمن تخفيض المنحنى وإزاحة جزء من الشارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٧٦) حوض رقم (٩) البلد لوحة رقم (٢٢) من أراضي منطقة بيت يافا لتخفيف الاقتطاعات عن القطعة رقم (٧٦) كونها زائدة عن الربع القانوني لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفر جايز رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦ المتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٥) حوض (٧/خلة عربا) لوحة (١٠) من أراضي كفر جايز وذلك لربط الشوارع التنظيمية المصدقة، واستحداث منحنيات بسعة (٨م×٨م) ضمن القطع المذكورة حسب المخطط المرفق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كفر جايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصريح رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض (٢٧) عنقاء الجنوبية وبين القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٥٤، ٥٦، ٤٩، ٥٠، ٢٧) حوض (٢٥) عنقاء الشمالية لوحة (١٣) من أراضي الصريح بإزاحته إلى الجهة الغربية مع المحافظة على سعته حسب الواقع المعبد وذلك لتثبيت الواقع وتفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٦). واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد الغزوي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قد قررت بقرارها رقم (١١/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة كفر يوبا/ جمحا رقم (٧/١٠) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن ما يلي:-

١. تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) والقطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٥) المسل الشمالي من أراضي قرية جمحا من سكن (ب) إلى سكن (د) نظرا لأن عرض واجهات القطع لا يتجاوز (١٣)م^2 مع التنظيم وحماية البلدية من التعويضات.

٢. تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧،٢٨، ٢٩، ٣٠) حوض رقم (٥) المسل الشمالي والقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) حوض رقم (٥) ألمسل الشمالي من أراضي قرية جمحا من سكن (أ) إلى سكن (ج) نظرا لأن عرض واجهات القطع لا يتجاوز (١٣)م^2 ولتناسب مساحة واجهات القطع مع التنظيم ولحماية البلدية من التعويضات.

٣. تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٨،٢٧، ٢٩، ٣٠) حوض رقم (٥) ألمسل الشمالي من أراضي قرية جمحا من تجاري طولي وحدائق عامة إلى سكن (ج) نظرا لمرور أكثر من (٥) سنوات على تنظيم الحدائق وعرض واجهات القطع لا يتجاوز (١٣م) ولا نية للبلدية لاستعمالها ولحماية البلدية من التعويضات.

٤. إلغاء الطريق سعة (٤م) المارة ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٥) من أراضي قرية جمحا كون التنظيم أبطل النفع منها كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

٥. إلغاء جزء من سعة الشارع التنظيمي (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) حوض رقم (٥) المسل الشمالي من أراضي قرية جمحا والواقع غرب التجاري المقترح إلغاؤه وتحويله إلى سكن (ج) كما هو موضح بالرسم المرفق.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة منطقة الصبيحي والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٧٣) حوض رقم (١) أبو عباد ومحجوبة من أراضي الصبيحي من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) حسب الكروكي المرفق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر ه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة

المهندس عادل حياصات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركه للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على: اعتماد الطريق الافرازي المار بالقطعة رقم (١٢٠) حوض رقم (٣٣) الجيعه من أراضي السلط بعرض (٦م) كون الطريق تربط شارعاً تنظيمياً وتخدم المنطقة حسب المخطط الكروكي المعد لذلك . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر ه بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة

المهندس عادل حياصات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركه للواء قصبة السلط

* * * * *

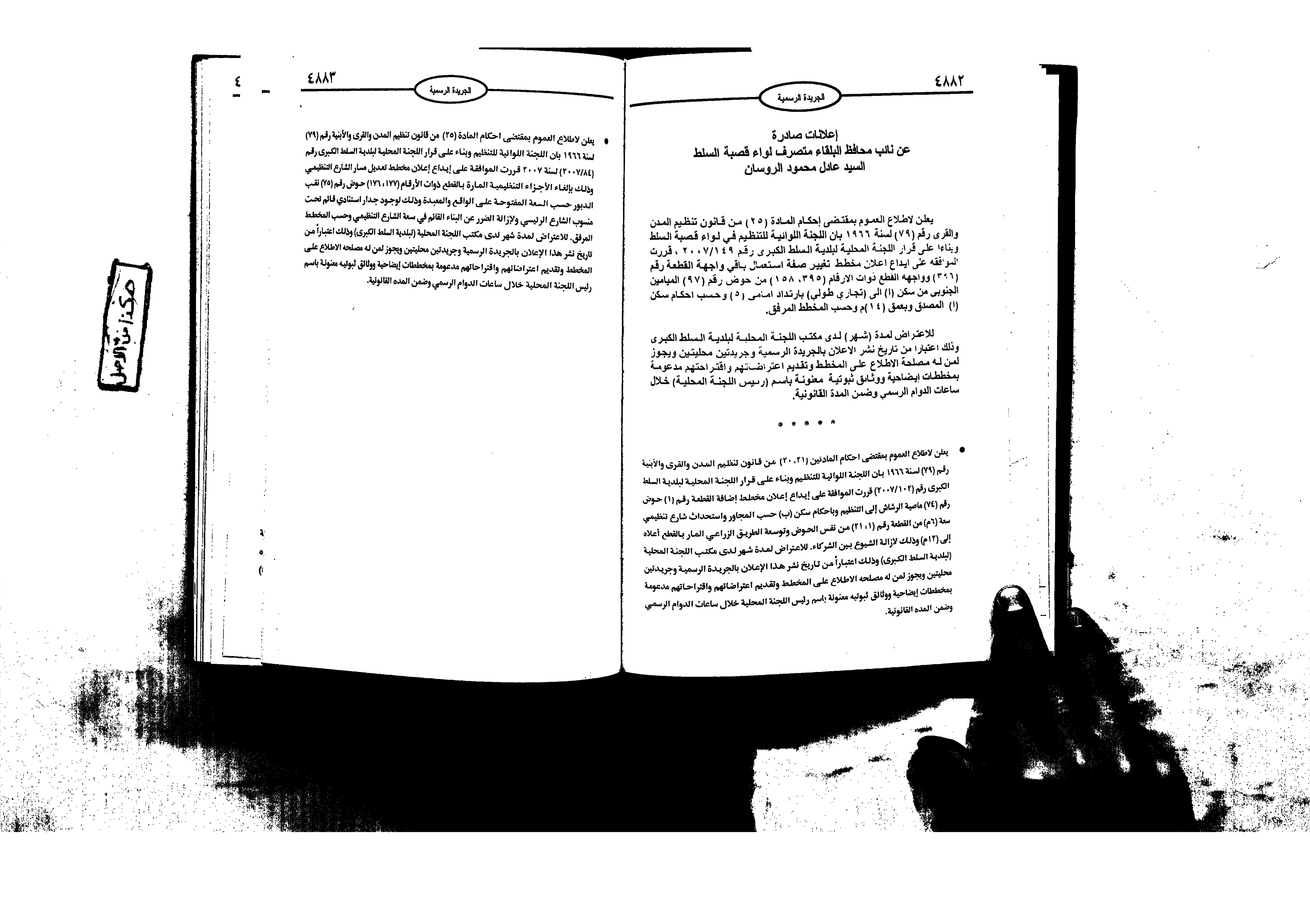
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١٢٣) حوض (٦٧) البلد من سكن (ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة بحيث تكون جميع الارتدادات(٢م) مع السماح ببروز على الارتداد الأمامي بمسافة (١,٥م) وذلك عن الشارع الرئيسي سعة (١٢م) وحسب المخطط المرفق وبارتفاع (١٥م) وعدد الأدوار (٤) طوابق ومساحة إفراز (٧٥٠م) وحسب احكام سكن (ب) المجاور وبنسبة مئوية حسب الارتدادات المقررة. وفرض عوائد تنظيم بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد وذلك عملاً باحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ . واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

رئيس بلدية السلط الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلانات صادرة
عن نائب محافظ البلقاء متصرف لواء قصبة السلط
السيد عادل محمود الروسان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى إحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ٢٠٠٧/١٤٩ ، قررت الموافقه على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال باقي واجهة القطعة رقم (٣٩٦) وواجهه القطع ذوات الارقام (٣٩٥، ١٥٨) من حوض رقم (٩٧) الميامين الجنوبي من سكن (ا) الى (تجاري طولي) بارتداد امامي (٥) وحسب احكام سكن (ا) المصدق وبعمق (١٤)م وحسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضتهم واقتراحتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٧/١٠٢) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إضافة القطعة رقم (١) حوض رقم (٧٤) ماصية الرشاش إلى التنظيم وباحكام سكن (ب) حسب المجاور واستحداث شارع تنظيمي سعة (٦م) من القطعة رقم (١، ٢١) من نفس الحوض وتوسعة الطريق الزراعي المار بالقطع أعلاه إلى (١٢م) وذلك لازالة الشيوع بين الشركاء. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية (لبلدية السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠٧/٨٤) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٧٧، ١٧٦) حوض رقم (٧٥) نقب الدبور حسب السعة المفتوحة على الواقع والمعبدة وذلك لوجود جدار استنادي قائم تحت منسوب الشارع الرئيسي ولإزالة الضرر عن البناء القائم في سعة الشارع التنظيمي وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية (لبلدية السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/٢١٥). قررت الموافقة على إيداع مخطط:-

١.تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) حوض (٥٦) الجبيهه من سكن أخضر إلى سكن (ب).
٢. اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بمحاذاة القطع (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) حوض (٥٦) الجبيهه.
٣. استحداث منحنيات تنظيمية ماره بالقطع (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) حوض (٥٦) الجبيهه.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشرهذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية اسلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس ماهر أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة الثانية/بلدية الكرك الكبرى رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥م. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وذلك بتوسعة حدود التنظيم من زراعي إلى سكن (ج) لأجزاء من القطع (٣٤، ٣٣، ٣٢) حوض رقم (٣) الزقاق وسدود المغارة من أراضي مدين لتحقيق مساحات تتناسب واحكام التنظيم من حيث الإفراز ليتمكن أصحاب القطع من الإفراز حسب أحكام التنظيم لها وحسبما موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنون باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

عبد الكريم الرواجفة
نائب محافظ الكرك متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة الأولى رقم (٦/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧م لبلدية الكرك الكبرى والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم لأجزاء القطع ذوات الأرقام (٢١٣، ٢١، ٢٢، ٢٣) وجزء من القطعة (٢٤) حوض (٢٢) الثلاجة والقطعة رقم (٣٥٦) من نفس الحوض من سكن زراعي إلى سكن (ج) وذلك تفاديا لدفع تعويضات عن القطعة رقم (٢٣) حوض (٢٢) الثلاجة كونها تعتبر فضلة بالنسبة لأحكام الزراعي مع إجزاء التعديلات لمسار الشارع المار ضمن القطع (٢٣، ٢٢، ٢٤، ٣٥٦) من نفس الحوض و ذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل قسم التنظيم وإيداع إعلان المخطط التعديلي المذكور للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنون باسم رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

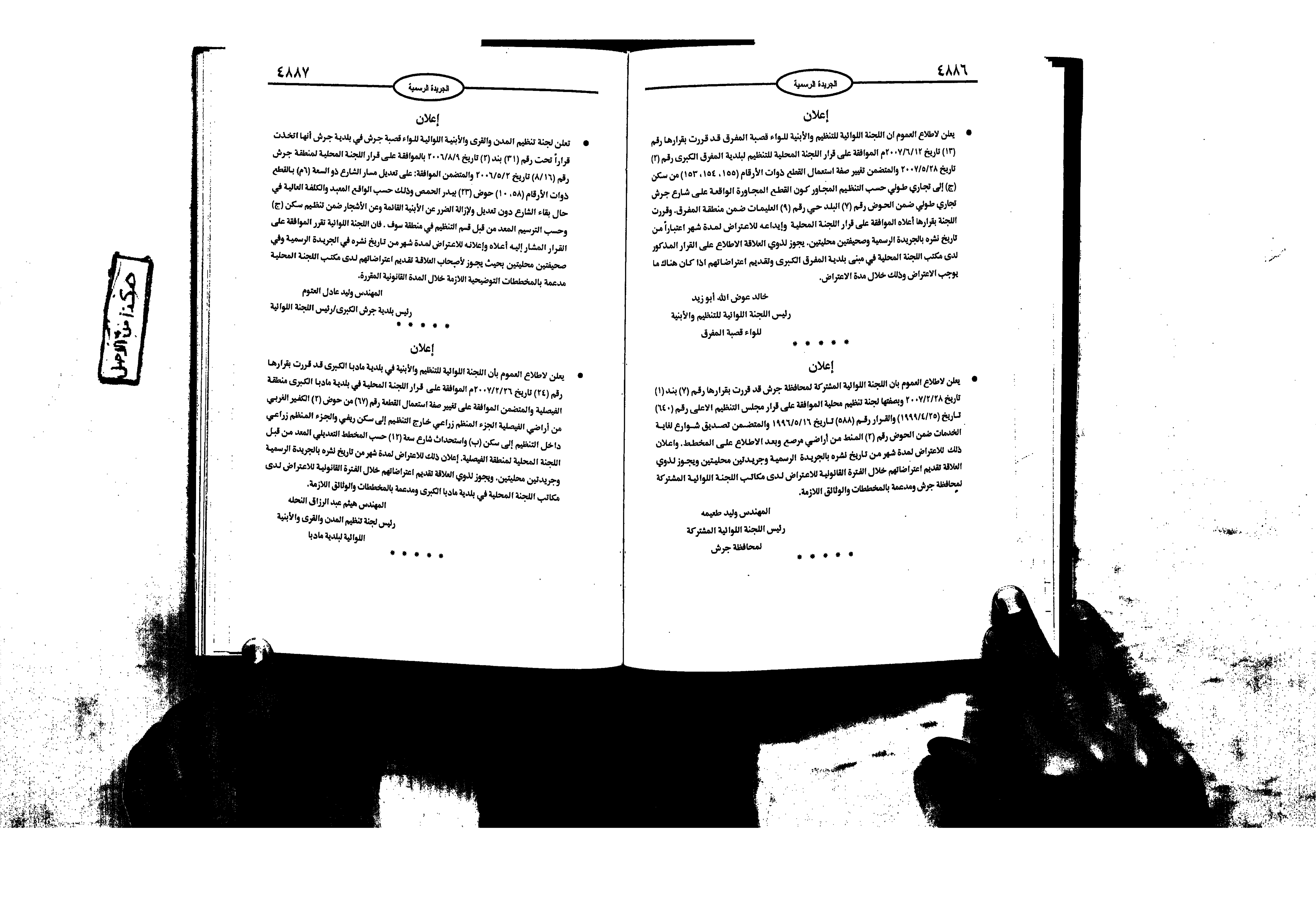
عبد الكريم الرواجفة
نائب محافظ الكرك متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة رقم (٦/١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ والمخطط التنظيمي والمتضمن الاستدعاء المقدم من السيد محمد الخطايبه وآخرين اصحاب القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٥، ١٠٥، ١٠٤، ٥٤) حوض (٤) الملوط خارج التنظيم من أراضي ام رمانه والمتضمن إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢ متراً) من ضمنه طريق افرازي سعة (٦م) وذلك لخدمة القطع المذكورة لغايات ايصال الخدمات الضرورية للمستدعين وان الشارع المراد احداثه يتواجد في سعته بعض الاشجار ويوجد تعهد من قبل اصحاب العلاقة بعدم مطالبة الجهات المعنية باية تعويضات بعد الموافقة عليه وان الشارع المقترح يربط مع شوارع تنظيمية متصله بمناطق سكانية . واعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب
محافظ الزرقاء/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٥٥، ١٥٤، ١٥٣) من سكن (ج) إلى تجاري طولي حسب التنظيم المجاور كون القطع المجاورة الواقعة على شارع جرش تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) البلد حي رقم (٩) العليمات ضمن منطقة المفرق. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

خالد عوض الله أبو زيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٤٠) تاريخ (١٩٩٩/٤/٢٥) والقرار رقم (٥٨٨) تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ والمتضمن تصديق شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٢) المنط من أراضي مرصع وبعد الاطلاع على المخطط. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣١) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٨/١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ والمتضمن الموافقة: على تعديل مسار الشارع ذو السعة (٦م) بالقطع ذوات الأرقام (٥٨، ١٠) حوض (٢٣) بيدر الحمص وذلك حسب الواقع المعبد والكلفة العالية في حال بقاء الشارع دون تعديل ولإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وعن الأشجار ضمن تنظيم سكن (ج) وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى/رئيس اللجنة اللوائية

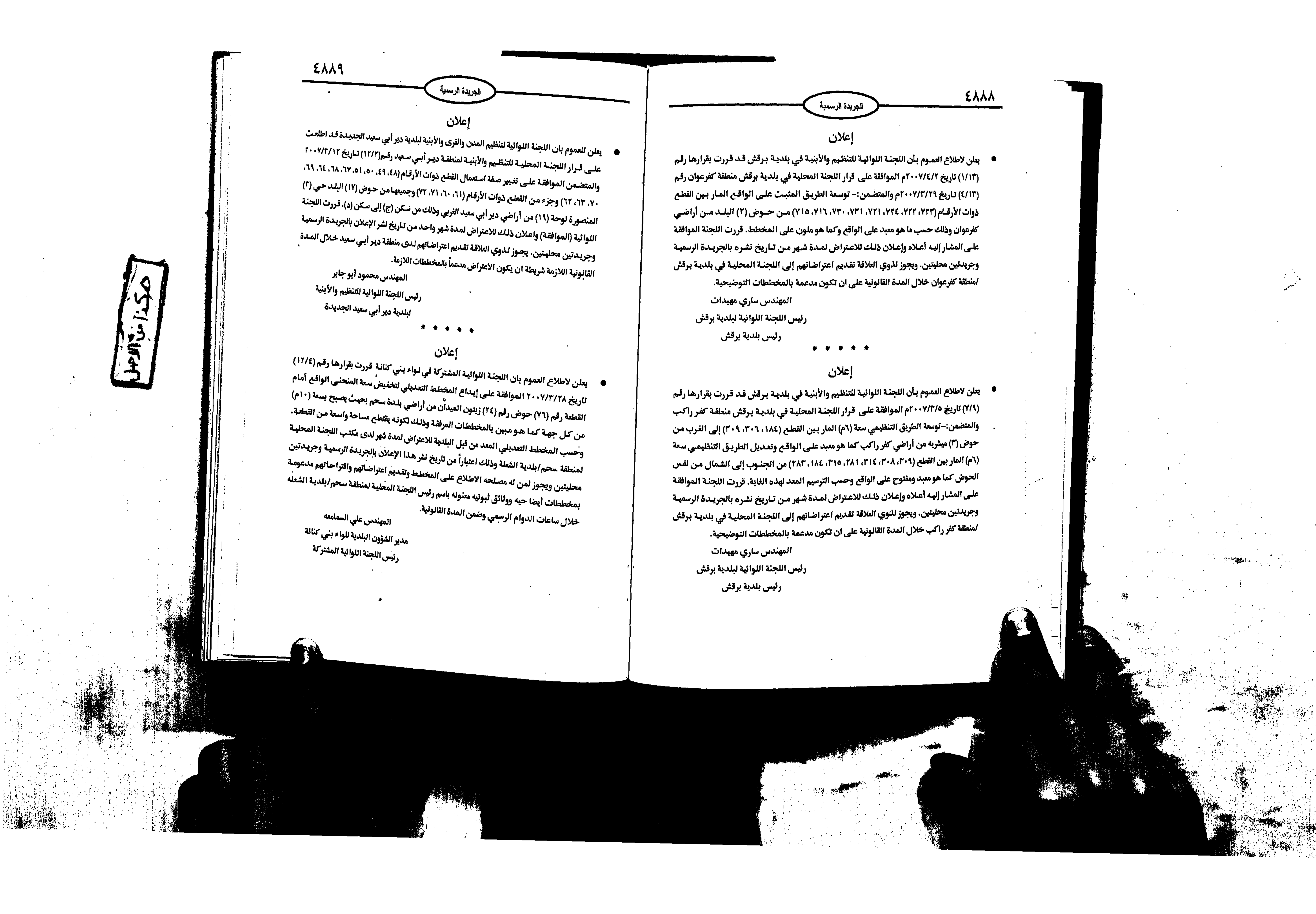
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة الفيصلية والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٧) من حوض (٢) الكفير الغربي من أراضي الفيصلية الجزء المنظم زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي والجزء المنظم زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) واستحداث شارع سعة (١٢) حسب المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية. إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحله
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية برقش قد قررت بقرارها رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرعوان رقم (٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩م والمتضمن:- توسعة الطريق المثبت على الواقع المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢١، ٧٣١، ٧٣٠، ٧١٦، ٧١٥) من حوض (٢) البلد من أراضي كفرعوان وذلك حسب ما هو معبد على الواقع وكما هو ملون على المخطط. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش /منطقة كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية برقش قد قررت بقرارها رقم (٧/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفر راكب والمتضمن:-توسعة الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطع (١٨٤، ٣٠٦، ٣٠٩) إلى الغرب من حوض (٣) ميشريه من أراضي كفر راكب كما هو معبد على الواقع وتعديل الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطع (٣٠٩، ٣٠٨، ٣١٤، ٢٨١، ٣١٥، ١٨٤، ٢٨٣) من الجنوب إلى الشمال من نفس الحوض كما هو معبد ومفتوح على الواقع وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش /منطقة كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم(١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٧، ٦٨، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٦٣، ٦٢) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٠، ٧١، ٧٢) وجميعها من حوض (١٧) البلد حي (٣) المنصورة لوحة (١٩) من أراضي دير أبي سعيد الغربي وذلك من سكن (ج) إلى سكن (د). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية اللازمة شريطة ان يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

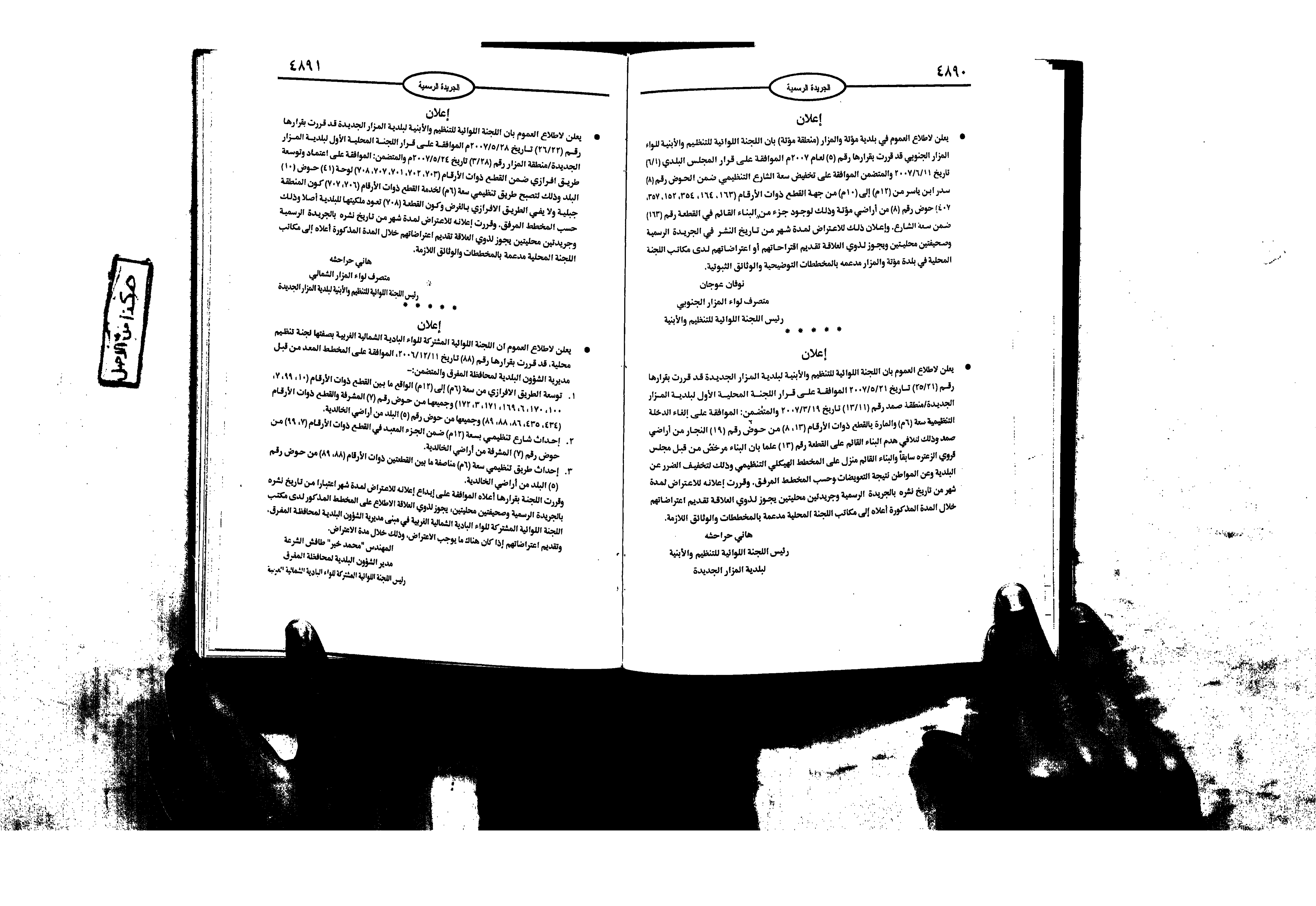
المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٢/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي لتخفيض سعة المنحنى الواقع أمام القطعة رقم (٧٦) حوض رقم (٢٤) زيتون الميدان من أراضي بلدة سحم بحيث يصبح بسعة (١٠م) من كل جهة كما هو مبين بالمخططات المرفقة وذلك لكونه يقتطع مساحة واسعة من القطعة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة .سحم/بلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات أيضا حيه ووثائق ثبوتيه معنوله باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/بلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤتة والمزار (منطقة مؤتة) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٧م الموافقة على قرار المجلس البلدي (٦/١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم (٨) سدر ابن ياسر من (١٢م) إلى (١٠م) من جهة القطع ذوات الأرقام (١٦٣، ١٦٤، ٣٥٤، ١٥٢، ٣٥٧، ٤٠٧) حوض رقم (٨) من أراضي مؤتة وذلك لوجود جزء من البناء القائم في القطعة رقم (١٦٣) ضمن سعة الشارع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدة مؤتة والمزار مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

نوفان عوجان

متصرف لواء المزار الجنوبي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٥/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة صمد رقم (١٣/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ٨) من حوض رقم (١٩) النجار من أراضي صمد وذلك لتلافي هدم البناء القائم على القطعة رقم (١٣) علما بان البناء مرخص من قبل مجلس قروي الزعتره سابقاً والبناء القائم منزل على المخطط الهيكلي التنظيمي وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية وعن المواطن نتيجة التعويضات وحسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

هاني حراحشه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية المزار الجديدة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤م والمتضمن: الموافقة على اعتماد وتوسعة طريق افرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨) لوحة (٤١) حوض (١٠) البلد وذلك لتصبح طريق تنظيمي سعة (٦م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٧) كون المنطقة جبلية ولا يفي الطريق الافرازي بالغرض وكون القطعة (٧٠٨) تعود ملكيتها للبلدية أصلا وذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

هاني حراحشه

متصرف لواء المزار الشمالي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بصفتها لجنة تنظيم محلية، قد قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، الموافقة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن:-

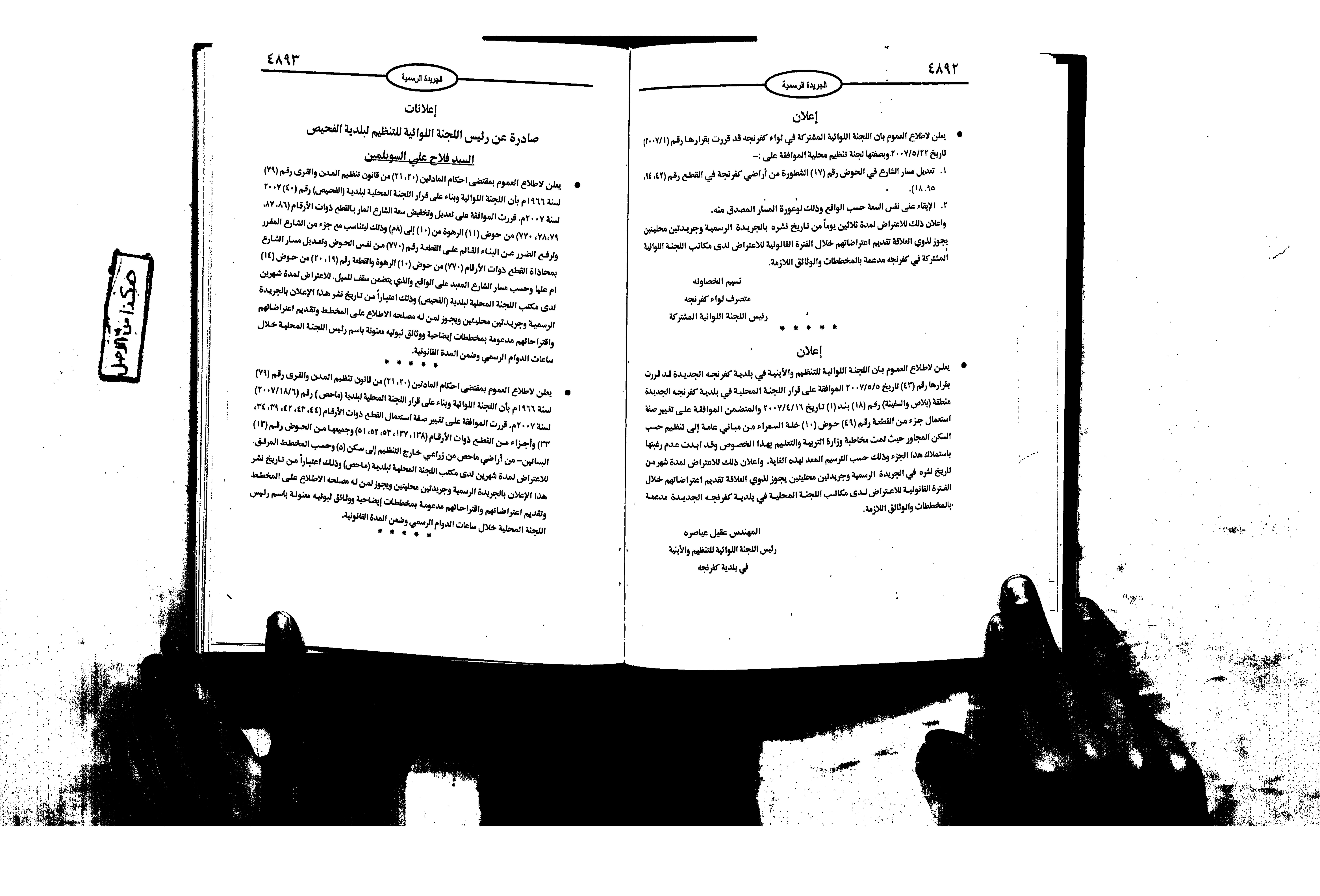
١. توسعة الطريق الافرازي من سعة (٦م) إلى (١٢م) الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (١٠، ٩٩، ٧، ١٠٠، ١٧٠، ٦، ١٦٩، ١٧١، ٣، ١٧٢) وجميعها من حوض رقم (٧) المشرفة والقطع ذوات الأرقام (٤٣٤، ٤٣٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩) وجميعها من حوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية.
٢. إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) ضمن الجزء المعبد في القطع ذوات الأرقام (٧، ٩٩) من حوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية.
٣. إحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٨٨، ٨٩) من حوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية.

وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢.وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على :-

١. تعديل مسار الشارع في الحوض رقم (١٧) الشطورة من أراضي كفرنجة في القطع رقم (٤٢، ٩٤، ٩٥، ١٨).

٢. الإبقاء على نفس السعة حسب الواقع وذلك لوعورة المسار المصدق منه.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في كفرنجه مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

نسيم الخصاونه
متصرف لواء كفرنجه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (بلاص والسفينة) رقم (١٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٩) حوض (١٠) خلة السمراء من مباني عامة إلى تنظيم حسب السكن المجاور حيث تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بهذا الخصوص وقد ابدت عدم رغبتها باستملاك هذا الجزء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية كفرنجه

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الفحيص

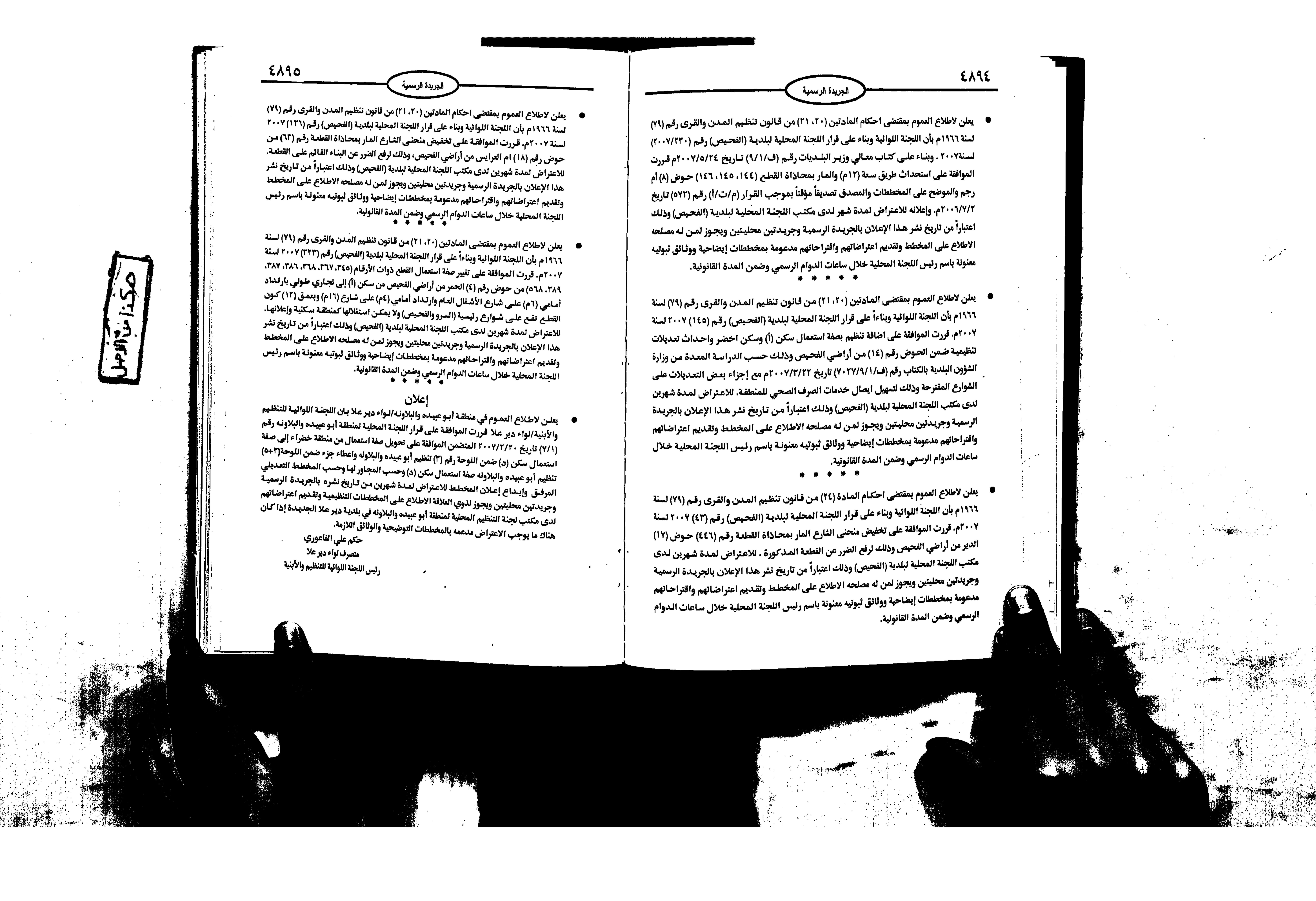
السيد فلاح علي السويلمين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٤٠) ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٦، ٨٧، ٧٨،٧٩، ٧٧٠) من حوض (١١) الرهوة من (١٠) إلى (٨م) وذلك ليتناسب مع جزء من الشارع المقرر ولرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٧٧٠) من نفس الحوض وتعديل مسار الشارع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٧٠) من حوض (١٠) الرهوة والقطعة رقم (١٩، ٢٠) من حوض (١٤) ام عليا وحسب مسار الشارع المعبد على الواقع والذي يتضمن سقف للسيل. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٢٠٠٧/١٨/٦) لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٣، ٤٢، ٣٩، ٣٤، ٣٣) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٣٨، ١٣٧، ٥٣، ٥٢، ٥١) وجميعها من الحوض رقم (١٣) البساتين- من أراضي ماحص من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (د) وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٢٠٠٧/٢٣٠) لسنة٢٠٠٧ . وبناء على كتاب معالي وزير البلديات رقم (ف/١/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤م قررت الموافقة على استحداث طريق سعة (١٢م) والمار بمحاذاة القطع (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) حوض (٨) أم رجم والموضح على المخططات والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب القرار (م/ت/أ) رقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢م. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (١٤٥) ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على اضافة تنظيم بصفة استعمال سكن (أ) وسكن اخضر واحداث تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي الفحيص وذلك حسب الدراسة المعدة من وزارة الشؤون البلدية بالكتاب رقم (ف/١/٩/٧٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢م مع إجزاء بعض التعديلات على الشوارع المقترحة وذلك لتسهيل ايصال خدمات الصرف الصحي للمنطقة. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٤٣) ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم (٤٤٦) حوض (١٧) الدير من أراضي الفحيص وذلك لرفع الضرر عن القطعة المذكورة . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (١٢٦) ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بمحاذاة القطعة رقم (٦٣) من حوض رقم (١٨) ام العرايس من أراضي الفحيص، وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٣٢٣) ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٤٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٥٦٨) من حوض رقم (٤) الحمر من أراضي الفحيص من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) على شارع الأشغال العام وارتداد أمامي (٤م) على شارع (١٦م) وبعمق (١٢) كون القطع تقع على شوارع رئيسية (السرو والفحيص) ولا يمكن استغلالها كمنطقة سكنية وإعلانها. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

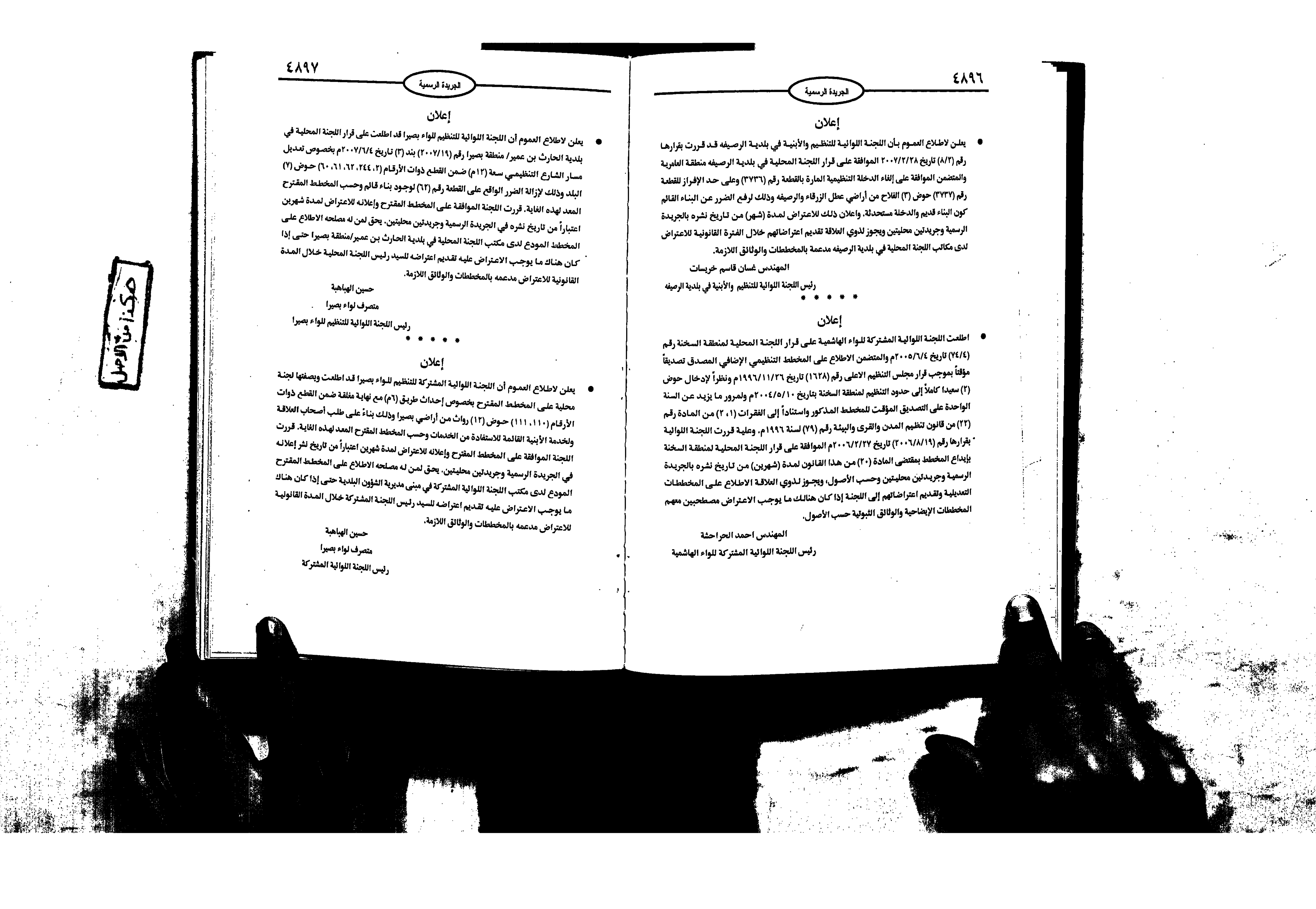
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أبو عبيده والبلاونه/لواء دير علا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/لواء دير علا قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيده والبلاونه رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال من منطقة خضراء إلى صفة استعمال سكن (د) ضمن اللوحة رقم (٣) تنظيم أبو عبيده والبلاونه واعطاء جزء ضمن اللوحة(٣+٥) تنظيم أبو عبيده والبلاونه صفة استعمال سكن (د) وحسب المجاور لها وحسب المخطط التعديلي المرفق وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب لجنة التنظيم المحلية لمنطقة أبو عبيده والبلاونه في بلدية دير علا الجديدة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

حكم علي الفاعوري
متصرف لواء دير علا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

هكذا من الأصل



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الرصيفه قد قررت بقرارها رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه منطقة العامرية والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٣٧٣٦) وعلى حد الإفراز للقطعة رقم (٣٧٣٧) حوض (٣) الفلاح من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم كون البناء قديم والدخلة مستحدثة. واعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس غسان قاسم خريسات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الرصيفه

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة رقم (٧٤/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٤م والمتضمن الاطلاع على المخطط التنظيمي الإضافي المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٦٢٨) تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦م ونظراً لإدخال حوض (٢) سعيدا كاملاً إلى حدود التنظيم لمنطقة السخنة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠م ولمرور ما يزيد عن السنة الواحدة على التصديق المؤقت للمخطط المذكور واستناداً إلى الفقرات (١، ٢) من المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والبيئة رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦م. وعلية قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨/١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة بإيداع المخطط بمقتضى المادة (٢٠) من هذا القانون لمدة (شهرين) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وحسب الأصول، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير/ منطقة بصيرا رقم (٢٠٠٧/١٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤م بخصوص تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٢٤٤، ٦٢، ٦١، ٦٠) حوض (٧) البلد وذلك لإزالة الضرر الواقع على القطعة رقم (٦٢) لوجود بناء قائم وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عمير/منطقة بصيرا حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

حسين الهباهبة

متصرف لواء بصيرا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء بصيرا

* * * * *

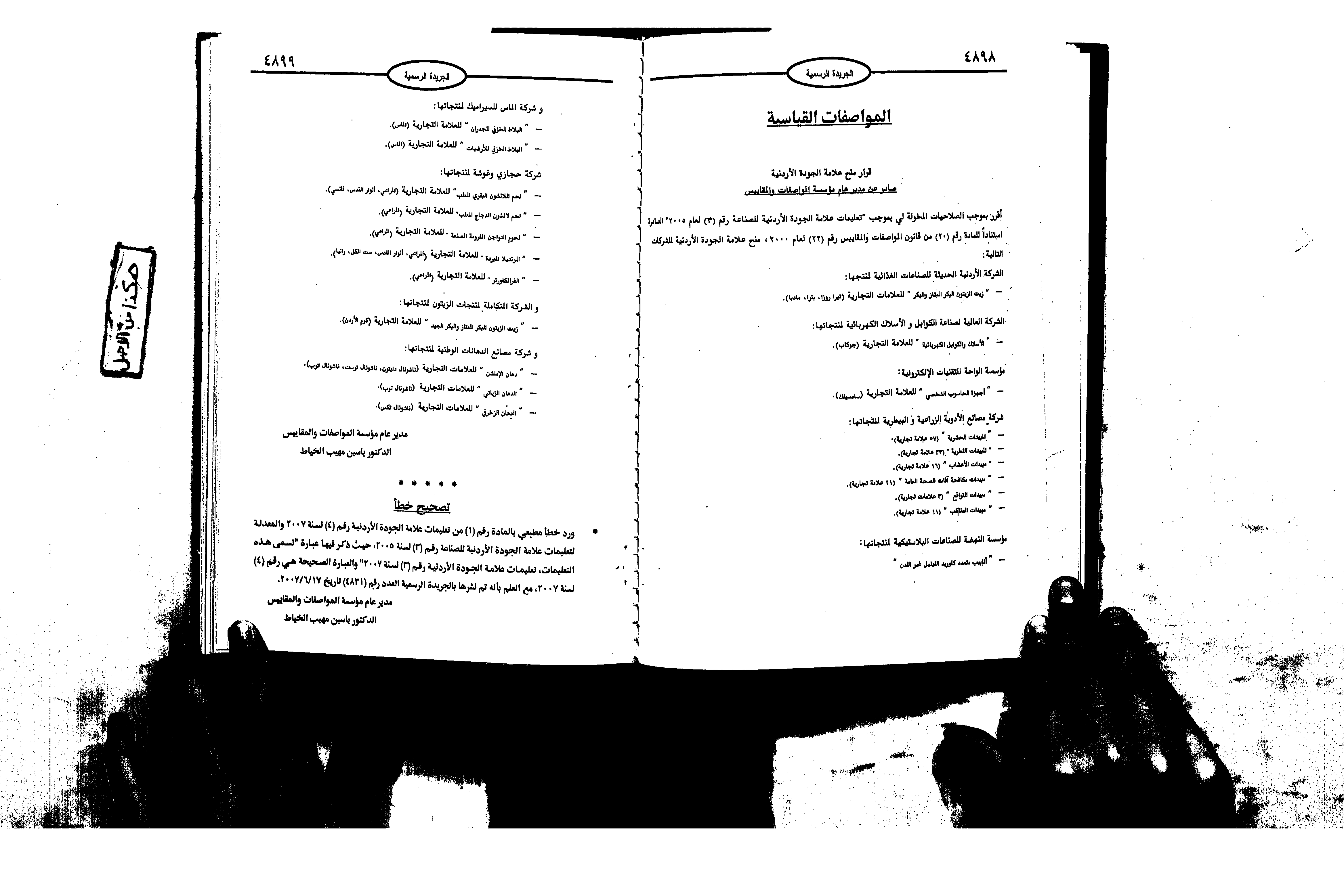
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص إحداث طريق (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١١) حوض (١٢) رواث من أراضي بصيرا وذلك بناءً على طلب أصحاب العلاقة ولخدمة الأبنية القائمة للاستفادة من الخدمات وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

حسين الهباهبة

متصرف لواء بصيرا

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة



المواصفات القياسية

قرار منح علامة الجودة الأردنية
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب "تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٥" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة الأردنية للشركات التالية:

الشركة الأردنية الحديثة للصناعات الغذائية لمنتجها:

- " زيت الزيتون البكر الممتاز والبكر " للعلامات التجارية (تيرا روزا، بترا، مادبا).

الشركة العالمية لصناعة الكوابل و الأسلاك الكهربائية لمنتجاتها:

- " الأسلاك والكوابل الكهربائية " للعلامة التجارية (جوكاب).

مؤسسة الواحة للتقنيات الإلكترونية:

- " أجهزة الحاسوب الشخصي " للعلامة التجارية (سامسينك).

شركة مصانع الأدوية الزراعية و البيطرية لمنتجاتها:

- " المبيدات الحشرية " (٥٧ علامة تجارية).
- " المبيدات الفطرية " (٣٣ علامة تجارية).
- " مبيدات الأعشاب " (١٦ علامة تجارية).
- " مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة " (٢١ علامة تجارية).
- " مبيدات القواقع " (٣ علامات تجارية).
- " مبيدات العناكب " (١١ علامة تجارية).

مؤسسة النهضة للصناعات البلاستيكية لمنتجاتها:

- " أنابيب متعدد كلوريد الفينيل غير اللدن "

و شركة الماس للسيراميك لمنتجاتها:

- " البلاط الخزفي للجدران " للعلامة التجارية (الماس).
- " البلاط الخزفي للأرضيات " للعلامة التجارية (الماس).

شركة حجازي وغوشة لمنتجاتها:

- " لحم اللانشون البقري المعلب" للعلامة التجارية (المراعي، أنوار القدس، فانسي).
- " لحم لانشون الدجاج المعلب" للعلامة التجارية (المراعي).
- " لحوم الدواجن المفرومة المصنعة " للعلامة التجارية (المراعي).
- " المرتديلا المبردة " للعلامة التجارية (المراعي، أنوار القدس، ست الكل، رانيا).
- " الفرانكفورتر " للعلامة التجارية (المراعي).

و الشركة المتكاملة لمنتجات الزيتون لمنتجاتها:

- " زيت الزيتون البكر الممتاز والبكر الجيد " للعلامة التجارية (كرم الأردن).

و شركة مصانع الدهانات الوطنية لمنتجاتها:

- " دهان الإملشن " للعلامات التجارية (ناشونال دايتون، ناشونال ترست، ناشونال توب).
- " الدهان الزياتي " للعلامات التجارية (ناشونال توب).
- " الدهان الزخرفي " للعلامات التجارية (ناشونال تكس).

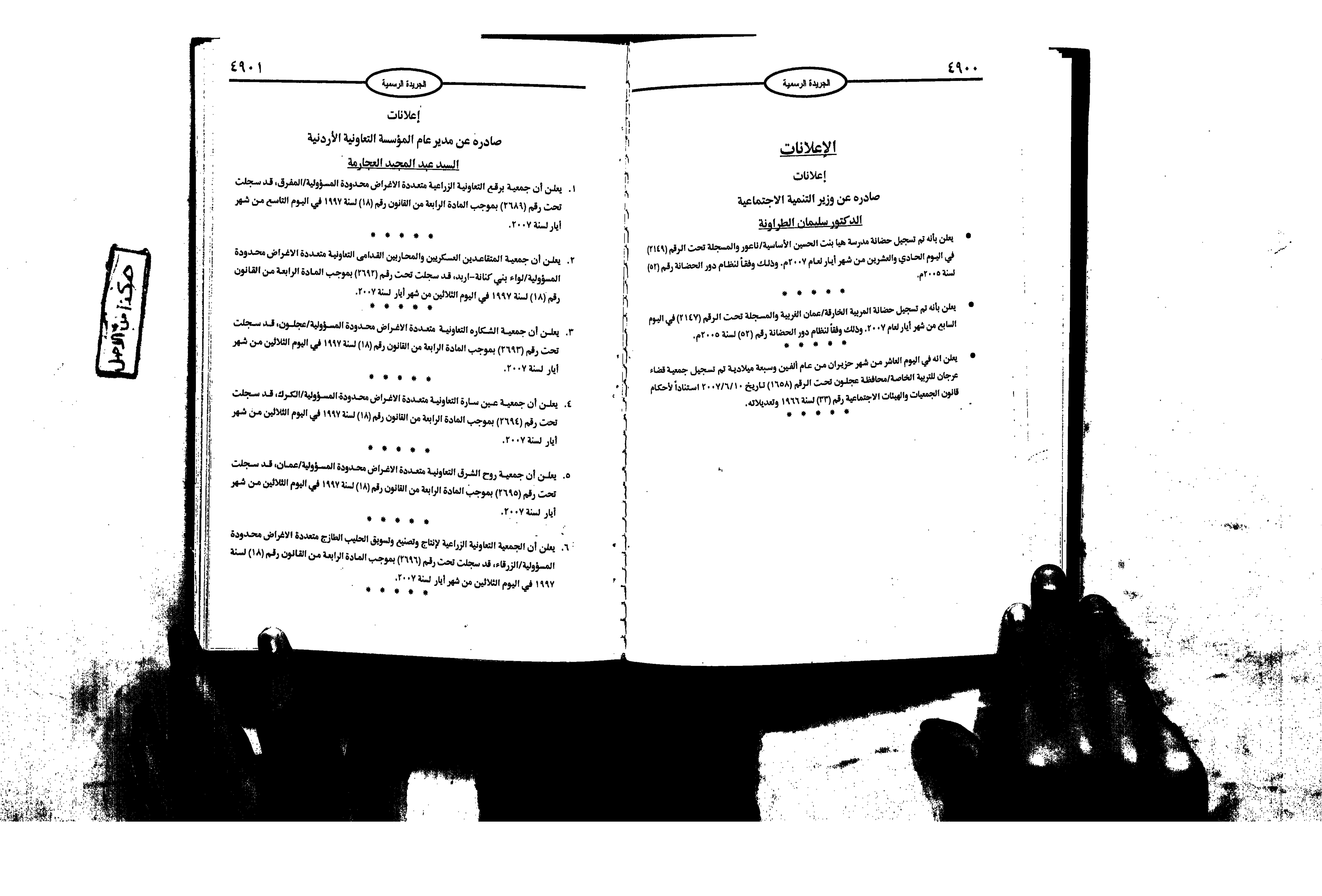
مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

تصحيح خطأ

- ورد خطأ مطبعي بالمادة رقم (١) من تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة لتعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، حيث ذكر فيها عبارة "تسمى هذه التعليمات، تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧" والعبارة الصحيحة هي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، مع العلم بأنه تم نشرها بالجريدة الرسمية العدد رقم (٤٨٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط



الإعلانات

إعلانات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة هيا بنت الحسين الأساسية/ناعور والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٩) في اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة المربية الخارقة/عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٤٧) في اليوم السابع من شهر أيار لعام ٢٠٠٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر حزيران من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية قضاء عرجان للتربية الخاصة/محافظة عجلون تحت الرقم (١٦٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية برقع التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٨٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/لواء بني كنانة-اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية الشكاره التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية عين سارة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٥. يعلن أن جمعية روح الشرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٦. يعلن أن الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتصنيع وتسويق الحليب الطازج متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٧. يعلن أن جمعية بوابة الجنوب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٨. يعلن أن جمعية المنار التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبا، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٩. يعلن أن جمعية اسكان موظفي مؤسسة التدريب المهني التعاونية محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٩٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٠. يعلن أن جمعية بيت رأس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١١. يعلن أن جمعية سوف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٢. يعلن أن جمعية موظفي الجامعة الألمانية الأردنية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٣. يعلن أن جمعية الإخلاص التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٤. يعلن أن جمعية وادي جديتا متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٥. يعلن أن جمعية القناطر التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/مادبا، قد سجلت تحت رقم (٢٧٠٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٦. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل الجمعية التعاونية للمتقاعدات العسكريات متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/الزرقاء، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

١٧. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من لظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل الجمعية التعاونية لسيدات مراكز الإنماء الاجتماعي متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/حي نزال/عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاولية بعد إن تمت تصفيتها.

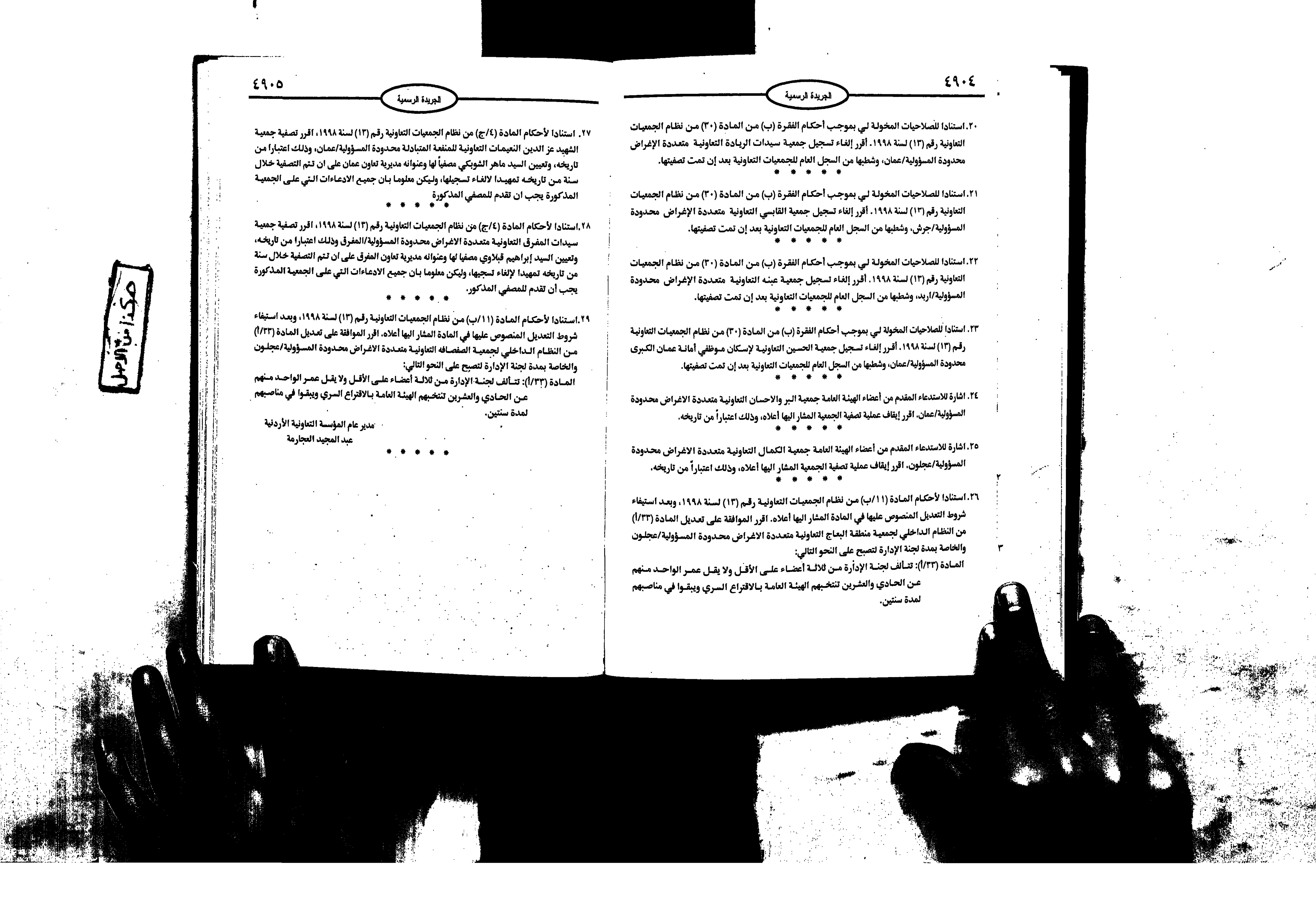
* * * * *

١٨. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية ام شداد التعاونية الزراعية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/معان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

١٩. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من لظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية اللقاء التعاولية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية/اربد، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاولية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *



٢٠. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية سيدات الريادة التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

٢١. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية القابسي التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/جرش، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٢. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية عبنه التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية/اربد، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٣. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. أقرر إلغاء تسجيل جمعية الحسين التعاونية لإسكان موظفي أمانة عمان الكبرى محدودة المسؤولية/عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد إن تمت تصفيتها.

* * * * *

٢٤. اشارة للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة جمعية البر والاحسان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان. اقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

٢٥. اشارة للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة جمعية الكمال التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عجلون. اقرر إيقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

٢٦. استنادا لأحكام المادة (١١/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه. اقرر الموافقة على تعديل المادة (٣٣/أ) من النظام الداخلي لجمعية منطقة البعاج التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عجلون والخاصة بمدة لجنة الإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة (٣٣/أ): تتألف لجنة الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يقل عمر الواحد منهم عن الحادي والعشرين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة سنتين.

٢٧. استنادا لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، اقرر تصفية جمعية الشهيد عز الدين النعيمات التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكورة

* * * * *

٢٨. استنادا لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، اقرر تصفية جمعية سيدات المفرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/المفرق وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد إبراهيم قبلاوي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٢٩. استنادا لأحكام المادة (١١/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها أعلاه. اقرر الموافقة على تعديل المادة (٣٣/أ) من النظام الداخلي لجمعية الصفصافه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عجلون والخاصة بمدة لجنة الإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة (٣٣/أ): تتألف لجنة الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يقل عمر الواحد منهم عن الحادي والعشرين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة سنتين.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبد المجيد العجارمة

* * * * *

المطالبات

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
-١	راكز مسلم عبد النوايسة	٧١٣٩٩٦	٢٣٩٠	٢٠٠٤
-٢	سمير صبحي محمد عاشور	٢٨٧٩٦٢	١٠٤	٢٠٠٤
-٣	خليل رشيد ابراهيم معتوق	١٥٨٣٥٦	١٦٢	٢٠٠٠-٨٦
-٤	وصال ايوب محمد حنفية	١٥٧٩٣٤٧	٤٦٨٧	٢٠٠٤
-٥	خولة راسم محمد اللبدي	١٨٧١٣٣١	٤٢٣٣	٢٠٠٤
-٦	حسن مصباح محمود خلف	١٥٤٣٦٥٢	٣٣٤١	٢٠٠٤
-٧	اسماعيل يونس شحادةابرصبحة	٤٩٨٢٦٢٢	٢٢٨٧	٢٠٠٥-٨٩
-٨	سامي وقاص اديب المصري	٢١١٢٣٢٩	٢٤٦٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
-٩	جمال عبدالمجيد علي حنفية	٧٢٣٣٥٥	٢٥١١	٢٠٠٤
-١٠	سهي عصام وجية العلواني	٤٩٨١٧٢٣	٢٥٢٠	٢٠٠٥
-١١	نمر احمد نمر اللوزي	٣٥٥٦١٥	٢٧٤٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
-١٢	اشرف صالح محمد الراعي	١٥٦٠١٣١	٣٠٣٥	٢٠٠٢-٩٩
-١٣	ورثة سلمان عبدالمولي سليمان الدرديسي	١٦٤٧١٢	٦٢١٠	٢٠٠٥
-١٤	شاكر عثمان محمود عمراني	١٧٨٢٤١٠	٣٥٩٧	٢٠٠٤-٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
-١٥	غسان جبرائيل هويشل هلسة	٧٢٥٠٧٢	٣٦٠٨	٢٠٠٤-٩٦
-١٦	شركة عيسى هارون واولادة	٤٩٦٠٣٩٤	٣٢٠٨	٢٠٠٠-٩٧
-١٧	محمد الحاج علي ابوحسين	١٧٤٩٢٠	٢٨٥٨٤	٩٩-٨٠
-١٨	علاءالدين محمود عبدالله خميس	١٣٣٤٦٥٤	١٤٨٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
-١٩	جمال محمد ذيب الكرزون	١١٦٦٨٠٨	١٠٤٨	٢٠٠٦-٩٥
-٢٠	عيسى خليل علي الشحام	٦١٨٨٤٥	١٠٢١	٩٩
-٢١	محمد يوسف موافي فودة	٨٧٥٥١١	١٣٥٨	٩٣-٩٠
-٢٢	عوني صلاح عثمان ابوسعد	٨٧٣٦٤٠	٣٣٠٧	٢٠٠٣-٩٢
-٢٣	فراس فهمي اسعد الادهم	١١٨٦٦٢٠	٣٩٥٨٧	٩٦-٩١
-٢٤	نيفين مصطفى احمد بدوية	١٧٩٨١٧٠	٣٠٦٥	٢٠٠٥-٢٠٠١
-٢٥	ناصر شعبان عبدالرحمن ابوسالم	١٢٩٦٩٩٠	١٧٧١٧	٢٠٠٤
-٢٦	خليل رشيد ابراهيم معتوق	١٥٨٣٥٦	٢٧٧٥	٢٠٠٠-٨٦
-٢٧	ياسر سالم محمد الفيومي	١٧٨١١١١	٣٦٦١	٢٠٠٤

* * * * *

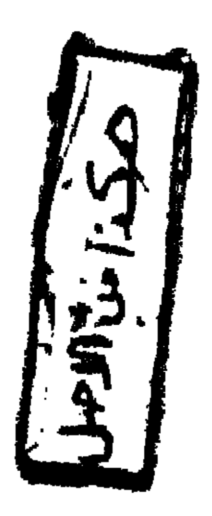
إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
-١	عبدالله عويد مفلح الدبوبي	٢٢٤٣٣٢	٩١٢٠	٢٠٠٤-٢٠٠١
-٢	طلعت شحادة مسلم الكوز	١٣١٨٤٧٠	٤٥٥	٢٠٠٠
-٣	عبدالله محمود سالم عوضالله	١٠١٤٣٠٤١	٦٧٥	٢٠٠٦-٢٠٠٢



-٤	اكرم محمد مصطفى خليل	١٥٢٧٧٧٠		١٥٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
-٥	شركة ورثة احمد وجية يونس	٤٧٠١١٢٧		٢٧٥	٩٨-٩٧
-٦	موسى محمد خليل العمري	٦٥٠٧٧٣		٩٧٣	٢٠٠٨-٢٠٠٥
-٧	عبدالقادر سالم سلمان الشعار	١٥٤١٥٢٨		٢٤٠	١٩٩٣
-٨	صلاح ايوب موسى الزغير	١٢٧٧٥٠٢		٢٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠١
-٩	محمد مصطفى خليل سليمان	١٥١٨٢٢٤		٢١٣	٩٨-٩٧
-١٠	سعد اكرم اسعد السقا	١١٨٥٠٥٢٥		٤١٤	٢٠٠١
-١١	هاني مصباح سعدالدينالبيك	٧٧٣٢٤٥٧		٢٠٣	٢٠٠٣
-١٢	ماجد محمد السيد حسان	١٦٥٣١٧٢		٢٠٣	٢٠٠١-٩٧
-١٣	محمد دسوقي خليل ابوقضامة	١٨٩٤١٨٨		٧٦٠	٢٠٠٤-٩٧
-١٤	فايز عبدالله محمد سالم	٦٩٢٩٨٥٠		١٤٢	٩٥-٨٥
-١٥	محمد حاتم محمد الزغير	١٦٤٦٤٣٥		٤٨٦	٩٥-٩٢
-١٦	احمد مصطفى عبدالرحيم بركات	٥٢١٣٧٠		٣٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
-١٧	محمد احمد ايوب عوض الجزرة	٧٧٠٤٥٨٥		١٨٢	٢٠٠٤
-١٨	احمد جمعة موسى عيد	١٧٨٧٥٦٠		٨١٣	٢٠٠٥-٢٠٠٠
-١٩	سامي محمدعيد عبدالرزاق الطباخي	١٩٥٨٩٧٦		١٠١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
-٢٠	رائد نمر شحادة الجبالي	١٥٣٢٨٢٠		٩٩	٩٧
-٢١	سامي دسوقي خليل ابوقضامة	١٨٩٤١٩٦		٤٨٧	٢٠٠٤-٩٥
-٢٢	ايمن احمد ايوب الجزرة	١٨٨٢٥٨٩		١٠٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
-٢٣	مهدي ذيب ذياب عبدالحليم	١٢٨٥٣٨٦		٢٣٣	٩٤-٩٢
-٢٤	شركة سلامة علي سلامة وشركاة	٤٧٠٨٢٨٨		٢٥٨	٢٠٠١-٢٠٠٠

إعلان

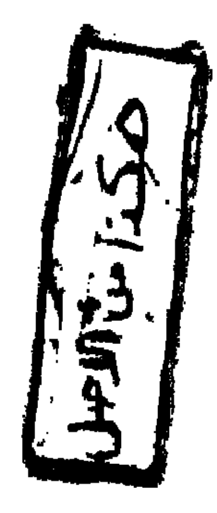
- يطلب من السادة ألمذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
سعود محمد سعيد	٧٩٨١٢	٨٣٥	١٦٠	٧٤-٦٤
سمير اسعد الحشاش	١٥٠٣٨٠	٣٥٠	١٨٠	٩٥-٦٨
جعفر روحي غسان	١٥٦١٧٥	٨٥٠	١٠٢	٧٠
حسن محمد احمد المحروق	١٧٩٣١٠	٨٥٠	١٥٧	٧٧-٦٧
يوسف محمود جابر العقرباوي	١٩٨١٧٠	٥٠٠	٢٠٤	٧٧-٧٤
مصطفى محمد الحداد	٢٤١٨٢٢	٨٤٠	٢٠٢	٧٤-٦٨
خيري معروف السعودي	٢١٥٧٠٤	٥٠٠	١٥٤	٧٦-٧٥
عبد الفتاح محمد عبد الله فاخوري	٢٦٤٥١٢	٢٠٠	١٥٩	٨١-٧٧
حسن خالد ياسين	٢٦٥٢١٧	٣٩٩	١٦٨	٨١-٧٥
خليل عبدة حسان ابو الزل	٢٧٨٠٦٨	٨٧٠	١٥٥	٨٠-٧٨
محمد غالب صلاح الشريف	٤١١٧٥٢	٦٦٠	٢٠٩	٧٨-٧٦
محمود احمد سعيد بركات	٤٧٨٨٣٠	٩٦	١١٢	٨١
محمدماهر واصف عبد الغني شموط	٥١٣٩٥٤	٢٠٦	١٩٦	٩٠-٨٠
احمد عبد الفتاح محمد الدغيلي	٦١٠٦٦٦	٤٨٠	١٨٣	٨١-٧٨
عيسى محمد عبد القديم عابدين	٦١٤٧٩٣	٤٣٠	١١١	٨١-٧٩
زياد عارف بدوي الرفاتي	٦١٥٨٨٩	٢٥٠	٢٠٦	٨١-٧٧
صلاح محمود احمد ابو علي	٧١٣٧٦٧	٣٠٠	١٣٥	٨١-٧٩
يوسف صالح محمد صالح	٧٢١٨٦٧	٣٢٠	٢٥٢	٨١-٧٨

احمد حسن احمد نصر	٧٢٨٨٩٦	٧٩٠	٣٦١	٨٥-٨٢
سعود داود ذيب شلش	٧٣١٢٣٤	٨٧٥	٢٤٤	٩٠-٧٧
مهدي توفيق حامد حمدان	٧٦٤٥٢٣	٥٠٠	١٠٤	٧٨
فايز محمد خلف الوكيل	٧٧٩٧٧٦	٢٨٢	١١٧	٨١-٧٧
زكية خليل مراد	٧٩٩٦٥٣	٩٩٥	١٨٤	٨١-٧٤
فهمي ابر هيم عبد القادر عابدين	٨٤٨٣٢٨	٥٠٥	١١٩	٨٤
نقولا متا نقولا كبوش	٨٤٧٥٨٥	٤٦١	٢١١	٨٣-٧٠
نايف منير محمود الاسمر	٨٤٨٣٦٠	٧١٢	١٢٩	٨١-٧٩
جمعة محمد حسين شرعان	٨٥٣٩٩٢	٤٢٣	٢٠٨	٨٧
احمد سليمان محمد عبد الحافظ	٨٦٣٤٠٨	٣٩٠	١٦٨	٨٤-٧٧
زياد محمود محمد صرصور	٨٩٦٢١	٦٣٨	١٦٥	٨١-٧٣
جمال عبد الله الفاضل احمد الخليفات	١٠٧٠٨١٩	٦١٦	١٧٨	٨١-٧٤
كمال ياسر راغب الطنبور	١٢٣٢٣٤	٧٨٥	١٦٤	٨٥-٨١
فضل صالح عودة خليل	١٢٤٦٠٨٩	٣٧٠	١٣٩	٨١-٧٦
عيسى احمد الحاج حسن معروف	١٣٩٠٠٢٣	٣٠٠	٢٦٧	٩٤-٩٢
يسرى عبد الحميد سمور سمور	١٥٣٤٨٢٣	٩٠٠	٢١٨	٩٥-٩٤
عبد الرؤوف عبد جمعة الشويكي	٩٠١٥٤٢٦	٥٠٠	٢٢٥	٩٥-٨٦
علي عبد العزيز عبد الله الطراونة	١٤٠١٣٢٩٠	٦٥٠	١٥٥	٨١



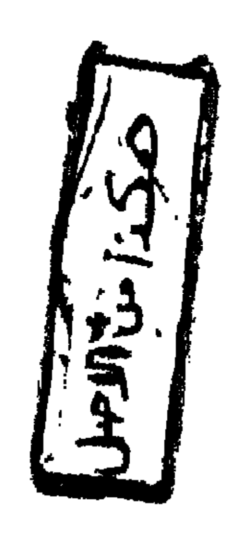
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد ربيع ذياب ابو حنك النتشة	١٣٠٢٥٥٨	٨٠٤	٢٤٠٥	٩٣-٩١
هشام فوزي أسعد القدومي	١٠٩٤٣٣٥	٧٢٦	٢٣٩٥	٢٠٠٥-٩٠
مازن يوسف شعبان الزبدة	٣٠٣٥٦٧٠	٣٠٠	٢٠٩٣	٢٠٠٤-٨٩
زكريا محمود مسعود دحموس	٨١٧١٨٠	٠٠٩	١٨١٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
سهاد صلاح سعيد القاضي	٧٣٤٩١٨	٥٠٠	١٠٧٢	٩٥-٨٩
فخري ابراهيم علي حزينة	١٩٦٧٩٧	٧١٥	٩٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
نوال عيسى طانيوس طانيوس	٣٠٥٥٣٧٠	٩٣٠	٩٠٩	٢٠٠٤-٢٠٠٠
بولص عيسى سالم سويدان	٨٩٥٢٦١	٦٩٧	٧٩٣	٢٠٠١-٩٥
يوسف مصطفي يؤسف غنام	٦٧٢٠٠٢	٥٥٠	٧٦٦	٩٧-٨٨
رجائي انيس خليل نصر	٩٩٠٦٣٩	٨٨٠	٧٤٦	٩٤-٨٨
حسان مصباح عبدالعفو عابدين	٣٠٤٧٧٧٦	٦٤٢	٣٧١	٩٠-٨٨
زين فريد ذياب أيوب	٣٠٣٩٩٠٠	٦٣٩	٤٨٢	٩٦-٩٥



شركة فيصل الرافعي وشركاه	٣٦٤٠٠٦٣.	٣٩٠	٦٩١	٢٠٠١-٩٦
عادل حلمي جبريل الطباخي	٣٠٣٥٧٩٤	٥٠٠	٤٣٨	٢٠٠١
محمد خير مجيد الحاج ابراهيم دودوخ	٥٢٨٣٦٦٣	٩٦٠	٤٢٦	٢٠٠٢-٩٩
خلدون فريد ذياب أيوب	٣٠٣٩٩٢٧	٥٠٢	٤٢٦	٩٦-٩٥
ممثل قانوني لورثة محمود صالح ابراهيم الحوامدة	٦١١٠٦٦٥	٣٦٠	٣٥٧	٢٠٠٢-٩٣
علي صدقي عبدالله حطاب	١٣٧١٦١٤	٤٤٥	٢٨٤	٩٥-٩٤
عبسى اديب خلف شحاتيت	٨٥٩٦٨٠	٢٥٣	٢٦١	٢٠٠٤-٨٩
شركة هيننجز الألمانية المساهمة العامة	٤٠٠٤٥٩٠	٨٤٤	٢٤٦	٢٠٠١-٢٠٠٠
هبة فريد ذياب أيوب	٣٠٣٩٨٩٧	١٨٨	٢٣٥	٩٦-٩٥
جهاد عادل يوسف حداد	٢١٧٥٣٣٩	٧٦٠	٢٢٤	٢٠٠١-٩٩
سامي علي سامي سامي	٢٨٦١٨٦٠	٢٧٧	٢١٥	٢٠٠٢-٩٩
سفيان عزت صبحي منصور	٩٦٥٧٣١	٥٨٣	٢١٢	٢٠٠١
شركة محمد ذيب قصاب باشي	٣٩٠٤٣٨٥	٩٠٠	١٩٨	٢٠٠١-٩٦
حازم موسى سالم السالم	٦٧١٠٨٨	٠٤٠	١٩٣	٩٨-٩٥
سوزان محمد تحسين عمر البعلبكي	٣٠٣٢٨٨٤	٦٣٠	١٨٩	٢٠٠٣-٢٠٠٠
نوال حسين حسن الظاهر	٨٧٥٠٨٢	٣٦٩	١٨٨	٩٧-٩٥
انطون جودة عبدالله سوادي	٥٤١٥٥٩	٨٤٨	١٨٦	٩٨-٩٧
ناجي اميل حبيب شاوي	١٣٢٦٤٣٠	٩١٣	١٨٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
منذر رجا خوري ناصر	٦٤٤٨٤٦	٢٥٧	١٨٣	٢٠٠١-٩٩
محمد حسان موسى الكوز	٢٠٩٩٠٩٨	٦١٩	١٧٣	٢٠٠٣
خالد محمود ابراهيم الشريف	٣١٣٨٠٦٢	٥٦٢	١٥٧	٢٠٠١
توما جميل توما الهزو	١٧٣٨٤٣	٤٢٣	١٤٧	٢٠٠٣-٩٨
ابراهيم خليل ابراهيم الشنطي	٢٠٣٤٦٢٠	٨١٤	١٣٨	٩٧

ديناليست نديم موسى الخوري	٣٠١٤٤٣٦	٧١١	١٠٣	٩٧-٩٥
ناديا حبيب زكي رباحية	٩٨٣٥٤٣	٢٢٨	١٠٧	٩٦-٩٣
عزام أحمد علي حسين	٩٧٥٨٢٦	٧٠٥	١٣٠	٢٠٠٠-٩٦
عماد أحمد سالم الأصفر	٣٠٤٣٧٢٠	٤٥٢	١٠١	٢٠٠٣-٢٠٠٠
حسن غازي حسن الحسن	٣٠٦٧٠٧٦	٤٠٠	١٤٥	٢٠٠٤
مهند محمد رشيد دروزة	٨٩١٥٩٦٢	٧٠٦	١٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
نبيلة سليم يوسف الحاج حمد	٣٠٥٤٤٨٩	٩١٠	٣٦٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
جهاد عبدالفتاح مصطفى الحسن	١٣٣٠٥١٩	٦٠٠	٦٦٨	٢٠٠٤
عزيز موسى عبدالرحيم الساكت	٥٩٢٥٣١٢	٠٦٠	١٦٩٣	٢٠٠٥-٢٠٠٠
ناصر سعيد يوسف بحر	٣٨٥٣٩٦٩	٥٠٠	٨٦٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
أسامة محمد أحمد عواد	١٤٣٠٦٩٦	-	١١٠	٢٠٠٥
حسين عبدالعظيم محمد مسعود	١٠١٥٩٤٢٨	٠٢٠	٢٤٢	٢٠٠٤
شركة القارات الخمس للخدمات السياحية ذات م.م	٤٠٤٥٤٣٢	-	٤٨٤	٢٠٠٠
خالد عيسى عبدالله هيكل	٣٠٤٨٥٧٨	٨٤٠	١١٧٣	٢٠٠٢
حسين ابراهيم يوسف الطاهر	٨٥١٩٦٥	٧٦٠	٦١١٨٢	٩٤-٨٩
يوسف ابراهيم يوسف الطاهر	٨٥١٩٥٧	٥٠٠	٣٩٠٣٤	٩٤-٩٠
محمد راضي عبدالفتاح البشتاوي	٨٨١٨٣٠	٧٤٩	١٦٧٩٦	٢٠٠٤-٢٠٠٠
شركة السينما الأهلية	٤٥٠٧١٧٧	-	٦٨١١	٢٠٠٠-٩٦
احمد رجب أحمد النعيمات	٣٠٧٨٨٢٥	٢٠٠	٣٠١٦	٢٠٠٤
درويش فتحي درويش الشبلي	١٢٦٩٣٤٨	٠٧٤	١١٣٢	٩٦-٨٩

مطالبات صادره عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق على:

حامد ذياب محمد الكيالي

مبلغ (١٣٥٦٣) ثلاثة عشر الفاً وخمسمائة وثلاثة وستين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٧/٣٣٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

خالد فلاح قاسم الشوابكه/أردني

مبلغ (٢٤٨١٦) أربعة وعشرين الفاً وثمانمائة وستة عشر ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٥/٧٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

خضر موسى خلف الخالدي/أردني

مبلغ (٢٦٣٩.٢) ألفين وستمائه وتسعة و ثلاثين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٥٩).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

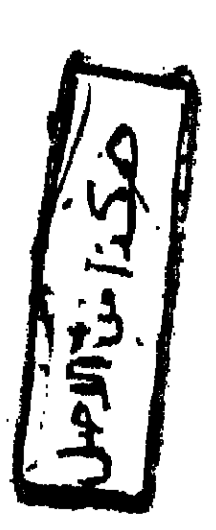
* * * * *

- يتحقق على:

كمال تركي سالم الشلول

مبلغ (٨٨٦٩,٨) ثمانية آلاف و ثمانمائة وتسعة وستين ديناراً وثمانمائة فلس فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٤/٢٤٤).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١. نايف محمد دليمان الشراري/سعودي الجنسية
٢. زيد عايش مناور النهار المناصير/أردني

مبلغ (٣٨١) ثلاثمائة وواحد وثمانين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١. هاشم حسين عبد اللوباني
٢. محمد خالد محمد الخالدي
٣. رامي نزال محمد غردلان
٤. مهنا اجويد سالم العيسى
٥. ممدوح خلف احمد بني خالد

مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار فقط لا غير لكل واحد منهم سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٣٧١).

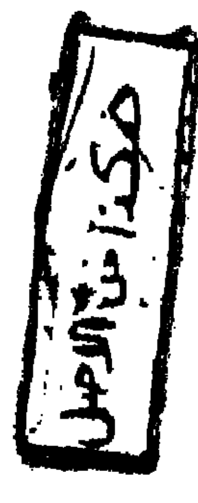
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبنية إزاء اسم كل منهم وذلك فرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق سندا لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك، فعلى السادة المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المتحققة بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

رقم المطالبة	اسم الشركة	المبلغ المطلوب
لائحة (٢٠٠٤/٢١٤)	الواسعة للوكالات التجارية والأدوات الصحية	٨٧٤,٦٢٥
لائحة (١٩٩٩/١٠١)	ش زياد السرحان وشركاهم	١٦٨٢,٥١٠
لائحة (١٩٩٩/١٠١)	مؤسسة المبين للاستيراد والتصدير	١٠٢,١٠٥
لائحة (٢٠٠٧/٥٦)	الشركة الأهلية للأنظمة المكتبية	٧٢٨٦,٠٨٠

[redacted]



لائحة(١٩٩٩/١٠١)	ش النظم المتعددة للمصاعد ونظم المعلومات	٩٢٣,٥٦٠
لائحة(٢٠٠٦/٤٧)	محمد علي عدينات	٨٩٩,٠٠ .
استيضاح (٢٠٠٢/٣٥١) ف (٨٦)	مؤسسة الصقر لتجارة الحديد لصاحبها محمد حسن يوسف أبو هدبة	٣٨٢,٨٨٢
لائحة (٢٠٠٧/٦)	ش العيسى ونفاع للهندسة والمقاولات	١٠٠٠٩,٨٢٠
لائحة (٢٠٠٢/١١٤٦)	ش الأردنية للأنظمة الالكترونية	٢٩٦٢,٨٦٠
لائحة (٢٠٠٢/١١٤٦)	الشرق أوسطية المتطور للتقنيات المتطور ش المجموعة الشرق اوسطية للتقنيات المتطور	١٣٠٢,٧٨٠

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيدالمذكور تالياً المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٧٢	حسين مبارك حسين العلي	٣٠٠٠,٠٠٠	

* * * * *

الإعـــــــــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة بذمتهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

1842	2007-05-02	96010	شركة عمان للتنميه والاستثمار	124289.63	0	24289.625
1843	2007-05-02	96011	محمود رشيد يعقوب الحداد	48311.374	0	48311.374
1845	2007-05-02	96013	احمد حسن داود علاوي	10150.52	0	10150.52
1846	2007-05-02	96014	رسمي موسى مصطفى العسود	21415.628	0	21415.628
1847	2007-05-02	96015	محمد محمود عبدالحي العتال	36013.904	0	36013.904
1848	2007-05-02	96016	يوسف عبدالله عبدالفتاح سيد	35584.48	0	35584.48
1849	2007-05-02	96017	وجيهه ابراهيم حسين محسن	26517.45	0	26517.45
1850	2007-05-02	96018	جمال حسن احمد ثلجي	32101.964	0	32101.964
1851	2007-05-02	96021	نعيمه محمود الجمال	16302.725	0	16302.725
1912	2007-05-24	96272	شركة الاتحاد لتطوير الاراضي	24651.76	0	24651.76
1913	2007-05-24	96273	محمد عبد الرحمن خليفة	45880.4	0	45880.4
1914	2007-05-24	96274	محمود محمد محمود حصري	26936.4	0	26936.4
1915	2007-05-24	96275	شعبان حماده حسين شوبكي	18924.4	0	18924.4
1916	2007-05-24	96276	نعمان احمد محمد ابو شلب	70170.2	0	70170.2
1917	2007-05-24	96277	حازم محمود خليل ابو الرب	14135.817	0	14135.817
1918	2007-05-24	96278	احمد مكيد علي العساف	26079.05	0	26079.05
1920	2007-05-24	96280	ابراهيم محمد شحاده عبد الله	13266.96	0	13266.96
1922	2007-05-24	96282	عمران يحيى قاخون محمد حنفواي	15991.792	0	15991.792
1923	2007-05-24	96283	اسعد عبد الله عبد الرحيم ثلجي	12029.101	0	12029.101
1924	2007-05-24	96284	حنان طاهر قرالبي بطه	13420	7000	6420
1927	2007-05-24	96287	نجاة ذخر الدين يحيى شوقه	28239.67	0	28239.67
1929	2007-05-24	96288	محمد جلال عبد الله حسن	2070.6	0	2070.6
1930	2007-05-24	96289	نائل محمد ماظر طاهر قشحه	11498.04	0	11498.04
1931	2007-05-24	96312	انور لافي مطير بريشي	10334.54	0	10334.54
1933	2007-05-24	96291	احمد محمد فياض عساف	19080	0	19080
1937	2007-05-24	42548	نبيل عبدالرؤوف رشيد الشنطي	12045.12	0	12045.12

1938	2007-05-24	96292	خالد موسى مراد اسماعيل	10779.08	0	10779.08
1939	2007-05-24	96293	شكري عبدالمعطي شاكر حمدان	13031.288	0	13031.288
1940	2007-05-24	96294	مقبوله ابراهيم سالم قهيوي	22088.65	0	22088.65
1942	2007-05-24	96296	هشام سميح عبده ذياح الجمل	18432.86	0	18432.86
1943	2007-05-24	96297	احمد محمد خليل الشيخ	28660.3	0	28660.3
1944	2007-05-24	96298	محمد حسن ابراهيم ابوشرخ	16278.48	0	16278.48
1945	2007-05-24	96299	محمد طالب محمد صقر	16359	0	16359
1946	2007-05-24	96300	محمد رشاد عبدالوهاب الزعبي	17522.8	0	17522.8
1947	2007-05-24	96301	جميل عبدالوهاب عواد	9143.041	0	9143.041
1948	2007-05-24	96302	حسام حافظ محمد كيالي	40940.603	0	40940.603
1949	2007-05-24	96303	وصفيه محمد محمود عباس	35030.1	0	35030.1
1950	2007-05-24	96304	يوسف عبدالله عبدالفتاح السيد	35834.16	0	35834.16
1951	2007-05-24	96305	ناجح شوكت يوسف ابواسليم	38178	0	38178
1952	2007-05-24	96306	حسني عبدالله محمود صالح	82654.37	0	82654.37
1953	2007-05-24	96307	اليس نخله سليم جلده	53592.4	0	53592.4
1954	2007-05-24	96308	حسين محمد العبد العايش	31536.496	0	31536.496
1955	2007-05-24	96309	عواد سلطي يعقوب فاخوري	29315.792	0	29315.792
1956	2007-05-24	96310	فخري ابراهيم محمد القواسمي	47511.88	0	47511.88
1958	2007-05-24	96332	عبداللطيف حسن هواش هواش	166403.88	0	66403.881
1960	2007-05-24	96317	احمد عمر محمد علي	10636.26	0	10636.26
1961	2007-05-24	96318	خليل محمد مصطفى راضي	35813.152	0	35813.152
1962	2007-05-24	96319	تانبات علي سعدالله دوت شيشاني	9235.842	0	9235.842
1963	2007-05-24	96320	خليل ابراهيم ماجد عاشوري	43872	0	43872
1964	2007-05-24	96321	محمد خير خليل سلمان فريح	45564.8	0	45564.8
1965	2007-05-24	96322	فخريه ابومسلم داود الشيشاني	10032	0	10032
1967	2007-05-24	96324	محمود خليل سلمان الوريكات	46037.52	0	46037.52
1968	2007-05-24	96325	محمود مبارك مسلم ابودلهوم	26895.977	0	26895.977
1969	2007-05-24	96326	سامي خليل عيسى تادرس	29538.32	0	29538.32
1970	2007-05-24	96327	جورج نقولا عيسى ابوعطيه	34274.968	0	34274.968
1971	2007-05-24	96328	اريج خلف فلاح عبدالعزيز	28550.8	0	28550.8
1972	2007-05-24	96329	جمعية الوطنية لمساعدة المراسلين الاي	31378.8	0	31378.8
1973	2007-05-24	96330	ابتسام مصلح مطر جبور	11932.448	0	11932.448
1974	2007-05-24	96331	محمد عوض عبدالحليم حسين	47624.144	0	47624.144
1975	2007-05-24	96333	محمد خيري حسين علي	12260.32	0	12260.32
1977	2007-05-24	96335	محمود محمد حسن سليمان	13319.32	0	13319.32
1978	2007-05-24	96336	محمد موسى عبدالمنعم مسودة	26084.344	0	26084.344
1979	2007-05-24	96337	تيسير محمد ذيب كرزون	35742.724	0	35742.724
1980	2007-05-24	96338	وليد مسعود عبدالقادر عيد	29906.92	0	29906.92
	المجموع			957435.36	7000	1950435.36

الإعــــــــلان

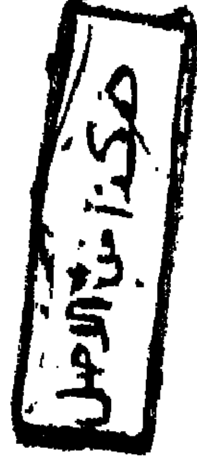
عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مــن الســيد/الســادة المذكــورين تاليــا المبــادرة لــدفع المبالــغ المتحققة عليهم لحساب الامانات .

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٢٠٧٦	رائد علي محمد القرنه	٣١٠,٠٠٠	على محمد حسين القرنه
٢	٢٠٠٦	٢٠٧٨	سعيد مصطفى حلمي ابراهيم الكيلاني	٤٦٥,٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	٢٠٧٩	محمود خالد محمود الجيزاوي	٢٦٥,٠٠٠	عبد خالد محمود
٤	٢٠٠٦	٢٠٨٠	عزام محمد علي العنانبه	١٩٠,٠٠٠	وائل محمد علي العنانبه
٥	٢٠٠٦	٢٠٨٧	جميل سعود محمد شوافقه	٢٤٦٤,٠٠٠	سعود محمد سالم شوافقه
					احمد سعود محمد شوافقه
٦	٢٠٠٦	٢٠٨٨	زهير يوسف عبدالرحيم غانم	٧٢٠,٠٠٠	معروف احمد عبدالرحمن
٧	٢٠٠٦	٢٠٨٩	نوار غازي ياسين مصطفى	٥٢٠,٠٠٠	غازي ياسين الخلف مصطفى
٨	٢٠٠٦	٢٣١٨	انس فريد سلمان الزيادين	١٨٠,٠٠٠	عمران حمدان محمد العامري
					ناصر مكرم ميخائيل زيادين
٩	٢٠٠٦	٢٣١٣	محمد ناصر موسى عكور	٢٥٠,٠٠٠	نازك ناصر موسى عكور
١٠	٢٠٠٦	٢٤٤٨	اكرم عيسى محمد ابوشاور	١١٠,٠٠٠	عيسى محمد احمد ابوشاور
١١	٢٠٠٦	٢٤٥٠	سلام ايوب سليم ايوب	١٠٠,٠٠٠	سلام ايوب سليم
١٢	٢٠٠٦	٢٤٥٦	محمد حسن محمود سمرين	١٢٠,٠٠٠	ايمان حسن مشحد سمرين
١٣	٢٠٠٦	٢٤٥٨	احلام محمد جمال ابراهيم اشرق لبن	٧٥٦,٠٠٠	محمد جمال ابراهيم اشرق لبن
١٤	٢٠٠٦	٢٤٥٩	اسامه علي ماضي الحسبان	١٣٠,٠٠٠	فرحان ماضي الطلب الحسبان
١٥	٢٠٠٦	٢٤٦١	تغريد فايز سالم الحباشين	١١٥,٠٠٠	فايز سالم غانم الحباشين
١٦	٢٠٠٦	٢٤٦٢	جابر عبدالحليم عواد الخرابشه	٢٠,٠٠٠	عامر عبدالحليم عواد الخرابشه
١٧	٢٠٠٦	٢٤٦٣	مؤيد فرح مفضي الريضي	٦٨٠,٠٠٠	فرح مفضي رشيد الريضي
١٨	٢٠٠٦	٢٤٩٧	نور محمد مسعود عساسفه	١٠٥,٠٠٠	محمد مسعود المحمد عساسفه
١٩	٢٠٠٦	٢٤٩٨	جعفر امين فلاح العمري	٢٤٠,٠٠٠	هاني محمد احمد فحل
					محمد صالح نايف طلفاح
٢٠	٢٠٠٦	٢٤٩٩	احسان محمد حسين بواعنه	٣٤٥,٠٠٠	احمد صبحي حسين البواعنه
					عبدالله خليل احمد
					محسن محمد حسين
٢١	٢٠٠٦	٢٥٠٠	محمد عبدالكريم مفضي خرابشه	٢٦٠,٠٠٠	عبدالكريم مفضي حسين الخرابشه
٢٢	٢٠٠٦	٢٥٠١	جاكلين ابراهيم ضيف الله عمرات	٣٧٠,٠٠٠	شاكر ابراهيم ضيف الله عمرات
					شكري ابراهيم ضيف الله عمرات
٢٣	٢٠٠٦	٢٥٠٢	يوسف خليل عبدالقادر ابوطه	٣٦٠,٠٠٠	يونس احمد عبدالجليل الكسبه
					فخري محمود طه ابوطه
٢٤	٢٠٠٦	٢٥٠٣	حسان عزمي احمد زيتون	٤٠٥,٠٠٠	عزمي احمد عبدالحفيظ زيتون
٢٥	٢٠٠٦	٢٥٠٤	شاكر على محمد الهزايمه	٣٢٠,٠٠٠	عدنان محمود احمد بدر
					محمد علي محمد الهزايمه
					طارق علي محمد الهزايمه
٢٦	٢٠٠٦	٢٥٠٥	عبدالمنعم محمد بركات ابوحميد	١٦٠,٠٠٠	عمر محمد بركات ابوحميد
					رشوان صالح فالح الدبعي
٢٧	٢٠٠٦	٢٥٠٦	معتصم علي خالد العمري	٥٣٥,٠٠٠	علي محمد حسين
					سالم عبدالله احمد العمري
					ناصر ضيف الله خالد العمري
٢٨	٢٠٠٦	٢٥٠٧	مثلى محمد حسن جباعته	٩٠,٠٠٠	مراد محمد حسن جباعته
٢٩	٢٠٠٦	٢٥٠٨	مهند احمد مصطفى المومني	١٧٠,٠٠٠	فارس علي فليح المومني
					احمد مصطفى خلف المومني
٣٠	٢٠٠٦	٢٥٠٩	ضياء الدين يوسف خالد حسن	٥٠,٠٠٠	هيثم صبري محمد حسن
٣١	٢٠٠٦	٢٥١٠	عبير بكر محمد الكسواني	١٢٠,٠٠٠	عمر سالم حمدان الرواشده
٣٢	٢٠٠٦	٢٥١١	امل عمر محمد الحمدان	١٣٠,٠٠٠	عمر محمد دواس الحمدان
٣٣	٢٠٠٦	٢٥١٢	باسم محمد محمود القضاه	٥٠,٠٠٠	محمد محمود صالح القضاه
٣٤	٢٠٠٦	٢٥١٣	محمد زياد مصطفى زهيري	٦٠,٠٠٠	سميه توفيق سليمان الحكيم
٣٥	٢٠٠٦	٢٥١٤	محمد غانم يونس الجراح	١١٠,٠٠٠	قاسم عقله ابراهيم احمد
٣٦	٢٠٠٦	٢٥١٥	الشجان عبدالله سليمان شرادقه	١٠٥,٠٠٠	عبدالله سليمان الشرادقه
٣٧	٢٠٠٦	٢٥١٦	حمزه احمد علي العموش	٤٥٠,٠٠٠	محمد سلامه العموش
					عمر محمد علي العموش
					خالد احمد علي العموش
٣٨	٢٠٠٦	٢٥١٩	هدايا عدنان راغب عباس	٩٧,٥٠٠	معين راغب عباس محمد
٣٩	٢٠٠٦	٢٥٢٠	نجوى رافع محمد ابوالرب	٢٥٠,٧٢٠	رافع محمد سعيد ابوالرب
٤٠	٢٠٠٦	٢٥٢١	هناء احمد محمود موسى	٤١٠,٠٠٠	الهام احمد محمود موسى
٤١	٢٠٠٦	٢٥٢٢	خديجه خالد محمد العمري	٤١٥,٠٠٠	محمد خالد محمد العمري
٤٢	٢٠٠٦	٢٥٢٣	رانيه حسين عبدالرحمن تمام	١٠٠,٠٠٠	عماد داود يوسف يوسف
٤٣	٢٠٠٦	٢٥٢٤	حنان علي جابر الذيابات	٢٣٠,٠٠٠	رائب جابر مصطفى الذيابات
٤٤	٢٠٠٦	٢٥٢٥	سهى يوسف محمد مستريحي	٢٧٠,٠٠٠	مشهور يوسف محمد مستريحي
٤٥	٢٠٠٦	٢٥٢٦	وجدان ابراهيم حنا عياش	٦٦٠,٠٠٠	رابحه سلامه الخليل عياش
٤٦	٢٠٠٦	٢٥٢٧	سناء محمد علي محمود	٢٢٠,٠٠٠	محمد علي ذيب محمود
٤٧	٢٠٠٦	٢٥٢٨	محمد احمد حمود مغايره	٨٠,٠٠٠	احمد حمود سليمان مغايره
٤٨	٢٠٠٦	٢٥٢٩	سوزان قاسم محمد الشلبي	٤١٠,٠٠٠	قاسم محمد حسن الشلبي
٤٩	٢٠٠٦	٢٥٣٠	حمزه محمد مصطفى الزغول	٥١٠,٠٠٠	محمد مصطفى محمود الزغول
					احمد علي عبدالله زغول
٥٠	٢٠٠٦	٢٥٣١	شادي جميل علي عساسله	١٢٠,٠٠٠	جميل علي عبدالرحيم عساسله
٥١	٢٠٠٦	٢٥٣٢	نشوى تيسير طاهر دعمه	٢٢٠,٠٠٠	تيسير طاهر ياسين دعمه
٥٢	٢٠٠٦	٢٥٣٣	سناء اسماعيل ارشيد المفلح	٥٧٥,٠٠٠	اسماعيل ارشيد محمد المفلح
٥٣	٢٠٠٦	٢٥٣٤	اسماء موسى محمد الشبول	٥٢٥,٠٠٠	علي موسى محمد الشبول
					ابراهيم موسى محمد الشبول
					زاهر موسى محمد الشبول
٥٤	٢٠٠٦	٢٥٣٥	حنان داود صالح ابوخليل	١٨٠,٠٠٠	رامي داود صالح ابوخليل
٥٥	٢٠٠٦	٢٥٣٦	علاء حسن عبداللطيف ابوجهجاه	١٣٠,٠٠٠	حسن عبداللطيف علي ابوجهجاه
٥٦	٢٠٠٦	٢٥٣٧	علاء عمر سليم الضميري	٢٦٠,٠٠٠	عمر سليم محمد الضميري
٥٧	٢٠٠٦	٢٥٣٨	حسين سالم محمد شطناوي	٢٩٠,٠٠٠	سالم محمد خالد شطناوي
٥٨	٢٠٠٦	٢٥٣٩	عماد نعيم نمر داوود	٢٣٠,٠٠٠	نعيم نمر حسين داوود
٥٩	٢٠٠٦	٢٥٤٠	الاء محمود حامد ابوجبل	١٣٠,٠٠٠	محمود حامد عبدالحميد ابوجبل
٦٠	٢٠٠٦	٢٥٤١	هشام لافي علي النوافله	٢٥٠,٠٠٠	حسين عيد حسين النوافله
					طارق لافي علي النوافله
٦١	٢٠٠٦	٢٥٤٢	محتسب محمد علي النمرات	٢٢٠,٠٠٠	عمر علي محمد النمرات
					صبحي علي محمد النمرات
٦٢	٢٠٠٦	٢٥٤٣	عمر احمد علي الشياب	١٣٠,٠٠٠	احمد علي نهار الشياب
٦٣	٢٠٠٦	٢٥٤٤	ذهبه عوض مشحن بني خالد	٥٠٥,٠٠٠	نوف عوض مشحن بني خالد
٦٤	٢٠٠٦	٢٥٤٥	عمر محمد علي سليمان الشبول	٢٦٠,٠٠٠	بكر خليفه حامد الشبول
					محمد عيسى فضيل الشبول
٦٥	٢٠٠٦	٢٥٤٦	رامي جمعه عبدالحليم نجام	١٠٠,٠٠٠	سامي محمد ابراهيم علوش
					بهاء شوقي احمد داود
٦٦	٢٠٠٦	٢٥٤٧	احمد محمد سليمان العيسى	٤٠,٠٠٠	وليد طلال عيسى الموسى
٦٧	٢٠٠٦	٢٥٤٨	منصور عبدالرحمن احمد فرحان	٢٣٠,٠٠٠	عبدالرحمن احمد فرحان
٦٨	٢٠٠٦	٢٥٤٩	احمد غازي سالم الشياب	٤٣٠,٠٠٠	غازي سالم فندي الشياب

مأخوذ من الأصل

					هشام "محمد سعيد" خالد طاهات
					فيصل سالم فندي الشباب
٦٩	٢٠٠٦	٢٥٥٠	محمد حسين تركي عبدالقادر	١٠٠,٠٠٠	حسين تركي علي عبدالقادر
٧٠	٢٠٠٦	٢٥٥١	اميمه زيد علي عتوم	٩٠,٠٠٠	زيد علي سليمان عتوم
٧١	٢٠٠٦	٢٥٥٢	سونيا احمد محمد القرعان	٢٤٠,٠٠٠	احمد محمد احمد القرعان
٧٢	٢٠٠٦	٢٥٥٣	بنان سامح علي مهيدات	١٤٤,٠٠٠	سامح علي فالح مهيدات
٧٣	٢٠٠٦	٢٥٥٤	مي محمود عبدالفتاح الناجي	٣٩٠,٠٠٠	محمود عبدالفتاح محمد الناجي
٧٤	٢٠٠٦	٢٥٥٥	منار رياض امين العمري	٢٢٥,٠٠٠	ماجد امين ساري العمري
					صادق امين ساري العمري
٧٥	٢٠٠٦	٢٥٥٦	احمد علي عبداللطيف مطلق	٣٦٠,٠٠٠	معتصم علي عبداللطيف مطلق
٧٦	٢٠٠٦	٢٥٥٧	صفوان قسيم محمد سيلاوي	١٣٠,٠٠٠	قسيم محمد حمد سيلاوي
٧٧	٢٠٠٦	٢٥٥٨	منال اسامه امين جرار	٣٦٠,٠٠٠	يامن اسامه امين جرار

٧٨	٢٠٠٦	٢٥٥٩	امجد عبدالرحيم محمد يوسف	٨٠,٠٠٠	عبدالرحيم محمد اسعد يوسف
٧٩	٢٠٠٦	٢٦٠٧	جرير محمد بركات الطويل	٨٥,٠٠٠	عمرو محمد بركات الطويل
٨٠	٢٠٠٦	٢٦١٠	ريما زياد عبدالحافظ مرعي	٣٦٢,٥٠٠	خليل عزت ابراهيم مرعي
٨١	٢٠٠٦	٢٦١٢	سلام زهير موسى الشقيري	١٢٠,٠٠٠	زهير موسى الخلاوي الشقيري
٨٢	٢٠٠٦	٢٦١٦	علا علي جبر بطاينه	٢٢٥,٠٠٠	احمد جبر الاسعد البطاينه
٨٣	٢٠٠٦	٢٦١٧	امجد احمد سالم اليازجين	٤١٠,٠٠٠	احمد سالم محمد اليازجين
٨٤	٢٠٠٦	٢٦٣٠	ايمن غازي ياسين مصطفى	٢٦٠,٠٠٠	غازي ياسين الخلف مصطفى

* * * * *

الإعــــــــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب الامانات .

لدى وزارة المالية–مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٢١٧٢	احمد محمد خليل هيلات	٦٠٠,٠٠٠	محمد خليل هيلات
٢	٢٠٠٦	٢١٧٣	ابراهيم احمد ناصر خاطر	٣٣٠,٠٠٠	احمد ناصر خاطر
٣	٢٠٠٦	٢١٧٤	حسان رفاعي فليحان حماشا	٢٧٠,٠٠٠	شادي ابراهيم حماشا
٤	٢٠٠٦	٢١٧٥	جميل معين نعيم الحداد	٣١٠,٠٠٠	معين نعيم السعيد الحداد
٥	٢٠٠٦	٢١٧٦	يسرى عوده عبدالله المرابي	٦٨٠,٠٠٠	عوده عبدالله عطيه المرابي
					ياسر سليمان سالم المرابي
٦	٢٠٠٦	٢١٧٧	ناصر احمد داود عريقات	٤٦٠,٠٠٠	ايمن احمد عطيه ناصر المهداوي
					جهاد الداود عريقات
٧	٢٠٠٦	٢١٧٨	عمر سامي حسن طوباسي	٤٥٠,٠٠٠	سالم حسن طوباسي
٨	٢٠٠٦	٢١٧٩	احمد عمر محمد بني حمد	٥٠٠,٠٠٠	عمر محمد بني حمد
٩	٢٠٠٦	٢١٨٠	خالد محمد ابراهيم العكور	٩٤٠,٠٠٠	محمود ابراهيم مصطفى
					بلال محمود محمد الشياب
					عبدالسلام صالح رجا العكور
١٠	٢٠٠٦	٢١٨١	عمران مصطفى محمد الشطناوي	٦١٠,٠٠٠	احمد مصطفى احمد شطناوي
١١	٢٠٠٦	٢١٨٢	اياس محمد فخري عيسى بني عيسى	٢١٠,٠٠٠	علي محمود محمد
١٢	٢٠٠٦	٢١٨٣	محمد حسين محمد العودات	١٣٠,٠٠٠	حسين محمد خليل العودات
١٣	٢٠٠٦	٢١٨٤	مراد محمد سعيد صالح الرجوب	٢٩٠,٠٠٠	فوزيه محمد الفندي القبيل
١٤	٢٠٠٦	٢١٨٥	ابتسام دلي عقلة المساعيد	٢٧٠,٠٠٠	ربى عقله المساعيد
١٥	٢٠٠٦	٢١٨٦	فاتن علي متعب عبيدات	١٥٠,٠٠٠	مروان علي عبيدات
١٦	٢٠٠٦	٢١٨٧	رامز ابراهيم محمد عبدالله	١٣٠,٠٠٠	ابراهيم محمد حسين عبدالله
١٧	٢٠٠٦	٢١٨٨	جبريل طعمه عطاالله حداد	٦٧٠,٠٠٠	هيكل طعمه عطاالله حداد
					فهمي كمال عيسى
١٨	٢٠٠٦	٢١٨٩	سامر ابراهيم محمد عبدالله	١٤٥,٠٠٠	ابراهيم محمد حسين عبدالله
١٩	٢٠٠٦	٢١٩٠	رفيه علي احمد الربابعه	٢٠٠,٠٠٠	اسماء علي احمد ربابعه
٢٠	٢٠٠٦	٢١٩١	شروق غسان مسعود مسعود	٢٢٠,٠٠٠	غسان مسعود عبدالله مسعود
٢١	٢٠٠٦	٢١٩٢	محمد نافع سليمان محمد السبع	١١٧٠,٠٠٠	اسامه عاهد سليم
					يحيى محمود علي ربابعه
					احمد عبدالله محمد الجراح
٢٢	٢٠٠٦	٢١٩٣	احمد محمد صالح ابوصلاح	٣٧٥,٠٠٠	محمد صالح ابوصالح
٢٣	٢٠٠٦	٢١٩٤	جيهان عبدالله متعب عبيدات	٧١٥,٠٠٠	عبدالله متعب علي عبيدات
٢٤	٢٠٠٦	٢١٩٥	هند محمود مطلق القطب	٢٨٠,٠٠٠	ناصر محمود مطلق القطب
٢٥	٢٠٠٦	٢١٩٦	سلام حسن محمود غرايبه	١٨٦٠,٠٠٠	امونه محمد خضر ارشيدات
٢٦	٢٠٠٦	٢١٩٧	محمد عواد صالح القريوتي	١٧٢٠,٠٠٠	عواد صالح عواد القريوتي
٢٧	٢٠٠٦	٢١٩٨	لؤي علي عبدالرحمن طواليه	٧٠٠,٠٠٠	علي عبدالرحمن احمد طواليه
٢٨	٢٠٠٦	٢١٩٩	رائد فريد جميل عبدالله	٤٩٥,٠٠٠	هاله حنا ابراهيم كرادشه
٢٩	٢٠٠٦	٢٢٠٠	مناف فواز محمد الظهيرات	١٠٨٥,٠٠٠	يحيى فواز محمد الظهيرات
٣٠	٢٠٠٦	٢٢٠١	ابراهيم يعقوب منيزل ابوالهول	٨٧٠,٠٠٠	يعقوب منيزل مقيدم ابوالهول
٣١	٢٠٠٦	٢٢٠٢	حسين راشد ابراهيم الزعبي	٩٠٥,٠٠٠	محمد راشد ابراهيم الزعبي
					محمد نايف عوض
٣٢	٢٠٠٦	٢٢٠٣	رامي احمد عبدالله خيرالله	١٢٠,٠٠٠	احمد عبدالله خيرالله
٣٣	٢٠٠٦	٢٢٠٤	افتخار احمد محمود الفندي	٤٠٥,٠٠٠	احمد محمود الفندي
٣٤	٢٠٠٦	٢٢٠٥	رامي انطون عيسى معايعه	٤٥٠,٠٠٠	انطون عيسى عقله معايعه
٣٥	٢٠٠٦	٢٢٠٦	عوني حسين علي اطرادات	٩٩٠,٠٠٠	خالد محمد محمد قوقزيان
٣٦	٢٠٠٦	٢٢٠٧	علي محمد بديوي الزعبي	٧٦٠,٠٠٠	محمد بدوي سعيد الزعبي
٣٧	٢٠٠٦	٢٢٠٨	بشار رياض علي العزام	١٢٦٠,٠٠٠	كمال علي باير العزام
					رياض علي باير العزام
٣٨	٢٠٠٦	٢٢٠٩	منال عبدالحليم محمد المصري	٤٢٠,٠٠٠	عبدالحليم محمد اسماعيل المصري
٣٩	٢٠٠٦	٢٢١٠	امجد سالم نمور الرومي	٢٣٠٧,٠٠٠	سالم نمور محمد الرومي
٤٠	٢٠٠٦	٢٢١١	حسن محمد حسن الزغول	٦٧٠,٠٠٠	مازن محمد حسن الزغول
					راضي يوسف حسن عبدالولي
٤١	٢٠٠٦	٢٢١٢	ضرار "احمد امين" علي المصري	١٤١٠,٠٠٠	امين احمد المصري

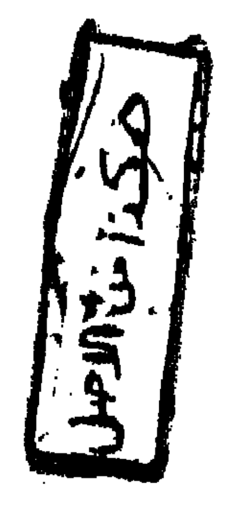
					مامون احمد امين علي
٤٢	٢٠٠٦	٢٢١٣	ضرار علي مصطفى القضاه	١٢٤٥,٠٠٠	علي مصطفى صالح القضاه
					راضي علي مصطفى القضاه
					قيس محمد يوسف القضاه
٤٣	٢٠٠٦	٢٢١٤	محمد احمد راضي الاشرم	٢٦٠٠,٠٠٠	احمد راضي حسن الاشرم
٤٤	٢٠٠٦	٢٢١٦	محمد عمر علي عبدالله	١٧١٠,٠٠٠	عمر علي محمد عبدالله
٤٥	٢٠٠٦	٢٢١٧	مياده مرعي محمد حسن	٢٥٦٠,٠٠٠	مرعي محمد حسن مرعي
٤٦	٢٠٠٦	٢٢١٨	ايناس صالح حسن رادايده	١٢٨٠,٠٠٠	صالح حسن رادايده
٤٧	٢٠٠٦	٢٢١٩	غاده خليل سليمان المشني	٨٢٠,٠٠٠	نايل سلد موسى بيروتي
					رنا نايل سند بيروتي
٤٨	٢٠٠٦	٢٢٢٠	رانيه علي محمود عبيدات	١٢١٥,٠٠٠	علي محمود علي عبيدات
٤٩	٢٠٠٦	٢٢٢١	نافع محمد هارون الطوره	٦٢٠,٠٠٠	اكرم محمد هارون
٥٠	٢٠٠٦	٢٢٢٢	محمد خليل محمد بني عطا	٤٤٠,٠٠٠	خليل محمد خليل بني عطا
٥١	٢٠٠٦	٢٢٢٣	احمد مصطفى مزعل طلفاح	١٤٢٠,٠٠٠	مصطفى مزعل محمد طلفاح
٥٢	٢٠٠٦	٢٢٢٤	محمد محمود شايش البطاينه	٨١٠,٠٠٠	رحمه فالح سليم بطاينه
٥٣	٢٠٠٦	٢٢٢٥	وائل محمود طه عطيه	١٤٠,٠٠٠	محمود طه اسماعيل عطيه
٥٤	٢٠٠٦	٢٢٢٦	رولا وليد محمود البس	٧٦٠,٠٠٠	وليد محمود العوض البس
٥٥	٢٠٠٦	٢٢٢٧	علاء نافع سليمان محمد السبع	٨١٠,٠٠٠	يحيى محمود علي ربابعه
					احمد عبدالله محمد الجراح
٥٦	٢٠٠٦	٢٢٢٨	خالد سليمان محمد ابو حشمه	١٣١٥,٠٠٠	سليمان محمد موسى
٥٧	٢٠٠٦	٢٢٢٩	جهاد حسين احمد العسولي	١٠٥٢,٠٠٠	احمد حسين احمد العسولي
					بسام تركي نايف الشوبات
٥٨	٢٠٠٦	٢٢٣٠	مهند سحيل حماده العيسى	١٧٦٧,٠٠٠	محمد سحيل حماده العيسى
					صالحه سحيل حماده العيسى
					عليان سحيل حماده العيسى
					فهمي مضحي نومان العيسى
٥٩	٢٠٠٦	٢٢٣١	علاء عبد انيس ابوطيق	٤٧٦,٠٠٠	يوسف طلال يوسف منصور
٦٠	٢٠٠٦	٢٢٣٢	عبدالله محمد قاسم المومني	١٥٠,٠٠٠	بسام عبدالله قاسم المومني
٦١	٢٠٠٦	٢٢٣٣	بلال طارق نورالدين الدعاس	١٢٨٥,٠٠٠	طارق نورالدين عيسى الدعاس
٦٢	٢٠٠٦	٢٢٣٤	فايز عبدالرحيم توفيق غيون	٤٦٥,٠٠٠	عبدالرحيم توفيق عبدالله غيون
٦٣	٢٠٠٦	٢٢٣٥	ندا ابراهيم عبدالقادر القاعود	٩١٢,٠٠٠	ابراهيم عبدالقادر القاعود
٦٤	٢٠٠٦	٢٢٣٦	فاتن عدنان عايد بطاينه	١٧٩٦,٠٠٠	عدنان السلمان
					عدنان عايد خلف بطاينه
٦٥	٢٠٠٦	٢٢٣٧	سوسن "محمدغالب" سليم العيسى	١٤٧٠,٠٠٠	"محمدغالب" سليم حسين العيسى
٦٦	٢٠٠٦	٢٢٣٨	ريما محمد عقيل شطناوي	١١٠٤,٠٠٠	عقيل خطار الشطناوي
					محمد عقيل خطار الشطناوي
٦٧	٢٠٠٦	٢٢٣٩	مشير كامل محمد المقصقص	٤٨٠,٠٠٠	كامل محمد عبدالغني المقصقص
٦٨	٢٠٠٦	٢٢٤١	ابراهيم ذيب توفيق الذيب	٢٨٠,٠٠٠	نسرين توفيق الذيب
٦٩	٢٠٠٦	٢٢٤٢	معاويه خميس احمد الشرع	٧٤٥,٠٠٠	خميس احمد خميس
٧٠	٢٠٠٦	٢٢٤٣	معتصم راتب محمد مرعي	٥٢٥,٠٠٠	مرعي محمد حسن مرعي
٧١	٢٠٠٦	٢٢٤٤	ساير ابراهيم محمد فريد العزام	٦٨٠,٠٠٠	ابراهيم محمد فريد العزام
٧٢	٢٠٠٦	٢٢٤٥	علي باسم علي الفقير	١٢٠٥,٠٠٠	باسم علي الفقير
٧٣	٢٠٠٦	٢٢٤٦	صخر منذر احمد عبيدات	٤٥٠,٠٠٠	عروب احمد حسين عبيدات
٧٤	٢٠٠٦	٢٢٤٧	سليم محمد مصلح المحروق	٧٧٥,٠٠٠	سليمان محمد مصلح
					صالح احمد مصلح كنعان
٧٥	٢٠٠٦	٢٢٤٨	وليد قاسم محمد علعالي	٩٦٠,٠٠٠	قاسم محمد احمد علعالي
٧٦	٢٠٠٦	٢٢٤٩	شفاء عبدالله مصطفى الطة	١٩٤٠,٠٠٠	عبدالله مصطفى العبدالله
٧٧	٢٠٠٦	٢٢٥٠	حسام احمد محمود الجريري	٦٦٠,٠٠٠	
٧٨	٢٠٠٦	٢٢٥١	عامر حسن علي المومني	٦٠٥,٠٠٠	حسن علي مفلح المومني
٧٩	٢٠٠٦	٢٢٥٢	عائده فايز عمر الصمادي	٣٠٠,٠٠٠	فايز عمر عمر الصمادي
٨٠	٢٠٠٦	٢٢٥٣	رنا محمد عبدالرحمن ابو راس	٢٨٠,٠٠٠	عائده حسن الحاج ابوراس

٨١	٢٠٠٦	٢٢٥٤	هناده علي خليف الشواوره	١٠٢٠,٠٠٠	علي خلف سليم الشواوره
٨٢	٢٠٠٦	٢٢٥٥	ناديه محمد علي عبابنه	٤٨٨,٠٠٠	محمد علي صالح عبابنه
٨٣	٢٠٠٦	٢٢٥٦	منال محمد خير ابراهيم عجلوني	١٧٢٠,٠٠٠	محمد خير ابراهيم العجلوني
٨٤	٢٠٠٦	٢٢٥٧	حكيم مروان خطار العبيد الله	١٧٧٥,٠٠٠	مروان خطار العبيد الله
					محمد مروان خطار العبيدالله
٨٥	٢٠٠٦	٢٢٥٨	فاروق محمد محمود الشياب	٢٦٠,٠٠٠	حكميه محمد طه الشياب
٨٦	٢٠٠٦	٢٢٥٩	محمد عقله سلامه النواصره	١٢٨٠,٠٠٠	عقله سلامه عقله النواصره
٨٧	٢٠٠٦	٢٢٦٠	سناء احمد علي عودات	٩٧٠,٠٠٠	محمد احمد علي عودات
٨٨	٢٠٠٦	٢٢٦١	سمر نمر عبدالرحمن عبدالهادي	١٠٨٢,٠٠٠	امل نمر عبدالرحمن عبدالهادي
٨٩	٢٠٠٦	٢٢٦٢	جهينه رزق عبدالله الجمال	١١٤٠,٠٠٠	رزق عبدالله احمد الجمال
٩٠	٢٠٠٦	٢٢٦٣	شذى محسن سالم قديسات	٤٨٠,٠٠٠	محسن سالم صالح قديسات
٩١	٢٠٠٦	٢٢٦٤	اسماء محمود فالح بطاينه	٤٨٠,٠٠٠	محمود فالح سليم بطاينه
٩٢	٢٠٠٦	٢٢٦٥	لينا سامي سليمان طشامنه	٢٥٢,٠٠٠	سامي سليمان السمور طشامنه
٩٣	٢٠٠٦	٢٢٦٦	ايمان عبدالقادر محمود البطوش	٦٤٨,٠٠٠	رياض عدنان عبدالحفيظ البطوش
٩٤	٢٠٠٦	٢٢٦٧	احمد محمد عبدالله عماوي	٤١٠,٠٠٠	محمد عبدالله حسين عماوي
٩٥	٢٠٠٦	٢٢٦٨	وليد سليمان احمد محمود جلامنه	٥٢٠,٠٠٠	زياد سليمان احمد محمود
٩٦	٢٠٠٦	٢٢٦٩	اسماء رشيد احمد عبدالله	١٣٠٧,٠٠٠	رشيد احمد رشيد
					غاده رشيد احمد عبدالله
٩٧	٢٠٠٦	٢٢٧٠	سعاد جميل احمد القشاش	٩٦٦,٠٠٠	عصام جميل احمد القشاش
٩٨	٢٠٠٦	٢٢٧١	عاليه محمد ابراهيم ابوريالة	٤٥٠,٠٠٠	محمد ابراهيم خليل ابوريالة
٩٩	٢٠٠٦	٢٢٧٢	نور الدين محمود احمد الخطيب	٤٥٠,٠٠٠	محمود احمد محمد الخطيب
١٠٠	٢٠٠٦	٢٢٧٣	محمد محمود حامد ابوجبل	٨٤٥,٠٠٠	محمود حامد عبدالحميد ابوجبل
١٠١	٢٠٠٦	٢٢٧٤	فتحي محمود ابراهيم الكفيري	٣٤٥,٠٠٠	بكر خليفه حامد الشبول
					لؤي عبدالكريم ابراهيم الكفيري
١٠٢	٢٠٠٦	٢٢٧٥	دانا حسن محمد ابو الهيجاء	٨٠,٠٠٠	حسن محمد محمود ابوالهيجاء
١٠٣	٢٠٠٦	٢٢٧٧	نسرين يوسف محمد ابو شقير	٣٥٤,٠٠٠	يوسف محمد سليمان ابو شقير
١٠٤	٢٠٠٦	٢٢٧٨	شادي راتب حمدي العواوده	٢٥٠,٠٠٠	كامل حمدي محمد عواد
١٠٥	٢٠٠٦	٢٢٧٩	تهاني عبدالعزيز سالم السحله	١٨٦,٠٠٠	محمود عبدالعزيز سالم السحله
					احمد عبدالعزيز سالم السحله
١٠٦	٢٠٠٦	٢٢٨٠	علي عبدالرزاق عبد الصرايره	٢٠٤,٠٠٠	محمد تيسير عطيوي الصرايره
					يوسف محمد يوسف القضاه
١٠٧	٢٠٠٦	٢٢٨١	نادر صالح محمد الصمادي	١٥٠,٠٠٠	مامون محمد احمد الصمادي
١٠٨	٢٠٠٦	٢٢٨٢	خلود احمد عبدالهادي رزق	١٠٨,٠٠٠	ماهر محمد حرب عقيلان
١٠٩	٢٠٠٦	٢٢٨٣	هدى خلف مصطفى بني مصطفى	٢٠٨,٠٠٠	هشام علي مصطفى
١١٠	٢٠٠٦	٢٢٨٤	عبدالجواد حسن جابر غرايبه	١٧٤,٠٠٠	محمد حسن الغرايبه
١١١	٢٠٠٦	٢٢٨٥	زياد حسين علي شطناوي	١٠٥,٠٠٠	حسين علي عقله شطناوي
١١٢	٢٠٠٦	٢٢٨٦	ناصر حسين محمد شويحط	١٧١,٠٠٠	محمد حسين محمد شويحط
١١٣	٢٠٠٦	٢٢٨٧	عامر ابراهيم عبدالله زواهره	٢٧٦,٠٠٠	عمر ابراهيم عبدالله الزواهره
					محمد ابراهيم الزواهره
١١٤	٢٠٠٦	٢٢٨٨	عمار موسى حسن مطلق	٧٢,٠٠٠	موسى حسن محمد مطلق
١١٥	٢٠٠٦	٢٢٨٩	علاء محمد عقله بني سعيد	١٠٢,٠٠٠	علي محمد عقله بني سعيد
١١٦	٢٠٠٦	٢٢٩٣	عبدالباسط محمد شبلي الرواش	٢٣٠,٠٠٠	محمد شبلي مصطفى الرواش
١١٧	٢٠٠٦	٢٢٩٤	ايهاب سالم محمد شطناوي	١١٠٥,٠٠٠	سالم محمد خالد شطناوي
١١٨	٢٠٠٦	٢٢٩٥	زياد عواد حسن عقايله	١٤١٦,٠٠٠	وفيق عواد حسن عقايله
١١٩	٢٠٠٦	٢٢٩٦	محمد سعيد صادق ابوصباح	٤٥٩,٠٠٠	سعيد صادق عبدالكريم ابوصباح
١٢٠	٢٠٠٦	٢٢٩٨	محمد احمدمحمد القضاه	٣٩٠,٠٠٠	محمد منعم محمد القضاه
١٢١	٢٠٠٦	٢٢٩٩	عيسى محمد عبدالله عبدالرحيم	٨١٢,٠٠٠	محمد عبدالله محمد عبدالرحيم
١٢٢	٢٠٠٦	٢٣٠٠	احمد عبدالله يعقوب يوسف	٧٢٠,٠٠٠	عبدالله يعقوب حسن يوسف
					حسن عبدالله يعقوب يوسف
١٢٣	٢٠٠٦	٢٣٠١	غاندي محمد علي مقبل فياض	٩٠٠,٠٠٠	صايل محمد علي مقبل فياض
١٢٤	٢٠٠٦	٢٣٠٢	اسلام احمد سرحان شتات	٨٧٠,٠٠٠	احمد سرحان ابراهيم شتات

[redacted]

١٢٥	٢٠٠٦	٢٣٠٣	عبير رباح محمود داود	٢٧٣,٠٠٠	رباح محمود محمد داود
١٢٦	٢٠٠٦	٢٣٠٤	تامر انطون لالي الاسعد	٤٥٠,٠٠٠	انطون لالي صالح الاسعد
١٢٧	٢٠٠٦	٢٣٠٥	انس بكر عبدالحميد يوسف الحاج	١٣٩٥,٠٠٠	احمد بكر عبدالحميد يوسف الحاج
					ابراهيم بكر عبدالحميد يوسف الحاج
١٢٨	٢٠٠٦	٢٣٠٦	الهام يوسف محمود النوتي	١٦٢٦,٠٠٠	هاني عبدالله محمد النوتي
					يوسف محمود محمد النوتي
١٢٩	٢٠٠٦	٢٣٠٨	عبير ياسر عبدالله العموش	٤٢٠,٠٠٠	عدنان احمد ابراهيم العموش
					ياسر عبدالله ابراهيم العموش
١٣٠	٢٠٠٦	٢٣٠٩	هنادي محمود محمد النجادات	٧٠٠,٠٠٠	محمود محمد النجادات
١٣١	٢٠٠٦	٢٣١٠	هيثم علي مصطفى قوالته	٦١٠,٠٠٠	علي مصطفى صالح قوالته
					رغيد سلامه حسين قوالته
١٣٢	٢٠٠٦	٢٣١١	محمد عبدالرحيم محمد جرادات	٧٠٠,٠٠٠	عبدالرحيم محمد جرادات
					عبدالجبار محمد الاحمد الداهود
١٣٣	٢٠٠٦	٢٣١٢	رانيه محمدغازي زهدي راغب عامر	٥٨٠,٠٠٠	حسين فخري حسين
					محمد غازي زهدي
١٣٤	٢٠٠٦	٢٣١٣	ساهر احمد ابراهيم قاسم	٦٥٠,٠٠٠	احمد ابراهيم سعود قاسم
١٣٥	٢٠٠٦	٢٣١٤	عاهد عبدالحميد عطيه الليمون	٣٥٠,٠٠٠	نايل عبدالسلام مسلم الليمون
١٣٦	٢٠٠٦	٢٣١٥	هدى عبدالله خالد ابوالهيجاء	٩٣٠,٠٠٠	عبدالله خالد عبدالله ابوالهيجاء
١٣٧	٢٠٠٦	٢٣٢٠	وفاء احمد مفلح الصبيحات	٤٧٠,٠٠٠	صباح خلف اسماعيل
١٣٨	٢٠٠٦	٢٣٢١	ريما حسين عبدالرحمن فحماوي	٥٥٠,٠٠٠	حسين عبدالرحمن حسن فحماوي
١٣٩	٢٠٠٦	٢٣٢٢	ايمان عزالدين فالح مهيدات	٤٦٠,٠٠٠	امنه سالم محمد شحاده
١٤٠	٢٠٠٦	٢٣٢٤	ديما منير جودت شويكه	٢٤٠,٠٠٠	منير جودت حسن شويكه
١٤١	٢٠٠٦	٢٣٢٥	لانسيا مروان محمد عبدالحليم	٦٧٠,٠٠٠	مروان محمد بركات عبدالحليم
١٤٢	٢٠٠٦	٢٣٢٦	بلال راضي يوسف الفقهاء	٢٨٠,٠٠٠	مؤيد راضي يوسف الفقهاء
١٤٣	٢٠٠٦	٢٣٢٨	ثروت يوسف "نصرالله" العطاري	٢٥٠,٠٠٠	عصام "نصرالله" عبدالله العطاري
١٤٤	٢٠٠٦	٢٣٣٠	كمايل علي محمد مومني	٣٠٠,٠٠٠	احسان علي محمد مومني
١٤٥	٢٠٠٦	٢٣٣٢	عماد محمد علي الزيدان	٤٤٠,٠٠٠	محمد علي محمد الزيدان
١٤٦	٢٠٠٦	٢٣٣٣	نسرين حماد سليمان برهوم	٨٠,٠٠٠	محمد علي محمد برهوم
١٤٧	٢٠٠٦	٢٣٣٤	تمارا علي احمد رواشده	١٦٠,٠٠٠	علي احمد حسن رواشده
١٤٨	٢٠٠٦	٢٣٣٥	مصلح احمد مصلح الخطاطبه	٣١٠,٠٠٠	احمد مصلح احمد الخطاطبه
١٤٩	٢٠٠٦	٢٣٤٠	هيثم احمد محمد بني سلامه	٣٥٥,٠٠٠	اكرم فؤاد محمد بني سلامه
					مجاهد فؤاد محمد بني سلامه
					احمد محمد اللافي بني سلامه
١٥٠	٢٠٠٦	٢٣٤١	علاء الدين عيسى شاكر السويطي	٢٩٠,٠٠٠	عيسى شاكر كايد السويطي
١٥١	٢٠٠٦	٢٣٤٢	نسرين تحسين عبدالله طلفت	٢٥٠,٠٠٠	تحسين عبدالله ابراهيم طلفت
١٥٢	٢٠٠٦	٢٣٤٣	حسام عبدالمنعم محمد المزاري	٢٣٨,٠٠٠	عبدالمنعم محمد حمد المزاري
١٥٣	٢٠٠٦	٢٣٤٤	يوسف سليمان محمد حاتمي	٢٢٤,٠٠٠	خالد محمد خليل ابو شاور
١٥٤	٢٠٠٦	٢٣٤٥	ايمان سيف الدين طلال الهزايمه	٤٦٦,٠٠٠	سيف الدين طلال الهزايمه
١٥٥	٢٠٠٦	٢٣٤٦	منى يوسف علي الزيون	٢٥٠,٠٠٠	محمد عطاالله فلاح الزيون
١٥٦	٢٠٠٦	٢٣٤٧	محمد سليم محمد بني عطا	٣١٠,٠٠٠	سليم محمد احمد بني عطا
١٥٧	٢٠٠٦	٢٣٤٩	رنا عبدالفتاح عزام ابو سعده	٣٢٠,٠٠٠	عبدالفتاح عزام ابو سعده
١٥٨	٢٠٠٦	٢٣٥٠	مالك عطيه عوده ابو سرحان	١٠٠,٠٠٠	ماجده عطيه عوده ابو سرحان
١٥٩	٢٠٠٦	٢٣٥١	نهيل محمد سعيد سلامه الدعيوسي	٣٦٠,٠٠٠	سمير محمد سعيد سلامه
١٦٠	٢٠٠٦	٢٣٥٢	جومانة نواف قاسم فزاقزه	٧٠,٠٠٠	مامون نواف قاسم فزاقزه
					عزالدين فواز شلاش العزام
١٦١	٢٠٠٦	٢٣٥٣	زين نائل عطاالله مشربش		ايمن نواف قاسم فزاقزه
١٦٢	٢٠٠٦	٢٣٥٤	تغريد طه مفضي العرقان	٣٨٠,٠٠٠	ابتهاج هلال نجيب حداد
١٦٣	٢٠٠٦	٢٣٥٥	لورنس مرشد مفلح الشرفات	٦٢٥,٠٠٠	طه مفضي الاحمد العرقان
١٦٤	٢٠٠٦	٢٣٥٦	عمر محمد علي زعيتر	٣٠٠,٠٠٠	مرشد مفلح عواد الشرفات
				٢١٠,٠٠٠	هاني رسلان حمادي ابوالهيجاء
					محمود (محمد سعيد) حسن سليمان

١٦٥	٢٠٠٦	٢٣٥٧	بشير يوسف محمد عبدالحافظ	٨٥٢,٠٠٠	وليد يوسف احمد
					يوسف محمد سليمان عبدالحافظ
					محمد يوسف محمد عبدالحافظ
١٦٦	٢٠٠٦	٢٣٥٨	ليث عبدالله علي الرحاحله	٧٨٢,٠٠٠	عبدالرزاق الرحاحله
					جعفر محمد عبدالله عربيات
١٦٧	٢٠٠٦	٢٣٥٩	بسام عبدالكريم حسن الخطيب	٦٠,٠٠٠	عبدالكريم حسن علي الخطيب
١٦٨	٢٠٠٦	٢٣٦٠	هبه عبدالرحيم الصالح خريسات	١٢٠,٠٠٠	ماجد عبدالرحيم الصالح خريسات
١٦٩	٢٠٠٦	٢٣٦١	ليث محمد احمد العمر	٢٨٠,٠٠٠	محمد احمد اللافي العمر
١٧٠	٢٠٠٦	٢٣٦٢	احمد مسعد محمود البشير	١٥٠,٠٠٠	راتب مسعد محمود البشير
١٧١	٢٠٠٦	٢٣٦٣	توجان ابراهيم مصطفى مرعي	٢٨٠,٠٠٠	ابراهيم مصطفى موسى مرعي
١٧٢	٢٠٠٦	٢٣٦٤	علي محمود عبد بني مصطفى	٢٣١,٠٠٠	سمير عوض خالد الخالد
١٧٣	٢٠٠٦	٢٣٦٥	رائد سليمان محمد الصباح	٢٤٠,٠٠٠	عبدالحكيم علي محمد
١٧٤	٢٠٠٦	٢٣٦٦	منال رزق انيس حواري	٤٢٠,٠٠٠	واصف رزق اليس حواري
١٧٥	٢٠٠٦	٢٣٦٧	ريما عبدالكريم عبدالله ابوشلدي	٢٩٠,٠٠٠	نعيم عبدالله سليمان ابوشلدي
١٧٦	٢٠٠٦	٢٣٦٨	امل محمود مصطفى عبدالله	٢٩٠,٠٠٠	مصطفى محمود مصطفى عبدالله
١٧٧	٢٠٠٦	٢٣٦٩	محمد هاني مفلح المومني	١٥٠,٠٠٠	هاني مفلح النهار المومني
١٧٨	٢٠٠٦	٢٣٧٠	احمد محمود محمد جابر	١١٨٠,٠٠٠	محمود محمد محمود جابر
١٧٩	٢٠٠٦	٢٣٧١	زينب رزق محمد ابورزق	٢٧٠,٠٠٠	هايل سليمان سلامه ابورزق
١٨٠	٢٠٠٦	٢٣٧٢	صباح فلاح عيسى الزعبي	٥١٠,٠٠٠	فلاح عيسى ساري الزعبي
١٨١	٢٠٠٦	٢٣٧٣	ميسون رضا مصطفى المصري	٢٦٠,٠٠٠	رضا مصطفى محمد المصري
١٨٢	٢٠٠٦	٢٣٧٤	توفيق امين عبدالرحمن البشيش	٤٣٠,٠٠٠	امين عبدالرحمن البشيش
١٨٣	٢٠٠٦	٢٣٧٥	احمد مصطفى محمود العقيلي	٤٩٠,٠٠٠	واصف مصطفى محمود العقيلي
١٨٤	٢٠٠٦	٢٣٧٦	يوسف محمد هندي عنانبه	٣١٥,٠٠٠	عبدالله محمد هندي عنانبه
					قاسم محمد هندي
١٨٥	٢٠٠٦	٢٣٧٧	عمر احمد محمد الشويات	٨١٧,٠٠٠	رافع احمد محمد
١٨٦	٢٠٠٦	٢٣٧٩	ايمن محمد ضيف الله المومني	٣٠٠,٠٠٠	محمد ضيف الله عبدالقادر المومني
١٨٧	٢٠٠٦	٢٣٨٠	ماجد علي عمار الحوامده	١٤٠,٠٠٠	صالح محمد نهار الخزاعله
١٨٨	٢٠٠٦	٢٣٨٢	فاتن محمد احمد سرحان	٤٤٠,٠٠٠	محمد احمد سرحان
١٨٩	٢٠٠٦	٢٣٨٤	اسراء احمد سليمان عجوه	٣٠٠,٠٠٠	احمد سليمان مطير عجوه
١٩٠	٢٠٠٦	٢٣٨٥	جهاد محمد يعقوب البنا	٣٢٠,٠٠٠	محمد يعقوب عليان البنا
١٩١	٢٠٠٦	٢٣٨٦	رفعت موسى محمد نمر	٦٠٠,٠٠٠	موسى محمد احمد نمر
١٩٢	٢٠٠٦	٢٣٨٧	انوار محمود عايد رشدان	١٩٦,٠٠٠	محمود عايد علي رشدان
١٩٣	٢٠٠٦	٢٣٨٨	خميس عمر سليمان حجاحجه	٢٤٧,٠٠٠	عمر سليمان مطلب حجاحجه
١٩٤	٢٠٠٦	٢٣٩٠	ياسين عبدالله خالد عنانبه	٤٢٠,٠٠٠	عبدالله خالد موسى عنانبه
١٩٥	٢٠٠٦	٢٣٩١	عبير عبدالقادر احمد نزال	٢٢٢٠,٠٠٠	عبدالقادر احمد صادق نزال
١٩٦	٢٠٠٦	٢٣٩٢	شادي مفضي يوسف الحايك	٦٠,٠٠٠	مفضي يوسف مصلح الحايك
١٩٧	٢٠٠٦	٢٣٩٤	فراس سليمان محمد القضاه	٦٧٠,٠٠٠	سليمان محمد السلامه القضاه
					محمد سليمان محمد القضاه
١٩٨	٢٠٠٦	٢٣٩٦	لينه محمد احمد الخضراء	١٧٠,٠٠٠	احمد عبدالله محمد الجراح
١٩٩	٢٠٠٦	٢٣٩٧	دانا سمير عايد عويس	٦٩٠,٠٠٠	سمير عايد موسى عويس
٢٠٠	٢٠٠٦	٢٣٩٨	فاطمه علي حسن بني خالد	٣٢٠,٠٠٠	حمدان نادي نعمان السرحان
٢٠١	٢٠٠٦	٢٣٩٩	ربيعه ابراهيم حمدان العواوده	٦٥٠,٠٠٠	ابراهيم حمدان محمد العواوده
٢٠٢	٢٠٠٦	٢٤٠٠	شادي ماجد يوسف هبهب	٦٢٠,٠٠٠	ماجد يوسف عيسى هبهب
٢٠٣	٢٠٠٦	٢٤٠٢	فادي غازي توفيق البشتاوي	٣٥٠,٠٠٠	مامون احمد عبداللطيف شكور
٢٠٤	٢٠٠٦	٢٤٠٣	ريم برهم مسعود ذياب	٢٨٠,٠٠٠	عبدالناصر شوكت ياسين
٢٠٥	٢٠٠٦	٢٤٠٤	خلود محمود شحاده الامير	٣٢٥,٠٠٠	محمود شحاده حسين الامير
٢٠٦	٢٠٠٦	٢٤٠٥	محمد فالح علي ابو دلو	٧٠٠,٠٠٠	فاروق محمد موسى شطناوي
					فالح علي عوض ابو دلو
٢٠٧	٢٠٠٦	٢٤٠٦	عصام يحيى محمد الخطاطبه	٣٦٠,٠٠٠	فاضل عيسى محمد الخطاطبه
					فاضل يحيى محمد الخطاطبه
٢٠٨	٢٠٠٦	٢٤٠٧	عبدالله احمد محمد علاونه	٢١٧,٠٠٠	احمد محمد موسى العلاونه



٢٠٩	٢٠٠٦	٢٤٠٨	ليث نزار محمد عبيدات	١٦٠,٠٠٠	نزار محمد عبيدات
٢١٠	٢٠٠٦	٢٤٠٩	اسامه موسى الحاج يوسف محمد	٣٠٠,٠٠٠	موسى يوسف محمد احمد
٢١١	٢٠٠٦	٢٤١٠	فراس احمد نهار الصمادي	٤٧٠,٠٠٠	عصام احمد نهار الصمادي
					فؤاد عيسى احمد الزغول
٢١٢	٢٠٠٦	٢٤١١	مفلح سليم مفلح شطناوي	٤١٠,٠٠٠	سالم محمد خالد شطناوي
					تيسير مفلح خطار شطناوي
٢١٣	٢٠٠٦	٢٤١٢	رأفت احمد عبدالله الخطاطبه	١٧٤,٠٠٠	نضال محمد سالم
٢١٤	٢٠٠٦	٢٤١٣	ايمان فؤاد محمد علي عودة الله	١٤٠,٠٠٠	فؤاد محمد علي عوده الله
٢١٥	٢٠٠٦	٢٤١٤	مامون سليمان حمد الصمادي	٢٦٠,٠٠٠	عزت علي سليمان الصباغ
٢٠٦	٢٠٠٦	٢٤١٥	فاطمه علي احمد المرتضى	٢١٧,٠٠٠	هدى محمد صالح المومني
٢١٧	٢٠٠٦	٢٤١٦	سماح محمد فايز الكردي	٢١٧,٠٠٠	صالح محمد فايز الكردي
٢١٨	٢٠٠٦	٢٤١٧	ايمان طه محمد العيسى	٢٣٨,٠٠٠	طه محمد حسن العيسى
٢١٩	٢٠٠٦	٢٤١٨	توليبا عبدالحليم محمود الصليبي	٢٠,٠٠٠	عبدالحليم محمود رزق الصليبي
٢٢٠	٢٠٠٦	٢٤١٩	خلود عواد محمد زبون	٧٦٠,٠٠٠	عواد محمد خليف الزبون
٢٢١	٢٠٠٦	٢٤٢٠	محمود علي محمود العزام	٥٠١,٠٠٠	مشحد محمود مشحد العزام
					علي محمود العزام
٢٢٢	٢٠٠٦	٢٤٢١	محمد حكمت حامد الطعاني	٤٦٣,٠٠٠	حكمت حامد الاحمد الطعاني
٢٢٣	٢٠٠٦	٢٤٢٢	محمد احمد سليمان الحموري	٢٣٩,٠٠٠	احمد سليمان حسن الحموري
٢٢٤	٢٠٠٦	٢٤٢٣	نجاح راشد فلاح القبلان	٢٣١,٠٠٠	راشد فلاح سالم القبلان
٢٢٥	٢٠٠٦	٢٤٢٤	حابس احمد محمود الزغول	٣٦٠,٠٠٠	احمد محمود المصلح الزغول
٢٢٦	٢٠٠٦	٢٤٢٥	مرام نصري محمد اليعقوب	٨٠,٠٠٠	نصري محمد العبد اليعقوب
٢٢٧	٢٠٠٦	٢٤٢٦	سحر برهان محمود جادالله	٣٤٠,٠٠٠	برهان محمود احمد جادالله
٢٢٨	٢٠٠٦	٢٤٢٧	علاءالدين محمد موسى عجاوي	٣٦٥,٠٠٠	حسني احمد رشيد العريان
					خلود علي احمد حيان
٢٢٩	٢٠٠٦	٢٤٢٨	محمد موسى احمد الشملة	٣٣٠,٠٠٠	موسى احمد عبدالحق الشملة
٢٣٠	٢٠٠٦	٢٤٢٩	عهود ابراهيم يوسف العجلوني	٣٤٠,٠٠٠	ابراهيم يوسف صالح العجلوني
٢٣١	٢٠٠٦	٢٤٣١	عادل محمد حسن شقاح	٦٤٠,٠٠٠	زيد محمد حسن
٢٣٢	٢٠٠٦	٢٤٣٢	رانيا محمود احمد بدر	٧٠,٠٠٠	عدنان محمود بدر
٢٣٣	٢٠٠٦	٢٤٣٣	فاطمه محمد احمد القضاه	٢٩٠,٠٠٠	محمد احمد محمد القضاه
٢٣٤	٢٠٠٦	٢٤٣٤	نبيله حسن احمد قواقنه	٢٣٠,٠٠٠	احمد حسن احمد قواقنه
٢٣٥	٢٠٠٦	٢٤٣٥	رندا موسى ابراهيم طشطوش	٤٧٠,٠٠٠	موسى ابراهيم عوض طشطوش
٢٣٦	٢٠٠٦	٢٤٣٦	كايد احمد خضر كوايده	٩٣٠,٠٠٠	مجدي عبدالرحمن احمد فرحات
					فتحي حسين خضر المرسى
٢٣٧	٢٠٠٦	٢٤٣٨	نداء مصطفى احمد المومني	٩٤٠,٠٠٠	ايمن مصطفى احمد المومني
					عصمت مصطفى احمد المومني
٢٣٨	٢٠٠٦	٢٤٣٩	نبيل علي سعد العرايفه	٢٢٤,٠٠٠	عماد داود عبدالرسول العونه
٢٣٩	٢٠٠٦	٢٤٤٠	عبدالمجيد محمد علي بني ملحم	٢٦٠,٠٠٠	احمد علي بني ملحم
٢٤٠	٢٠٠٦	٢٤٤١	عطور احمد محمد الجلايله	١٨٠,٠٠٠	محمود محمد سليمان الجلايله
٢٤١	٢٠٠٦	٢٤٤٢	عبير محمد احمد سواعي	٦٠٠,٠٠٠	غالب عبدالرحمن الوحشه
٢٤٢	٢٠٠٦	٢٤٤٣	سمراء حسن محمد ابوالعسل	١٨٠,٠٠٠	حسن محمد احمد ابوالعسل
٢٤٣	٢٠٠٦	٢٤٤٤	سمراء حسن محمد ابوالعسل	١٨٠,٠٠٠	حسن محمد احمد ابوالعسل
٢٤٤	٢٠٠٦	٢٤٤٥	شادي فهد عيسى الزغول	٢٥٠,٠٠٠	وليد محمود عيسى الزغول
٢٤٥	٢٠٠٦	٢٤٤٦	هيا محمد احمد قبلان	٢٤٠,٠٠٠	محمد احمد صالح قبلان
٢٤٦	٢٠٠٦	٢٤٤٧	محمد جميل محمد الحواجره	١٧٤,٠٠٠	جميل محمد يوسف الحواجره
٢٤٧	٢٠٠٦	٢٤٤٩	خالديه احمد عبداللطيف شكور	٣٣٠,٠٠٠	مامون احمد عبداللطيف شكور
					محمد حسين علي بكار
٢٤٨	٢٠٠٦	٢٤٥٢	منتهى علي محمد المومني	٢٥٠,٠٠٠	احمد علي محمد المومني
٢٤٩	٢٠٠٦	٢٤٥٣	محمود نعمان مرزوق بكار	٥٧٠,٠٠٠	محمد نعمان مرزوق
					محمود يوسف محمود بكار
٢٥٠	٢٠٠٦	٢٤٥٤	سامره سليمان سليم الخواجا	٢٦٠,٠٠٠	سليمان سليم خواجا
٢٥١	٢٠٠٦	٢٤٥٥	رشا قاسم تركي التل	١٠,٠٠٠	شادي قاسم تركي التل

٢٥٢	٢٠٠٦	٢٤٦٠	محمد شفيق محمود قباشنه	٢٢٠,٠٠٠	عوني صبحي سعيد ابو عباس
٢٥٣	٢٠٠٦	٢٤٦٥	ربيع محمد محمود الصفدي	٦٠,٠٠٠	ماهر محمد محمود الصفدي
٢٥٤	٢٠٠٦	٢٤٦٦	شيرين عوض محمد حمادنه	٣٢٠,٠٠٠	محمد عوض محمد حمادنه
٢٥٥	٢٠٠٦	٢٤٦٧	فاديه محمود خالد العمري	٨٤٠,٠٠٠	محمد خليفه العمري
					محمد محمود خالد العمري
					محمد ناصر موسى حتامله
					رائد محمود خالد العمري
					احمد محمود خالد العمري
٢٥٦	٢٠٠٦	٢٤٦٩	وفاء عليان محمد ابو عين	٢٤١,٠٠٠	عليان محمد طخشون ابو عين
٢٥٧	٢٠٠٦	٢٤٧١	ساجده منصور احمد الكايد	٢٩٠,٠٠٠	منصور احمد الكايد
					شادي منصور احمد الكايد
٢٥٨	٢٠٠٦	٢٤٧٢	محمد حمزه مشهور مبارك المحيسن	٦٠,٠٠٠	مشهور مبارك عبد الحيسن
٢٥٩	٢٠٠٦	٢٤٧٣	عبدالرحمن منصور عبدالرحمن السليتي	١٦٠,٠٠٠	منصور عبدالرحمن محمود السليتي
٢٦٠	٢٠٠٦	٢٤٧٤	ضرغام باجس جريس الخزوز	٥٧٥,٠٠٠	باجس جريس سالم الخزوز
٢٦١	٢٠٠٦	٢٤٧٥	رفاد اكرم حسين الدويري	٢٠,٠٠٠	زياد مصطفى علي الدويري
٢٦٢	٢٠٠٦	٢٤٧٦	معاذ محمد عبدالرحمن الجهماني	٣٦٠,٠٠٠	محمد عبدالرحمن محمود الجهماني
					محمد قاسم محمد قويدر
					صالح موسى الجهماني
٢٦٣	٢٠٠٦	٢٤٧٧	ايمن احمد مصلح فايد	٢٨٥,٠٠٠	احمد مصلح سعيد فايد
٢٦٤	٢٠٠٦	٢٤٧٨	عامر فايز انيس المصطفى	١٢٠,٠٠٠	احمد محمد عبدالكريم الصمادي
					عبدالله احمد محمد فدان
٢٦٥	٢٠٠٦	٢٤٧٩	احمد حسن محمد الفرح	٢٠٠,٠٠٠	حسن محمد مصطفى الفرح
٢٦٦	٢٠٠٦	٢٤٨٠	ابراهيم مشهور محمد البصول	٣٢٥,٠٠٠	مشهور محمد سعيد البصول
٢٦٧	٢٠٠٦	٢٤٨١	زياد محمد مفلح عبيدات	٦٠,٠٠٠	محمد نسيم محمد
٢٦٨	٢٠٠٦	٢٤٨٢	داود سمير زكي سلامه	٢٩٠,٠٠٠	محمود عثمان خليل ابو نصار
					طارق سمير زكي سلامه
					رلى سمير زكي سلامه
٢٦٩	٢٠٠٦	٢٤٨٣	محمد علي عبدالعزيز الزغل	٢٢٦,٠٠٠	شكري علي عبدالعزيز
					غيث رسمي عبدالغفور
					خلدون احمد نجادات
٢٧٠	٢٠٠٦	٢٤٨٤	مالك احمد محمود حمادنه	٩٦,٠٠٠	امجد احمد محمود حمادنه
٢٧١	٢٠٠٦	٢٤٨٥	رهام علي منصور خضير	٢٠,٠٠٠	علاء محمد يوسف خضيرات
٢٧٢	٢٠٠٦	٢٤٨٧	دينا محمود احميدي الهنداوي	٧٩٠,٠٠٠	محمد حميدي احمد الهنداوي
٢٧٣	٢٠٠٦	٢٤٨٨	انور فهد نجيب الحلح	٣٤٠,٠٠٠	وليد نايف علي الملحم
٢٧٤	٢٠٠٦	٢٤٩٢	طارق محمود عبدالرحمن هلطش	١٣٢٠,٠٠٠	محمود عبدالرحمن احمد هلطش
٢٧٥	٢٠٠٦	٢٥٦٠	محمود خالد توفيق ابو عوده	٧٥٠,٠٠٠	زهير عبدالسميع عبدالعزيز ابوارميله
					ود خالد توفيق ابوعوده
					توفيق خالد توفيق ابوعوده
٢٧٦	٢٠٠٦	٢٥٦٢	نائل احمد فارس السعاده	٣٣٠,٠٠٠	
٢٧٧	٢٠٠٦	٢٥٦٣	حازم محمود محمد الزغول	٤٢٠,٠٠٠	فايز احمد يعقوب الزغول
					عبدالله عكاشه محمد الزغول
٢٧٨	٢٠٠٦	٢٥٦٤	عبدالمجيد احمد محمد عبيدات	٢٣٠,٠٠٠	احمد محمد محسن عبيدات
					علاءالدين غالب محمد عبيدات
٢٧٩	٢٠٠٦	٢٥٦٥	سونيا محمود حسين السلمان	٣٠٠,٠٠٠	محمود حسين محمد السلمان
٢٨٠	٢٠٠٦	٢٥٦٦	شادي سليمان محمد حوراني	٢١٠,٠٠٠	محمد سليمان محمد حوراني
٢٨١	٢٠٠٦	٢٥٦٧	تريز محمد سالم الصمادي	٢٨٧,٠٠٠	محمد سالم عبدالرحمن الصمادي
٢٨٢	٢٠٠٦	٢٥٦٩	شيرين محمود مفلح السلمان	٢٨٠,٠٠٠	محمود مفلح علي السلمان
٢٨٣	٢٠٠٦	٢٥٧٠	خلدون محمد حسن الشوبكي	٣٦٠,٠٠٠	صالح سليمان عبدالقادر الرواشدة
٢٨٤	٢٠٠٦	٢٥٧١	قتيبه انور رزق الذيبان	٣٣٠,٠٠٠	انور رزق اسعد الذيبان
٢٨٥	٢٠٠٦	٢٥٧٣	سهير شفيق محمود ناجي	١٢٠,٠٠٠	محمد شفيق محمود ناجي
٢٨٦	٢٠٠٦	٢٥٧٤	محمد سمير سالم هنداوي	٢٥٠,٠٠٠	عليا عبدالعزيز ونس هنداوي

[redacted]

٢٨٧	٢٠٠٦	٢٥٧٥	سلام محمود محمد النجادات	٣٠٠,٠٠٠	محمود محمد النجادات
٢٨٨	٢٠٠٦	٢٥٧٦	اريج راضي علي مومني	٥٨٨,٠٠٠	راضي علي عبدالله المومني
٢٨٩	٢٠٠٦	٢٥٧٧	هيثم يوسف محمد بني خلف	٣٣٠,٠٠٠	يوسف محمد العلي بني خلف
٢٩٠	٢٠٠٦	٢٥٧٨	خنساء محمد سلامه العيسى	٣١٠,٠٠٠	محمد سلامه حسين العيسى
٢٩١	٢٠٠٦	٢٥٧٩	غزاله احمد محمد جمال	٤٩٠,٠٠٠	احمد محمد جمال
٢٩٢	٢٠٠٦	٢٥٨٠	فاطمه محمد اسعد الزين	٣١٠,٠٠٠	فواز عمر حسين مدحت
٢٩٣	٢٠٠٦	٢٥٨١	تغريد عاهد فالق محمد حمود	٤٧٠,٠٠٠	عاهد فالق محمد حمود
٢٩٤	٢٠٠٦	٢٥٨٢	ليلى ناصر علي الشرع	٤٢٠,٠٠٠	عدنان ناصر علي الشرع
					ايمن احمد علي الشرع
					محمد مفلح ثلجي عبابنه/ كفيل مالي
٢٩٥	٢٠٠٦	٢٥٨٣	عوني سمير خليل سليمان	٢٣١,٠٠٠	سمير خليل سمور سليمان
٢٩٦	٢٠٠٦	٢٥٨٤	عبدالرحمن رسمي عبدالرحمن الشويات	٧١٠,٠٠٠	محمد احمد محمد المومني
					رسمي عبدالرحمن مصلح الشويات
٢٩٧	٢٠٠٦	٢٥٨٥	طارق موسى علي الشبول	١٨٠,٠٠٠	محمد موسى علي العايد
٢٩٨	٢٠٠٦	٢٥٨٦	خالد يوسف محمد الجراح	٦١٠,٠٠٠	جلال احمد فارس الجراح
					غازي مصطفى محمد
٢٩٩	٢٠٠٦	٢٥٨٧	عطاف عبدالله خالد عنانبه	٤٣٠,٠٠٠	عبدالله خالد موسى عنانبه
٣٠٠	٢٠٠٦	٢٥٨٨	بلال احمد طالب العبدالرزاق	٣٩٥,٠٠٠	احمد طالب العوض العبدالرزاق
٣٠١	٢٠٠٦	٢٥٨٩	محمد سليمان عمر المنسي	١١٦٤,٠٠٠	سليمان عمر سالم شاكر المنسي
٣٠٢	٢٠٠٦	٢٥٩٠	احمد خالد احمد البشير	٢٧٠,٠٠٠	خالد احمد الخالد البشير
٣٠٣	٢٠٠٦	٢٥٩١	حازم عمر عبدالله ابوفرسخ	٥٨٠,٠٠٠	عمر عبدالله احمد ابوفرسخ
٣٠٤	٢٠٠٦	٢٥٩٢	عبير اسماعيل محمد الحاج خليل ابوزيد	٢٦٠,٠٠٠	اسماعيل محمد محمود الحاج خليل ابوزيد
٣٠٥	٢٠٠٦	٢٥٩٣	حمزة يوسف عليان عقول	٣٩٠,٠٠٠	خالد يوسف عليان العقول
٣٠٦	٢٠٠٦	٢٥٩٤	عيسى عبدالله عيسى العالم	٥٢٠,٠٠٠	عبدالله عيسى محمد العالم
٣٠٧	٢٠٠٦	٢٥٩٥	سماح زامل صالح حوامده	٣٠٠,٠٠٠	زامل صالح محمد حوامده
٣٠٨	٢٠٠٦	٢٥٩٦	ايله عبدالله سليمان العايد	١٠٠,٠٠٠	جمال احمد سليمان العايد
٣٠٩	٢٠٠٦	٢٥٩٧	مرام صالح محمد عبدالعزيز	٢٨٠,٠٠٠	محمد ابراهيم عبدالله جاداله
٣١٠	٢٠٠٦	٢٥٩٨	انس صالح يوسف العزام	١٨٠,٠٠٠	صالح يوسف عسود العزام
٣١١	٢٠٠٦	٢٥٩٩	منال محمد المصلح السليم	٢٩٠,٠٠٠	ابراهيم محمد المصلح السليم
٣١٢	٢٠٠٦	٢٦٠٠	ايمان محمد عبدالرحمن الهامي	٤٥٠,٠٠٠	محمد عبدالرحمن الهامي
					راكان محمد عبدالرحمن الهامي
٣١٣	٢٠٠٦	٢٦٠١	خوله يوسف محمد الرجوب	٤٤٠,٠٠٠	يوسف محمد عبدالحفيظ الرجوب
٣١٤	٢٠٠٦	٢٦٠٢	كاريمان غازي عبدالله بواعله	٦٥٠,٠٠٠	غازي عبدالله عطيه بواعله
٣١٥	٢٠٠٦	٢٦٠٣	ايمان تركي علي الطلافحه	٥٤١,٠٠٠	تركي علي الشحاده الطلافحه
					لانا صاف محمد طلفاح
٣١٦	٢٠٠٦	٢٦٠٤	زينب عدنان هويمل جرار	٨٠٠,٠٠٠	عدنان هويمل حسين جرار
					محمد ابراهيم خليل الياسين
٣١٧	٢٠٠٦	٢٦٠٥	اسماء "محمدسعيد" علي قعدان	٣٠٠,٠٠٠	"محمدسعيد" علي الياسين قعدان
٣١٨	٢٠٠٦	٢٦٠٦	سكينه قاسم محمد الحمد	٤٨٠,٠٠٠	احمد محمود عبدالقادر ابوسيف
٣١٩	٢٠٠٦	٢٦٠٨	مليكه "محمدجمعه" سعد شطناوي	١٠٠,٠٠٠	مرال مصطفى ابراهيم تاري
٣٢٠	٢٠٠٦	٢٦٠٩	هدوء حمدان ساري غرايبه	٥٤٠,٠٠٠	حمدان ساري عوض غرايبه
٣٢١	٢٠٠٦	٢٦١١	نضال محمد عبدالرزاق حسين	٦٩٩,٠٠٠	منذر امين احمد حسين
					محمد عبدالرزاق حسين
٣٢٢	٢٠٠٦	٢٦١٣	نور صالح محمد زيتون	٣٧٤,٠٠٠	احمد ابراهيم منزل الشديفات
٣٢٣	٢٠٠٦	٢٦١٤	طارق جمال سليمان الخصيب	٧٧٥,٠٠٠	جمال سليمان فريد الخصيب
٣٢٤	٢٠٠٦	٢٦١٥	شاهر موسى زكي راجحه	٤٠٥,٠٠٠	هشام موسى زكي راجحه
٣٢٥	٢٠٠٦	٢٦١٨	نضال عبداللطيف محمود حسن	٢٣٦,٠٠٠	عبداللطيف محمود حسن
٣٢٦	٢٠٠٦	٢٦١٩	معاذ رياض علي عاشور	٥٠٢,٠٠٠	رياض علي السعيد عاشور
٣٢٧	٢٠٠٦	٢٦٢٠	اشرف يونس احمد القواسمه	١٠٤٦,٠٠٠	محمد ذيب عبدالهادي رباع
٣٢٨	٢٠٠٦	٢٦٢١	محمود عبدالكريم علي القرارجه	٣٧٢,٠٠٠	احمد عبدالكريم علي عبدالرحمن
					اسامه عبدالكريم علي عبدالرحمن

٣٢٩	٢٠٠٦	٢٦٢٢	احمد شحاده احمد البكر	١٧٤,٠٠٠	محمود سليمان حمد بيادره
٣٣٠	٢٠٠٦	٢٦٢٣	فواز محمد عبدالحميد قدورة	٣١٣,٠٠٠	محمد عبدالحميد محمد قدورة
٣٣١	٢٠٠٦	٢٦٢٤	صبحي محمد مذيب ابوصهيون	٨٤,٠٠٠	زكريا محمد مذيب ابوصهيون
٣٣٢	٢٠٠٦	٢٦٢٥	محمد زياد عبدالله عبيدات	٣٠٠,٠٠٠	زياد عبدالله عزام عبيدات
٣٣٣	٢٠٠٦	٢٦٢٦	سامح احمد حسن غريب	٣١٠,٠٠٠	احمد حسن سليمان غريب
٣٣٤	٢٠٠٦	٢٦٢٧	بركات عارف عطيه الحمادين	٣٤٨,٠٠٠	راضي موسى عطيه الحمادين
					محمود سالم علي معيوف
٣٣٥	٢٠٠٦	٢٦٢٨	فياض محمد عيد الزيود	١٢٦,٠٠٠	عمر محمد عيد الزيود
٣٣٦	٢٠٠٦	٢٦٢٩	اكرم محمود حصاد الرديعات	١٢٦,٠٠٠	المنتصر محمد محمود المشاقبه
٣٣٧	٢٠٠٦	٢٦٣١	نور عبدالله محمد جبريل	٦٢٠,٠٠٠	عبدالله محمد محمود جبريل
٣٣٨	٢٠٠٦	٢٦٣٢	سهير سالم محمد البريدي	٤٣٠,٠٠٠	حنان سالم محمد البريدي
٣٣٩	٢٠٠٦	٢٦٣٣	لانا اسامه عباس الكردي	١٢٤٠,٠٠٠	اسامه عباس فرحات الكردي
٣٤٠	٢٠٠٦	٢٦٣٤	سلام لافي احمد عمارين	١١٥٤,٠٠٠	لافي احمد علي عمارين
٣٤١	٢٠٠٦	٢٦٣٥	نسرين محمد عرسان القاسم	٤٠٠,٠٠٠	محمد عرسان عبدالنبي القاسم
٣٤٢	٢٠٠٦	٢٦٣٦	نائل محمود طه عطيه	١٧٠,٠٠٠	محمد مصطفى مسعود
٣٤٣	٢٠٠٦	٢٦٣٧	احمد كمال محمود الروسان	١١٦,٠٠٠	كمال محمود نايف الروسان
٣٤٤	٢٠٠٦	٢٦٣٨	حازم سمير زكي سلامه	٢٥٢,٠٠٠	محمود عثمان خليل ابونصار
٣٤٥	٢٠٠٦	٢٦٣٩	علي محمد رشيد العمايره	٢٤٥,٠٠٠	محمد رشيد محمود العمايره
٣٤٦	٢٠٠٦	٢٦٤٠	غالب لويفي مفضي السرحان	٢٣١,٠٠٠	عبدالاله سليمان حامد السحيم
٣٤٧	٢٠٠٦	٢٦٤١	يوسف احمد سالم بني عيسى	٢٤٥,٠٠٠	احمد حمدان سالم عبدالكريم
٣٤٨	٢٠٠٦	٢٦٤٢	عبدالحميد محمد عبدالحميد يوسف	٥٨٠,٠٠٠	عيسى احمد عيسى صالح
					علاءالدين محمود احمد
٣٤٩	٢٠٠٦	٢٦٤٣	امجد موسى محمد الزعبي	٥٤٢,٠٠٠	مروان موسى محمد الزعبي
٣٥٠	٢٠٠٦	٢٦٤٤	سمر علي محمد المناصره	٥٠٧,٠٠٠	علي محمد السرور المناصره
٣٥١	٢٠٠٦	٢٦٤٥	هنادي محمود صالح حماد	٢١٠,٠٠٠	محمود صالح علي حماد
٣٥٢	٢٠٠٦	٢٦٤٦	مها محمود علي الشباب	١٧٠,٠٠٠	محمود علي القبيل الشباب
٣٥٣	٢٠٠٦	٢٦٤٧	يوسف محمود حمدان حسين	٢١٧,٠٠٠	اياد هاني عبدالقادر كنكوت
٣٥٤	٢٠٠٦	٢٦٤٨	سمر تيسير محمد نعمان	٥٥٨,٠٠٠	خالد نمر عبدالجليل الشيخ نمر
					تيسير محمد الحاج يوسف نعمان
٣٥٥	٢٠٠٦	٢٦٤٩	سمر تيسير محمد نعمان	٥٥٨,٠٠٠	خالد نمر عبدالجليل الشيخ نمر
					تيسير محمد الحاج يوسف نعمان
٣٥٦	٢٠٠٦	٢٦٥٠	نور مفلح احمد رواشده	٤٨١,٠٠٠	محمد قاسم محمد رواشده
					محمد مفلح احمد رواشده
٣٥٧	٢٠٠٦	٢٦٥١	مراد حسن فهمي مطر	٢١٧,٠٠٠	حسن فهمي حسن مطر
٣٥٨	٢٠٠٦	٢٦٥٢	سحر حسن عبدالرحمن بني سلمان	٢٣٨,٠٠٠	عبدالله حسن عبدالرحمن بني سلمان
٣٥٩	٢٠٠٦	٢٦٥٣	علي عبدالله الحسين عنانبه	٢٩٠,٠٠٠	مصطفى عبدالله الحسين عنانبه
٣٦٠	٢٠٠٦	٢٦٥٤	ميسر سعد احمد الصقر	١٧٠,٠٠٠	سليمان سعد احمد الصقر
٣٦١	٢٠٠٦	٢٦٥٥	اسراء سامي عبدالكريم الرحاحله	٢٣٨,٠٠٠	سامي عبدالكريم احمد الرحاحله
٣٦٢	٢٠٠٦	٢٦٥٦	مريم يوسف موسى عبابنه	٦٣٠,٠٠٠	رائد يوسف موسى عبابنه
					يوسف موسى محمد عبابنه
٣٦٣	٢٠٠٦	٢٦٥٧	احمد جميل احمد المساعفه	٢٦٠,٠٠٠	سلامه جميل احمد المساعفه
٣٦٤	٢٠٠٦	٢٦٥٨	فادي عبدالله صالح عبدالرزاق	٩٣٠,٠٠٠	شاهر علي صالح عبدالرزاق
٣٦٥	٢٠٠٦	٢٦٥٩	ابتهال سعيد علي جبيلي	٧٢٠,٠٠٠	سعيد علي محمود جبيلي
٣٦٦	٢٠٠٦	٢٦٦٠	نشات علي محمد الرفاعي	٨٦٠,٠٠٠	محمد عبدالله سليم عبيدات
					تامر محمد حوران
					علي محمد عبدالله الرفاعي
٣٦٧	٢٠٠	٢٦٦١	مؤيد محمود خلف عبدالرحمن	٩١٠,٠٠٠	محمود خلف مفلح عبدالرحمن
٣٦٨	٢٠٠٦	٢٦٦٢	راتب سليمان هزاع علي	٣٩٠,٠٠٠	عارف محمد حمدان
					نايف محمد حمدان العليان
٣٦٩	٢٠٠٦	٢٠٨١	نادر محمد محمود حمدان	٣٤٠,٠٠٠	محمد محمود عيسى حمدان
٣٧٠	٢٠٠٦	٢٠٨٢	مصطفى احمد عبدالله عبابنه	١٧٠,٠٠٠	احمد عبدالله محمد عبابنه

٣٧١	٢٠٠٦	٢٠٨٣	اياد صالح حسن ابوالهيجاء	١٤٠,٠٠٠	ابراهيم صالح حسن ابو الهيجاء
٣٧٢	٢٠٠٦	٢٠٨٤	وفاء عبدالله عبدالرحمن ابوالخيل	٤٢٠,٠٠٠	عبدالله عبدالرحمن ابوالخيل
٣٧٣	٢٠٠٦	٢٠٨٦	كفى هاشم محمود عساف	٤٨٠,٠٠٠	سبيل هاشم محمود عساف
٣٧٤	٢٠٠٦	٢٠٩٠	وليد فتحي مصطفى جانم	١٤٤٠,٠٠٠	احلام فتحي مصطفى جانم فادي عبدالمجيد محمد اليحيى
٣٧٥	٢٠٠٦	٢٠٩١	محمد عبدالكريم عبدالقادر السعايده	٢٨٣٤,٠٠٠	نعمان عبدالكريم عبدالقادر السعايده منعم عبدالكريم عبدالقادر السعايده نعيم عبدالكريم عبدالقادر السعايده عبدالحكيم عبدالكريم عبدالقادر السعايده
٣٧٦	٢٠٠٦	٢٠٩٢	ملك عبدالكريم محمد الكساسبه	١٢٤٠,٠٠٠	جمعه محمد سلامه الكساسبه رائد جمعه محمد سلامه
٣٧٧	٢٠٠٦	٢٠٩٣	فراس عبدالله عبدالقادر نعيم	٧٢٠,٠٠٠	عبدالله عبدالقادرابراهيم نعيم
٣٧٨	٢٠٠٦	٢٠٩٤	محمد عارف حسين الرتيمات	٢٩٨٤,٠٠٠	نعمان عبدالكريم عبدالقادر السعايده عبدالله صالح عبدالحميد عارف حسين احمد الرتيمات عقيل مصطفى نجم الدويري طلال هارون احمد نصار
٣٧٩	٢٠٠٦	٢٠٩٥	محمد صالح سليمان علاونه	٩٣٠,٠٠٠	فراس عبده سليمان علاونه احمد محمد محمود علاونه معاذ رفعات راجي الزغول
٣٨٠	٢٠٠٦	٢٠٩٩	عاصم محمد عواد العمري	٢٨٠,٠٠٠	منذر محمد عواد العمري
٣٨١	٢٠٠٦	٢١٠٠	مريم عبدالله محسن قديري	١٧٤,٠٠٠	عبدالله محسن قديري
٣٨٢	٢٠٠٦	٢١٠١	نسرين محمود محمد بني عامر	٣٥٤,٠٠٠	محمود محمد عبدالرزاق بني عامر
٣٨٣	٢٠٠٦	٢١٠٢	جميله عبدالكريم محمد درويش	٧٨,٠٠٠	عبدالكريم محمد درويش
٣٨٤	٢٠٠٦	٢١٠٣	محمد عبدالكريم محمد البشتاوي	٢٦٦٤,٠٠٠	عبدالكريم محمد البشتاوي
٣٨٥	٢٠٠٦	٢١٠٤	طارق سامي عبدالرحمن مشعل	١٩٤٤,٠٠٠	سامي عبدالرحمن احمد مشعل
٣٨٦	٢٠٠٦	٢١٠٥	جرير عثمان بكر فرح	٥٠٤,٠٠٠	عثمان بكر محمد فرح
٣٨٧	٢٠٠٦	٢١٠٦	ابراهيم محمد العلي روابده	١١٢٥,٠٠٠	محمد خير ابراهيم طلب ابومعالي قاسم محمد العلي روابده عبدالعزيز ياسين فضل شهابات محمد احمد عواد نويران سالم نويران
٣٨٨	٢٠٠٦	٢١٠٧	علاء محمود محمد الطوالبه	٢٤٦٤,٠٠٠	محمود محمد يوسف طوالبه
٣٨٩	٢٠٠٦	٢١٠٨	بدر عبدالرحمن محمد الحسنات	٣٤٠,٠٠٠	جمال محمد سليمان
٣٩٠	٢٠٠٦	٢١٠٩	رانيا محمد جبر الشدفان	٤٩٥,٠٠٠	محمد جبر محمد الشدفان
٣٩١	٢٠٠٦	٢١١٠	فدام احمد محمدعمرو	٩٦٠,٠٠٠	احمد محمد احمد عمرو
٣٩٢	٢٠٠٦	٢١١١	نايل هاني محمد محمود	١٣٥,٠٠٠	هاني محمد عبدالرحمن محمود
٣٩٣	٢٠٠٦	٢١١٢	وفاء عدنان ابراهيم ابوالهيجاء	٥٤٥,٠٠٠	عدنان ابراهيم خالد ابوالهيجاء
٣٩٤	٢٠٠٦	٢١١٣	محمد يوسف خليل الحمور	٩٦٠,٠٠٠	عمر حسن الحموز
٣٩٥	٢٠٠٦	٢١١٤	نسرين علي علي بزي	٤٢٠,٠٠٠	حسن علي علي بزي
٣٩٦	٢٠٠٦	٢١١٥	ابراهيم نايل محمد المستريحي	٤٨٠,٠٠٠	محمد نايل محمد المستريحي
٣٩٧	٢٠٠٦	٢١١٦	محمد يحيى علي المعاني	١٢٩٠,٠٠٠	يحيى علي يوسف المعاني
٣٩٨	٢٠٠٦	٢١١٧	عوده سالم عوده الزعبي	١٥٥٥,٠٠٠	اشرف سالم عوده الزعبي
٣٩٩	٢٠٠٦	٢١١٨	سماح "محمدرشاد" نجيب الخطيب	٦٤٥,٠٠٠	محمدرشاد: نجيب صالح الخطيب
٤٠٠	٢٠٠٦	٢١١٩	ريما سليم يوسف بشارات	١٤٨٠,٠٠٠	رائد سليم يوسف بشارات نادر ابراهيم يوسف جويلات
٤٠١	٢٠٠٦	٢١٢٠	خالد اسماعيل محمود فتيان	٤٣٩,٠٠٠	محمد اسماعيل محمود فتيان
٤٠٢	٢٠٠٦	٢١٢١	رشا سامي احمد الشناق	٧٨٠,٠٠٠	سامي احمد حامد الشناق
٤٠٣	٢٠٠٦	٢١٢٢	غدير محمود سلامه الحسبان	٦٨٥,٠٠٠	محمد محمود سلامه الحسبان
٤٠٤	٢٠٠٦	٢١٢٣	نبيله محمد عوض الله ابوديه	٩١٥,٠٠٠	علاء فندي جميل محمد سلامه محمد عوض الله محمد ابوديه

٤٠٥	٢٠٠٦	٢١٢٤	محمد صالح محمد نصير	٣٧٥,٠٠٠	احمد محمد نصيرات
٤٠٦	٢٠٠٦	٢١٢٥	نبيله محمد حسن ابوقبع	٧٠٠,٠٠٠	حازم محمد حسن ابوقبع
٤٠٧	٢٠٠٦	٢١٢٦	مروان عثمان محمد صالح	٣٤٧,٠٠٠	عثمان محمد احمد صالح
٤٠٨	٢٠٠٦	٢١٢٧	اسامه حسن عبدالرحمن الشلالده	١٠٧٠,٠٠٠	جمال حسن عبدالرحمن الشلالده
٤٠٩	٢٠٠٦	٢١٢٩	حسنى غازي حسني حسين	١٨٣٠,٠٠٠	غازي حسين عبدالرحمن حسين
٤١٠	٢٠٠٦	٢١٣١	يوسف مروان يوسف شاهين	٤٩٥,٠٠٠	مروان يوسف احمد شاهين
٤١١	٢٠٠٦	٢١٣٢	ايناس عادل عبداللطيف سعيد	٢٣٦٠,٠٠٠	عادل عبداللطيف محمد سعيد
٤١٢	٢٠٠٦	٢١٣٣	هيثم فرح ملضي الربضي	١٥٣٥,٠٠٠	فرح ملضي رشيد الربضي
٤١٣	٢٠٠٦	٢١٣٤	هدى احمد عيسى شطناوي	١٧٨٠,٠٠٠	ايمن احمد عيسى شطناوي
٤١٤	٢٠٠٦	٢١٣٦	امل اكثم حمود نصير	٤٥٠,٠٠٠	
٤١٥	٢٠٠٦	٢١٣٧	عدي حسام ميخائيل الهلسه	٢٠٠,٠٠٠	حسام مخائيل لهمان هلسه
٤١٦	٢٠٠٦	٢١٣٨	سهاد محمد علي منصور خضير	٧٤٠,٠٠٠	محمدعلي منصور علي خضير
٤١٧	٢٠٠٦	٢١٣٩	مؤيد عبدالله مصطفى خويله	٥٧٩,٠٠٠	عبدالله مصطفى القاسم خويله
٤١٨	٢٠٠٦	٢١٤٠	امل نبيه عبدالعزيز الخطيب	٦٢٠,٠٠٠	نبيه عبدالعزيز الخطيب
٤١٩	٢٠٠٦	٢١٤١	علي محمد فالح المقابله	٣٦٠,٠٠٠	عايد طه محمد المقابله
٤٢٠	٢٠٠٦	٢١٤٢	شادي محمود ابراهيم ابو سريس	٧٣٥,٠٠٠	اسامه احمد عبدالقادر وليد احمد اسعد اسماعيل
٤٢١	٢٠٠٦	٢١٤٣	جمانه زهير اسعد السخني	٤٢٠,٠٠٠	زهير اسعد احمد السخني
٤٢٢	٢٠٠٦	٢١٤٤	عادل فضيل ناصر شهاب	٩٢٠,٠٠٠	عثمان علي شهاب ملكاوي نعمان ناصر علي المصطفى اسماعيل زايد عبي
٤٢٣	٢٠٠٦	٢١٤٥	سوسن محمد عبدالله خصاونه	١٨٤٥,٠٠٠	قاسم محمد عبدالله خصاونه
٤٢٤	٢٠٠٦	٢١٤٦	جهان فؤاد فرحان ريحاني	٢٢٠,٠٠٠	فؤاد فرحان السليم ريحاني
٤٢٥	٢٠٠٦	٢١٤٧	ايمان سامح احمد عبيدات	٩٩٥,٠٠٠	سامح احمد عبيدات سفيان سامح احمد عبيدات
٤٢٦	٢٠٠٦	٢١٤٨	ليلى سامي سليمان طشامنه	٣١٠,٠٠٠	سامي سليمان السمور طشامنه
٤٢٧	٢٠٠٦	٢١٤٩	وفاء فالح فالح عبيدات	٧٠٠,٠٠٠	فالح فالح طلال عبيدات
٤٢٨	٢٠٠٦	٢١٥٠	حاتم عمر ابراهيم الحوارات	٤٨٠,٠٠٠	ابراهيم عمر ابراهيم الحوارات
٤٢٩	٢٠٠٦	٢١٥١	جمانه احمد محمد حجات	١٤٥٥,٠٠٠	سليمان محمود سليمان عبيدات اروى احمد محمد حجات

٤٣٠	٢٠٠٦	٢١٥٢	مها احمد زهدي ناصر	٩١٥,٠٠٠	احمد زهدي احمد ناصر
٤٣١	٢٠٠٦	٢١٥٣	معزوز يوسف شحاده يوسف	٣٩٠,٠٠٠	رياض اكرم حسني صايمه
٤٣٢	٢٠٠٦	٢١٥٤	جهاد حفظي علي صبح	٣٩٠,٠٠٠	حفظي علي احمد صبح
٤٣٣	٢٠٠٦	٢١٥٥	رجائي زهير سالم الروسان	٩٦٠,٠٠٠	زهير سالم السليمان الروسان
٤٣٤	٢٠٠٦	٢١٥٦	محمد عبدالرحمن محمد الصمادي	٢٩٥,٠٠٠	خلف مصطفى عبدالله الصمادي
٤٣٥	٢٠٠٦	٢١٥٧	لانا عمر عبدالله شطناوي	١٧٧٠,٠٠٠	عمر عبدالله لافي شطناوي
٤٣٦	٢٠٠٦	٢١٥٨	هيفاء علي محمد الشطناوي	٨١٠,٠٠٠	علي محمد احمد شطناوي
٤٣٧	٢٠٠٦	٢١٥٩	محمد خليل سلامه الشطناوي	٨٥٠,٠٠٠	مها علي محمد شطناوي محمد محمود احمد الحايك
٤٣٨	٢٠٠٦	٢١٦١	نضال سعيد يوسف بكار	١٩٥,٠٠٠	سوسن خليل سلامه شطناوي سعيد يوسف محمود بكار مصطفى سعيد يوسف بكار
٤٣٩	٢٠٠٦	٢١٦٢	فؤاد عبدالكريم ذياب الدرايسه	٣١٠,٠٠٠	عبدالكريم ذياب عقيل درايسه
٤٤٠	٢٠٠٦	٢١٦٣	خلدون رزق عبدالله الجمال	١٣٣٥,٠٠٠	رزق عبدالله احمد الجمال
٤٤١	٢٠٠٦	٢١٦٤	مهند قاسم محمد فويدر	١١٢٥,٠٠٠	قاسم محمد فويدر
٤٤٢	٢٠٠٦	٢١٦٥	حازم محمد ابراهيم يوسف	٨٢٣,٠٠٠	محمد ابراهيم احمد يوسف
٤٤٣	٢٠٠٦	٢١٦٦	بتول محمدتوفيق سليم العيسى	٤٥٠,٠٠٠	احمد محمدتوفيق سليم العيسى
٤٤٤	٢٠٠٦	٢١٦٧	معاذ ناصر حسن نصير	٤٨٥,٠٠٠	عبدالله عبدالرحمن عبدربه الغرايبه ناصر حسن مصطفى نصير
٤٤٥	٢٠٠٦	٢١٦٨	سليم حسين سليم ابو راس	١٦١٥,٠٠٠	حسين سليم عبدالله ابوراس
٤٤٦	٢٠٠٦	٢١٦٩	عبدالحليم عبدالكريم عبدالقادر السعايده	١٨٩٨,٠٠٠	نعمان عبدالكريم عبدالقادر السعايده منعم عبدالكريم عبدالقادر السعايده عبدالحكيم عبدالكريم عبدالقادر السعايده
٤٤٧	٢٠٠٦	٢١٧٠	شورين محمد بدر سعد بطاينه	٣٣٠,٠٠٠	مروان محمد بدر البطاينه
٤٤٨	٢٠٠٦	٢١٧١	ماجد ناصر عبدالله الحسنات	٢٦٠,٠٠٠	عزام مصطفى محمد عبدالكريم

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العكش
مدير عام مؤسسة أموال الأيتام بالوكالة

#	رقم المرابحة	اسم المرابح	الرقم الوطني	المبلغ
١	٢٠١٧٥٧	مدين عبد الرحمن عبد الله المغاربة عبد الرحمن عبد الله المغاربة هداية مصطفى فايز إبراهيم	٩٧٧١٠٤١٥٤٤ ٩٥٨١٠١٨١٤١ ٩٧٧٢٠٤٩٨٣٨	١١٦

* * * * *

المحاكم

- تعلن محكمة بداية شمال عمان بأنه قد استحق إتلاف القضايا المبينة أدناه وهي:-
  1. قضايا صلح حقوق لسنة (١٩٩١).
  2. قضايا صلح جزاء لسنة (٢٠٠١).
  3. متفرقات سنة (٢٠٠٠+١٩٩٩+١٩٩٧+١٩٩٨).

فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم أو استرداد أية مبرزات محفوظة في تلك القضايا، عليه مراجعة محكمة بداية شمال عمان لاستلامها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

صالح اللوزي
رئيس محكمة بداية شمال عمان

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٣٦)

اسم المشتكى عليه: محمد شحاته محمد فولي/مصري الجنسية

العنوان: مجهول مكان الإقامة حالياً.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام و محمد السيد درويش السيد وحمزه محمد خليف العودات. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٧٨٠)

اسم المشتكى عليه: حسن سالم سلمان الصواويه

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: مخالفة حراج.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٤٨٧)

اسم المشتكى عليه: محمد عوض هويشل الرواجفه.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام/والبنك العربي ش.م.ع . فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٤٧٥)

اسم المشتكى عليه: عبد الفتاح عبد الرحمن ناصر.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام/و سالم الرفايعه. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٤٧٥)

اسم المشتكى عليه: حسين موسى خليل نصار

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة :شيك

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام/و سالم الرفايعه. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٣٤)

اسم المشتكى عليه: حسن صالح فياض الوهدان.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة :الاحتيال.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك سليمان محمد الشبيلات. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٦٢١)

اسم المشتكى عليه: حمودة سليمان حمد الفراهيد.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة :شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام /و إبراهيم الغبابشة. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٣٦)

اسم المشتكى عليه: محمد شحاته محمد فولي.

العنوان: جمهورية مصر العربية.

التهمة :التسبب بإحداث عاهة دائمة.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام . فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٥٨٨)

اسم المشتكى عليه: سعد عيد عوده العتايقه.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة :مخالفة حراج.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام . فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٥٤٢)

اسم المشتكى عليه: علي خلف عبد الرحمن الهوامله.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة :مخالفة صناعة وتجارة.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام . فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٢٤٢)

اسم المشتكى عليه: إبراهيم عبد الظاهر عيد حسن.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة :شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك الحق العام/و إبراهيم عبد الرحيم حسن العرضان . فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *